۷۹/۸/۳۰

مدرسین

حاشیه بر شرح شمسیه

حاشیه از داود

اول شکسته تا آخر

تاریخ ۱۲۴۸

به من جید

چاپ از استان ... گرفته ...

با حاشیه از ... مشهد

قیمت ۲۰۰۰۰۰ ریال

۷۹/۸/۳۰

مرحسین

حاشیه بر شرح شمسیه

حاشیه از داود

اول نسخه ناقص

تاریخ ۱۲۴۸

بدون جلد

دارای ... راکد ...

ثم قال يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث وبعد الدلالة الدالة لو لم يكن هذه زيادة لزم التكرار بلا فائدة فان
قلت علام حكم بالزيادة هٰهنا مع ان الاخير بهذا الحكم اولى اذ التكرار انما حصل بذكره قلت لوجهين الاول ان النسخ في الاول مختلفة
على ما يدل عليه قوله هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ فيكون وجودها هٰهنا مشكوكا فيه بخلاف ثمة فالحكم بالزيادة
هٰهنا اهون واولى والثاني انه بين ما في كتابه اولا على الاجمال التام فوق سميت الكتاب بالرسالة الشمسية ثم فصل ثانيا بعض
تفصيل فوق ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشارة الى اجزاء الكتاب في العرض الاجمالي ثم زاد التفصيل ثالثا فقال
اما المقدمة ففي كذا واما المقالات فثلث الاولى في كذا والثانية في كذا والثالثة في كذا ثم ترقى في التفصيل على ما هو اللائق
بمقام التعليم الذي اوقع في النفس وبدرجات الى ان بلغ غايته في التفصيل هٰهنا في المرتبة الاولى وفيما بعده في المرتبة الثانية فالحكم
بثبوت لفظ الثلث الذي يدل على زيادة التفصيل فيما بعده اولى هٰهنا اعتبارا للحكم بزيادة الاولى دفعا للتكرار فان قلت
ما ذكرته من الوجهين انما يدل على ان الحكم بزيادة لفظ الثلث في الاول اولى ولم يدل على انه لو لم يحكم بزيادتها فيه لكان
خطاء وهو المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة احدهما وثبت ان الاولى بهذا الحكم ولم يثبت المدعى الا انه لا يخلو عن الفاضل المتعقل
من عبارة الاخفش خطاء وعلاوة على العقول ولقائل ان يقول في هذه التكرار فائدة وهي التنبيه على [illegible] فالحكم بزيادته
غير مستقيم وما قيل في جوابه بان التفصيل ثم يكون عين الاجمال فقد صرح بان [illegible] الاولى العقل عن ذكرها [illegible]
بعد الفهم لم يكن التفصيل بالنسبة اليه الا لغوا على الاجمال واتم المقصود من هذا الكلام تفصيل ما في المقالات واعادة ذكر
لفظ الثلث لاجل العهد لحفظ التفصيل باعتبار ما هو المقصود الاصلي منه ليس عين الاجمال وما ذكر في دفع ما قيل من الجواب المذكور
من ان المقالة الاولى في المفردات مصرح بقوله ثلث [illegible] فلا يكون التفصيل عين الاجمال فتم [illegible] على الفهم تكلف مستغنى
عنه بما ذكرنا من الدفع **قوله** اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه جعل المقدمة ظرفا [illegible] كما في
جعلها المص ظرفا حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والظروف لا يكون ظرفا فكيف
الموضوع ان الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا كل جزء منه فيكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب طائفة من الالفاظ المخصوصة
كما ما صرح منها [illegible] بعض المذكورات كل واحد منها او الا في المجموع منها اذا عرفت هذا فالمص جعل المقدمة ظرفا لاجزائها

[illegible]

والكلام جعلها مظروفة للبيان معانيها فالظرفية باعتبار المتن والمظروفية باعتبار الشرح فلا منافاة نعم لا يجوز ان يكون الشيء

ظرفا للشيء ومظروفا له لان الشيء يعتبر ح ان دلالة في الظرفية والمظروفية الحقيقيين كما في الاجسام واما في الظرفية والمظروفية

المجازيين كما في الطلاع النسبة الى الالفاظ فلا فان النسبة بينهما النسبة الكلية والمدلولية شبهت بالنسبة التي بين الظرف والمظروف

وكلمة في مستعملة فيها مجازا وتلك النسبة بين الطرفين يجوز ان دخل الكلمة في على ايهما اريد فان قلت لعلها في قوله في قوله

المفرد فهي ماهية المنطق التصديق بناء على شيوعه في مثل هذه العبارة كما في الباب في كذا والفصل في كذا واعتمادا على وضوح

الامر فلم يترك البيان من بيان الحاجة اليه ولم يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر مضافا الى الامرين

بل ذكر البيان وعطفه على بيان المقدر قلت النكتة هي التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة من العطف المبني على المغايرة

بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت ما المغايرة بينهما وما المعنى الاول وما المعنى الثاني قلت البيان الاول

بمعنى التعريف والتصوير وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل فهما متغايران ولما كان بيان الموضوع من جنس بيان الحاجة

اكتفى بلفظ واحد وقال وموضوعه عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على البيان الحاجة **قوله** قد يطلق

المفرد ويراد به اه الغرض من هذا الكلام دفع ما اعترض به على المتن في هذا المقام تقرير الاعتراض انه قال المقالة الاولى

في المفردات ومعناه ان المقالة الاولى في بيان احوال المفردات اي المسائل المذكورة في تلك المقالة موضوعها المفرد

والمتبادر منه ان تلك المقالة مقصورة عليها او اكثر مسائلها التي هي المقصد من عقد المقالة الاولى موضوعها المفرد

والاشهر ان المقصد الاصلي منها مباحث المعرفات وموضوعها مركبات تقييدية لا مفردات وتقرير الدفع ان منشا

هذا الاعتراض ان المفرد حمل المفرد على ما يقابل المركب اما باعتبار انه لا يعرف ان له معاني اخر او هل عنه باعتبار

ان هذا المعنى اشهر معانيه فاشار قدس سره الى دفعه بان المفرد لم ينحصر معناه فيما ذكره بل له معان اخر الاول

ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وهذا هو الشايع عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول المضاف الثاني ما يقابل المضاف وهذا هو الشايع عند ارباب النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والثالث ما يقابل

المركب على ما سبق في مباحث الالفاظ وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المركبات

النقيض

النقيض والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية كما يتناول المثنى والمجموع والمضاف وغيرها والمراد ههنا

هو المعنى الاخير فاندفع الاشكال عنه ولما كان المفرد لفظا مشتركا بين تلك المعاني والالفاظ المشتركة لا بد في اطلاقها على

الاعتبار قرينة معينة للمراد قال والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا فان قلت المذكور في مقابلة المفرد هو

الجملة فكيف يدل على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار انه نوع منها فان قلت كما انه نوع منها فكذلك نوع من المركب

فلم يعلم ان المراد به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركب قلت من ان الظاهر انه اذا ذكره في مقابلة المفرد شيء علم ان المراد بالمفرد ما يقابل

الشيء بجميع الخصوصيات الكائنة فيه الا ما دل الدليل على عدم اعتباره في التقابل باعتبار التقابل وعدم اطلاق المفرد

على ما يقابل القضية دليل على عدم اعتبار كونه قضية فيه باعتبار التقابل ولا دليل على عدم اعتبار خصوصية كونه

جملة فيه فاعتبار هذه الخصوصية فيه باعتبار التقابل هذا لكن يرد على المتن انه اورد في صدر المقالة الاولى مباحث الا

لفاظ وفيها بحث عن المفردات والمركبات التامة انشائية وخبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما اشير اليه ومحصوله

ان معنى قوله المقالة الاولى في المفردات انها مقتصرة على مباحث المفردات وهي معظم مباحثها والمقصود الذات منها

هو الثاني لا الاول فقط وثانيهما ما يشير اليه قدس سره من ان مباحث الالفاظ وان كانت

مذكورة في صدر المقالة الاولى لشدة ارتباطها بالمقاصد الا انها بالحقيقة من المقدمة فمعنى قوله المقالة الاولى في

المفردات ان ما هي المقالة الاولى حقيقة في المفردات والاشهر فان ما ذكره المورد وما ذكره من الجواب انما

خلاف **قوله** ان ادخلها المركبات التامة لما صرف عن المتن الاشتباه الذي منشاه توهم ان المراد بالمفرد ما يقابل الكل

ببيان المراد بالمفرد بغير ما يقابله وكانت في كلام الشرح مستقيمة بل كان في كلامه ما يقوي منشا الاشتباه ظاهر

توجيه الاشتباه المذكور فاشار المحشي قدس سره بقوله اراد اي الشرح بها اي بالمركبات التي ذكرها في مقابلة المفردات

المركبات التامة وهو حق فلا اشكال في كلامه كما لا اشكال في كلام المتن ولشدة ارتباط هذا الكلام بما قبله اورده ههنا

ولا فا يليه من قوله لان ما يجب ان يعلم مقدم في الشرح **قوله** فيجب علينا ان نجب ما علم اولا ان الاستاد روح الله روحه جعل

في شرحه للرسالة الشمسية وجه ضبط الكتاب المذكور ونبه على هذا المفهوم من الاشياء الخمسة واشار الى وجه

العدول عما ذكره الشرح في وجه ضبطه بانه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل

على الظاهر ان قدس سره اشار في هذا المقام الى وجه صحة النظر فيه ثم اجاب عنه بما اجاب فوقع في توجيه النظر

ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم فيه اصلا وهذا الم يعلم فيه قطعا فلا يجب

الى العلم فيه وهذه المقدمة مما ادرج في هذا المقام مطوية فيه لظهورها فلا يرد عليه ان صورة هذا الدليل لا يلايم المدعى

اذ المدعى ان يجب العلم بالشروع في المنطق فيقتضي ان يكون ذلك الشي جزءا منه فالملايم له ان يقول ان ما لا يكون جزءا

منه لا يجب ان يعلم فيه وللمعاصر الى ما يوجه دفعه من ان قوله قطعا قيد للمنفي دون النفي مع ان هذا القيد غير مذكور

في بعض النسخ والظاهر انه لا يجدي المنع لانه قيد المنفي ثم بين فساد كونها جزءا منه بوجهين الاول انه لو قال اتفقوا

عليه من ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه والثاني انه يلزم توقف الشي على نفسه ولم يذكر بيانه او لا قياسين

لعل هما استثنائي حذف منه مقدم الاستثنائي والثاني قياس اقتراني حذف كبراه ثم قياسا اقترانيا من مؤلفا من

نتيجة القياسين المذكورين منتجا للمط فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله اذ كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع

فيها شروعا في المنطق والى المقدمة المحذوفة بقوله لكنها جزءا منه ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق

واشار الى القياس الاقتراني من القياسين المذكورين اولا بقوله والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على

المقدمة نفسها وذلك مستفاد من تعريف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها نظريه موقوف

على الشروع فيها وهذه هي المقدمة المحذوفة فينتج ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة واشار الى القياس الاقتراني

المنتج للمط بقوله قدس سره فيقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في

المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وهذا يستلزم تقدم الشي على

نفسه وحصوله قبل حصوله واستحالته بديهيه ولما كان مبنى هذا الكلام في تقريره جزء الخط على ان يكون معقولية المنطق

متعلقا بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف في الكلام لحاشيه قدس سره بان في هذا الكلام مضافا محذوفا

اي ما يجب ان يعلم في كتب الفن واجاب بعض الافاضل بان قوله في المنطق متعلق بقوله يجب اي ما يجب في خصوص

المنطق علمه وهذا يتناول المقدمة والاجزاء ففي جوابه قدس سره خلاف الظاهر من جهة واحدة هي تقدير المضاف و

في كلام هذا الفاضل خلاف الظاهر من وجهين تقدير المضاف وقطع المعمول عن الاقرب وتعلقه بالابعد ولا يخفى

عليك ان اعتراض الاستاد روح الله روحه انما هو على ظاهر عبارة الشارح لان هذا القدر يكفي للعدول عنها فان اراد

المجيب بجوابه دفع الاعتراض عن ظاهر العبارة فان حمله بعدم امكانه وان اراد دفعه عما اراده الشارح بهذه العبارة

مع امكان لمنافسة فيه لا ينفعه نعم يمكن اصلاح كلام الشارح بما ذكره وهو ليس بصدد ذلك بل يصدد الجواب عن هذا

واعترض على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقدير ان يكون مقدمة الشروع مما يجب ان يعلم في كتب الفن

وليس

وليس كل ما يجوز ان يعلم في غيرها من الكتب او لا يعلم من كتاب بل يتعلق به علم والجواب ان المراد الوجوب العرفي الذي هو

اعتبار الاليق والاولى في نظر التعليم والتعلم بالنسبة الى من يعلم البحث الخاص من الكتاب لا الوجوب العقلي على ما اليه

اشار قدس سره بقوله وكل ما كان في هذا الفن يليق بان يترتب على الاشياء الخمسة فان قلت فعلى هذا يرد عليه انه لا يلزم

من هذا ان يكون مقدمة الشروع بعضا من كتب الفن لان ما يجب ويليق ان يعلم في كتاب لا يلزم ان يذكر فيه وما

لا يليق ان يذكر فيه لا يكون جزءا منه فلا يصح قوله وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب الفن لا منه قلت هذا الكلام

على تقدير التسليم يعني لو سلمنا انه لا يلزم منه ان يكون جزءا من شيء فانما يلزم ان يكون جزءا من كتب الفن لا منه قوله فلان

شرح وارد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا الى الاشارات الا ما ذكره الاستاد روح الله روحه وجه العدول عما قاله الشارح من ان

البحث ان كان من حيث المادة فهو الخاتمة الى قوله والاولى الخاتمة من ان ما ذكره من ان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة

وليس كذلك بل هي مشتملة على اجزاء العلوم ايضا ومن جملة الاشياء تعريف كل واحدة من الامور الخمسة مستفاد من التقسيم المذكور

للضبط فان الخاتمة على ما يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة فما لا يكون البحث فيه

من هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة فالتعريف يجب ان يكون مانعا جامعا قوله واجيب بان المقصود من المقصود الاصلي

للمنطق الذي عرف منه من الفن بانه طرق الايصال من الخاتمة هو المادة اي المباحث المتعلقة بها انها داخلة في ذلك

البيان ووجدها اذ ليس لغيرها من المذكورات في الخاتمة مدخل فيه وهو ظ واما اجزاء العلوم فبيان انها ثالثة فانما ذكرت

فيها تبعا اي تبعا للمقصود الاصلي الذي عرفته من الخاتمة باعتبار مناسبتها اياه من حيث ان كل واحدة منها بحث عن

الاجزاء وباعتبار ان كلا منها غير مختص بشيء من العلوم وللجمع بين الجواب ان الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلي للمنطق هي المباحث

المتعلقة بمواد الاقيسة دون اجزاء العلوم ونظرا الى المقصودة اصالة وتبعا هي المجموع فما ذكره اولا هي الخاتمة نظرا الى

المقصودين وما ذكره ثانيا هي الخاتمة نظرا الى المقصد الاصلي اعلم ان هذا الكلام منه قدس سره يصلح دفعا للمنافاة بين كلامي

الشارح لا لما اورده الاستاد روح الله روحه لانه ايراد على ظ كلام الشارح الاول منه غير مصلح لبيان الخاتمة المذكورة في الكلام

السابق ذكرها وهي المجموع لا المادة وحدها وهذا القدر من الايراد يصلح وجها للعدول عنه ولجاب عنهم عن ايراد الاستاد

روح الله روحه بان المادة يتناول مواد الاقيسة واجزاء العلوم اذ هي مواد العلوم وح يكون المركبات في قول الشارح

اعم من المركبات من القضايا او الاقيسة اجزاء العلوم ومن هذا الجواب ان تبادر كلام الشارح عليه لا يخلو من شيء فلا اشتباه

في ان مراده بالمركبات التي هي المقصودة بالذات هو الحجج لان الكلام في مقصود المنطق والمنطقي من حيث هو منطقي لا يقصد الا

الطرق الموصلة و صححها في هذا المقام لا غير **قوله** والمراد بالمقدمة هيهنا **اقول** هذا الكلام من الشارح يحتمل وجوها ثلثة الاول
ان المراد الذي مراده بالمقدمة هيهنا ما يتوقف عليه في هذا المقام الذي هو مقام بيان وجه الحصر وطلبه فقوله هيهنا
الاحتراز عن مقام دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة هنالك الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب في الرسالة المحمدية
هنالك حصل الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات في اجزائها التي من جملتها المقدمة على ما سبق اشارة اليه والمدعى في مقام
وجه الحصر حصر ما يجب ان يعلم وهو المعاني لا الالفاظ على ما لا يخفى ولا يرد على هذا ما اورد على الشارح من ان المقدمة جعلت
جزءا من الكتاب الذي هو الالفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع وهو المعاني والثاني ان المراد بالمقدمة
المعنى المطلق وينبغي ان يراد بالمقدمة هيهنا اي في هذا الكتاب ما يتوقف عليه الشروع اي هذا القدر منها اذ هذا هو
المذكور في هذا الكتاب وحاصله ان المقدمة اسم لمفهوم كلي هو ما قدم امام المقصود لارتباط له به على ما ذكره
الاستاد او ما يعين في تحصيل المقصود على ما ذكره غيره وله فردان ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف والمذكور في
الكتاب هو الاول فالمناسب ان يراد بالمقدمة في هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم
وفائدة قوله هيهنا على هذا انه قد يذكر في غيره من الكتب في مقدمة مع الامور الثلثة المذكورة هيهنا مباحث
الالفاظ او بيان شرفه او بيان رتبته او بيان وجه التسمية للعلم باسمه او بيان واضعه ومصنف الكتاب
او غير ذلك مما يرتبط بالمقصود لا يناسب ان يراد بالمقدمة هنالك ما يتوقف عليه الشروع والثالث ما ذهب
اليه قدس سره وفي الوجهين الاخيرين يحتاج الى تقدير مضاف اي من الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او يتجوز بان يكون
ما يتوقف عليه الشروع مستعملا فيما يدل عليه لعلاقة بين اللفظ والمعنى او تعميم للتوقف بحيث يندرج فيه التوقف العادي
فيتناول الالفاظ على ما يجيء تحقيقه في مباحث الالفاظ او تخصيص للتوقف بالعادي ليندفع الشبهة المورودة على ٣١
رحمه الله في تفسير المقدمة على ما سبق ذكره انفا ولما كان الظاهر المتبادر من كلام الشارح هو الوجه الثالث ذهب اليه
قدس سره ولم يلتفت الى الوجهين الاخيرين اعلم ان ما ذهب اليه قدس سره يحتمل وجهين احدهما ان يراد القوم
بالمقدمة المذكورة في اوائل الكتاب ما يتوقف عليه الشروع اي الفاظه وثانيهما ان مراد المصنف بالمقدمة المذكورة في
اول كتابه ما يتوقف عليه اي الفاظه والاول غير مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك فتعين الثاني وفيه ٣٢
ان المناسب ان يوضع بيان فائدة قوله هيهنا ان المصنف يطلق المقدمة في مباحث القياس على معنى اخر لا ان القوم
يطلقونها في مباحث القياس على معنى اخر على ما هو المفهوم من قوله يطلق وقد يطلق على صيغة المبني للمفعول

والجواب

والجواب ان القوم يطلقونها في مباحث القياس على معنى اخر والمصنف منهم فاندفع المحذور وان قلت ما الفائدة في بيان
المراد بالمقدمة هيهنا مع انه قد علم من بيان وجه الحصر فلت محل التنبيه على ما علم ضمنا وتبعا لا قصدا واما المراد المقدمة الاصلي
هنالك بيان وجه حصر الرسالة في امور الخمسة وهذا البيان يتضمن ويستتبع بيان امور الخمسة فالمقدمة والفصول فيه
مجال الى التوطئة والتمهيد لما يورد منه من وجه التوقف والذكر صورة هيهنا المفيد للعلم بان المقدمة بمعنيين اخر بيان او اكثر
قوله جعلت جزء قياس او حجة انما قال لكنا انبانا ما الكلام الشيخ في الاشارات حيث قال اذا وردت القضايا في مثل هذا
الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء او تمثيل استتبع مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة ولعل الشيخ
اراد بالقياس هيهنا ما يتناول الاقسام الثلثة فاراد فسر بقوله او حجة زيد بدلا في العبارة او تحسين في التلفظ رفعا
لما توهم من اختصاص القياس هيهنا بما يقابل القسمين الاخيرين او اراد بالقياس هيهنا ما يقابل القسمين الاخيرين اشارة
الى شدة الاهتمام به لانه العمدة في باب الاستدلال وكان ما عداه بالقياس اليه ملحق بالعدم ثم اشير بحسبه الى قوله او حجة
افادة لما هو الاصطلاح لان المقصود اذا ذكر بهذا النوع العبارة مؤكدا او وقع في النفوس على هذا كان كلمة او بمعنى
بل وما قيل في توجيه هذا العطف لسد مسد من ان كل واحد منهما اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس على الاصطلاح
او حجة على الاصطلاح فيمكن المناقشة فيه بانه خلاف الواقع **قوله** ما يتوقف عليه الدليل وهو قول مؤلف من قضايا متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله على مقدمات الاشكال وهو ظ وعلى شرائطها ٣٩
لانه لو انتفى شيء من الشرائط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يلزم حينئذ عنه قول اخر وهو معتبر في مفهومه كما عرفت انفا
وكذلك يتوقف ايضا على مناسبة تلك المقدمات للمط والا لم يلزم منه المط فلم يكن القياس المبرهن دليلا ولو تعرض لهذا
ايضا لكان احسن لكن لم يتوقف على صدق تلك المقدمات وهو ظ من قوله متى سلمت لزم اذا علم انه ذكر في حاشية شرح
المطالع في بيان فائدة قوله هيهنا ان المقدمة يطلق على معنيين اخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس والحجة
وثانيهما ما يتوقف عليه صحة الدليل كالايجاب للصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ثم قال فكان هذا المعنى
الثاني اعم من سابقه هذا الكلام يجزم في حاشية شرح الرسالة بعموم الثاني ولم يجزم في تلك الحاشية بل اورد كلمة
كان المفيدة اما للظن والتشبيه ووجه خفي على كثير من الفضلاء وجه غفيهم الاذكياء ويحتاج الكشف عنه الى شرح
تضيق عنه الان فنقول وبالله التوفيق استعمال الامر في كتاب المنطق ان مرادهم بصحة الدليل هو العصمة من حيث الصورة
فقط وبمعنى كون الدليل بحيث يستلزم صورة المط وتلك العصمة يتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها ولا يتوقف

على صدق تلك المقدمات ولا على مناسبتها للمطالب في صورة فيكون الثاني اعم مطلقا من سابقه وليس مرادهم بصحة الدليل
هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق المقدمات ومناسبتها للمطالب
فيخرج المقدمات الكاذبة والفاسدة فيبطل المناسبة للمطالب التي جعلت جزء الدليل عنها فلا يكون الثاني اعم من
سابقه مطلقا بل من وجه وانما قلنا الظاهر من حالهم ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا للمسائل المبينة لصحة مادة
الدليل وان كانت تلك المسائل من الفن بل قصروا النظر على بيان المسائل المفيدة لصحة صورة الدليل فالظاهر من
حالهم ان مرادهم بالصحة من قولهم ما يتوقف على صحة الدليل هو الصحة التي تعرضوا لبيانها مما كان بناء
المحشي الثاني من سابقه مطلقا على هذا الظاهر اورده قدس سره كان المعتبرة للكل هذا على تقدير ان يكون
كلمة كان للكل اما اذا كانت للتشبيه فالوجه ان يبقى الظاهر من حال الفن ويراعيه من جانبي الصورة والمادة ان الحق
بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا وح يكون المقدمة بالمعنى الثاني متناولة لشرائط الانتاج
ومقدمات الحماد قد وجدها ولصدق تلك المقدمات المعلومات ومناسبتها للمطالب والمقدمة بالمعنى الاول
لا يتناول الا مقدمات الاشكال لكن يتناول صادقها وكاذبها جميعا فالثاني وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل اعم
منه من وجه الا انه اكثر افرادا من سابقه كما هو شان الاعم مطلقا في الاغلب فلهذا اورده قدس سره كلمة كان المعتبرة
للتشبيه وكلا الوجهين حسن فالاول احسن واظهر لكن يبقى عليه انه اذا اراد بكلتا العبارتين المذكورتين في تينك
الحاشيتين اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وقوله عليه صحة الدليل معنى واحدا فتحويل العبارتين عن [illegible] الكلام
المرام وان اراد لكل منهما معنى غير ما اراده بالاخر على ما هو المتبادر منه فيكون للمقدمة سوى ما يتوقف عليه الشروع
معان اخر فالاولى ان لا يقتصر على بيان اثنين منها كما اقتصر في الحاشيتين بل يتعرض لمجموعها في كل منهما لكن الامر في ذلك
سهل **قال** الشارح ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم الخ قيل فيه في العبارة خلل والحق فيها ان يقع هو ان الشروع بلا
اللام والجواب عنه ان مبنى هذا الكلام على ان يكون قوله لانه اه خبرا عن قوله وجه توقف الشروع اه وان لا
يكون اللام زائدة على ما هو المتبادر من هذا الكلام اما على تقدير صرف الكلام عن ظاهره مع جعل اللام زائدة او جعل قوله لانه
اه خبر المحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا ووجه توقف الشروع على الامور الثلثة المذكورة في المقدمة امور
اما توقف الشروع في العلم على تصوره فلانه اه وجعل قوله لانه علة لخبر محذوف اي ووجه توقف الشروع اما
على تصور العلم فمتحقق لان الشارح اه فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف الظاهر ثم قال رحمه الله الشارح في العلم

لولم

لولم يتصور اولا لم يجعل الشروع في ذلك العلم الذي شرع فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع شارعا في غير ذلك العلم
وطالبا للمجهول مطلقا اي من كل وجه وهو ان طلب المجهول مطلقا محال لان التوجه النفس نحو المجهول المطلق تحصيل او مستلزم
لتوجهها نحوه بذلك التحصيل وذلك التوجه محال فيكون طلب المجهول مطلقا محالا اما على الاول فظ واما على الثاني فلان استحالة
اللازم تستلزم استحالة الملزوم فان قلت يحتمل الاول بان المعاودة على الطلب وهو جعل المدعى جزء من الدليل وهو فاسد كما
ستعرف قلت اللازم ممنوع وانما يلزم ذلك لو كانا معبرين بعبارة واحدة وليس كذلك لجواز ان يكون الشيء معلوما
بعبارة وغير معلوم بعبارة اخرى فان قلت على سبيل المعارضة مع بداهة العقل لو كان توجه النفس نحو المجهول مطلقا
محالا لتوقف توجه النفس نحو شيء على معرفتها لذلك الشيء قبله ومعلوم ببداهة العقل ان معرفة الشيء موقوفة على
سبق التوجه اليه وذلك دور قلت توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله محال لانه اذا استحال للنفس مبادي يتعين
دفعة توجه النفس نحو ما هو نتيجة لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليها كذا اذا [illegible] على احدى الحواس شيء
دفعة من غير اشتياق للنفس اليه وتوجهها اليه بلا سبق معرفة الموقوف على المعرفة الموقوفة على المعرفة توجهها نحو
شيء لتحصيله والموقوف عليه العلوم توجهها نحوه مطلقا فلا يلزم الدور ثم قال رحمه الله وفيه نظر لعدم ماذكره من وجه التوقف
نظر ولما توقف بيان وجه النظر على تحرير الدعوى قال الشيخ رحمه الله اراد بالتصور المذكور في الدعوى ان الشروع
في العلم يتوقف على تصوره التصور بوجه ما كما تقتضيه دليله فما ذكر من الدعوى مسلم بما ذكره من الدليل لكن لا يلزم منه
ان يتوقف الشروع في العلم على تصوره بوجه ما ان لا بد من تصوره برسمه وهو المدعى الذي يقتضي المقام ان يستدل
عليه اذ المصنف نظر الى المقام بان سبب ايراد رسم العلم في مصح الكلام وذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة هنا ما يتوقف
عليه الشروع تعين هذا الكلام ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره برسمه اذ هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام
ان يبين سبب ايراده رسم العلم في المقدمة فيكون هو المقصود نظرا الى المقام وان اراد بذلك التصور المذكور في الدعوى
التصور برسمه كما هو مقتضى المقام فلا تتم المقدمة الاولى من الدليل اعني قول الشارح في العلم لولم يتصور اولا
ذلك العلم اي برسمه لكان طالبا للمجهول مطلقا وقوله وانما يلزم سند للمنع اي انما يلزم طلب
المجهول مطلقا من الشروع في العلم من غير تصوره بالرسم لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله انه
انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه وهو ممنوع يعني ذلك الملازمة ممنوعة
هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه مما ينبغي على الافهام **قوله** وهو يسوق الدليل اه قيل على الشارح رحمه الله في هذا

المقام ان الدليل المسوق لاثبات المدعى ان كان مستلزما للدعوى وموافقا لها فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا لانه
حاصل غير تام كالدليل عليه كالامر والجواب عنه من وجوه الاول ان معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب ومثل هذه العبارة
في هذا المعنى شايع كما في قوله لا يتم الدليل فلا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان تاما فيلزم دليليته كونه تاما اي مشتملا على جميع ما يتوقف دليليته عليه وكذا
التقريب في المدعى والجواب في نفي اللازم يلزم لنفي الملزوم فذكر نفي اللازم واراد به نفي الملزوم مجازا والثاني ان
يحمل على المعنى مركبة هذا المقام وهو ان الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسما وذلك
الدليل المذكور في الشرح يثبت جزءه الاول منه لا الثاني فيتحقق التقريب حاصلا دون بعض فلا يتم التقريب الثالث ما ذكره
بعض الافاضل من ان التقريب سوق الدليل على وجه خاص او ايراد الدليل على وجه خاص وهو معنى تطبيق الدليل على
وفق المدعى وههنا تحقق السوق والايراد المذكوران ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتم تحقق التقريب بتمامه وفي
هذا الوجه الثالث ان ما ذكره هذا الفاضل انما يدل على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه لا انه ما صدق عليه هذا المفهوم
والظاهر ان الكلام فيه فتامل **قوله** والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب اه هذا جواب اعتراض اورده البخاري
على الشرح رحمه الله تعالى حيث قال في حاشيته كتب على الشرح ما اورد المصنف رسم العلم في مفتتح الكلام حتى يكون المقصد بيان
ذلك بل قسم العلم الى اقسام في مفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع في المقصد
فانه عنون ذلك برسم هذا العلم فنقول لا نسلم ان المصنف من ايراد الرسم في المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز ان يكون
المراد به تصوره بوجه من الوجوه وايراد الرسم فيها لكون المقصد حاصلا به لا لانه المقصد ولما كان المراد بمفتتح الكلام
ما اشار اليه المعترض وكان ما اجاب به عن النظر جوابا اجماليا للمنع اورده بعض المتاخرين قال قدس سره المراد بمفتتح
الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع في المقصد واشار قدس سره الى جواب النظر بقوله واجاب عن هذا النظر بعضهم اه
ولم يلتفت قدس سره الى ما اورده بعض المتاخرين ولم يتعرض له قطعا لظهور فساده ونحن لم نتعرض له ايضا لهذا
ولمخافة التطويل واعتذر من قبل الشارح ظاهرا بانه اشار الى الجواب بقوله فالاولى حيث قال وكان في عبارة الشارح
اشارة اليه بلفظ كان المقيد للقطع يعني ان الشارح اورد النظر على وجه الموقوف نظرا الى ان كلام المصنف لان الظاهر
مشروط ابراده رسم العلم في المقدمة انه المقصد بخصوصه ولم يجزم بانه لا يمكن الجواب عنه بل اشار اليه وقال انما
الاولى دون فالصواب فان قيل القيد في قوله وكان في عبارة الشارح اشارة اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة

منوعم

منوعم وان كان راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة ممنوعة جدا لا فطنون فلنختار الثاني ونمنع الجزم كيف ولفظ الاولى
كثيرا ما استعمل في مقام الصواب نعم استعمال الاولى في مقام الراجح اكثر وغايته افادة الظن لا الجزم ويمكن لنا ان نختار الاول
ايضا ونقول على الاشارة الى هذا الجواب بانه لما كان في عبارته اشارة الى الجواب والجواب له في الواقع سواء كان هذا
فكانه اشارة الى هذا وانما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبني على ما هو الظاهر من كلام المصنف بخلاف الوجه السابق فانه
مبني على خلاف الظاهر فان قلت يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه السابق وتقريره ان قوله لا بد من تصوره
برسمه ان اريد التصور برسم ما فسلم انه لا بد منه لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم في مفتتح
ههنا الكلام وان اريد التصور بهذا الرسم فلا نسلم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم لا امتنع الشروع على وجه البصيرة قلت
اجيب عنه بمثل ما اجيب به عن الوجه السابق فلم يكن بين الوجهين تفاوت في البناء على خلاف الظاهر فلا يكون هذا
الوجه اولى قلت عدم التفاوت مم وكيف لا وان كان خلاف الظاهر في الثاني اقل بيانه ان المصنف انما اورد في المقدمة
رسما خاصا والظاهر ان جميع الخصوصيات الكائنة من كونه رسما وكون هذا الرسم مقصودة في هذا المقام فعلى الوجه
الثاني لا يكون الخصوصية الشخصية اعني هذا الرسم مقصودة وعلى الوجه الاول لا يكون الخصوصية النوعية اعني كونه
رسما مقصودة ايضا ففي الثاني خلاف الظاهر من جهة واحدة وفي الاول من جهتين فيكون الثاني اولى
الوجه السابق بل يدل على وجوب التصور بوجه ما هذا الكلام منه قدس سره تحقيق المقام وكانه اشارة منه
الى ان ما ذكره من الوجه الاول والثاني يوافق ما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع بخلاف
الوجه السابق فلا يكون مرضيا عنده لانه يوجب ان يغير التفسير وللقائل ان يقول التفسير المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا
فيما حمل عليه اعني ما يتوقف عليه الشروع مطلقا الا ان قوله الاولى والثاني لاولى في بيان وجه التوقف الذي فسر
به ان يبقى او قرينة واضحة على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع مطلقا او على وجه البصيرة او غير ذلك على ما يستفاد من بيان
وجه التوقف على ان الحاجة كما سبق ويجوز ان يكون هذا الكلام منه قدس سره الى اشارة القرينة الدالة على
ان المراد ما يتوقف عليه الشروع المبين بعضهم من ظاهره بل ما يتوقف عليه الشروع مطلقا او على وجه البصيرة يعني
ان الوجه السابق الذي اشار اليه بقوله فالاولى يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه يدل على
انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصوره برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فدلالة المجموع على ان المراد
بما يتوقف عليه الشروع المعنى الاعم واندفع ما يتوهم من ان التفسير يأبى الوجه الاولى وتفسير المقدمة ومن وجوب

تعبير النفس قال الشارح لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه واستدل عليه بقوله فانه لو لم يتصور العلم
برسمه او بامر يساويه لكان ... وعليه ان ماذكره لا يستلزم المدعى اذ المطلوب البصيرة لا يحصل بدون التصور برسمه وما ذكره بدل على ان
البصيرة حاصلة به ولا يدل على انه لولاه لما حصلت البصيرة فلا يتم التقريب اجاب عنه بعض الافاضل بان ما يحصل به
البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة هنا كمالها وبتوجه على هذا الجواب انه ان اراد بالكمال الفرد الاكمل الذي
لا مزيد عليه فمسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها لكن لا نسلم ان المذكور في مقدمة هذا الكتاب مفيد لهذا
الكمال المذكور وذكرها في الكتاب لغوا على هذا التقدير وان اراد به الفرد الذي دونه فلا نسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف
عليه كمالها وهو ظ ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد بان المراد بقوله لابد من تصور برسمه انه اللائق المناسب
للشارع ان يتصور العلم برسمه ليكون على بصيرة في طلبه وح يتم الاستدلال الساعي عن المنع وهذا التاويل وان كان بعيدا من
التاويل في تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مط او على وجه البصيرة بان يراد بما يتوقف عليه الشروع الامر الذي
المناسب للشارع وهذا الامر اللائق المناسب للشارع يقال في العرف انه الواجب وما لابد منه وما يتوقف عليه الامر
ولا شبهة ان هذا التاويل بعيد عن الفهم مخالف لظاهر اذ المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه
مناقشة راجعة الى اللفظ دون المعنى والامر في ذلك سهل وفي العدول عن الظاهر وما ذكره رحمه الله في مقام الا
ستدلال قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا وبهذا التاويل يرجع تفسير المقدمة الى ما يعين في تحصيل الفن ويندفع
عنه كثير من المناقشات التي ذكرها الاستاد رحمه الله ورد بعضها في شرح الرسالة فعليك بالانصاف والاجتناب عن التعصب
والاعتساف قوله حصل عنده مقدمة كلية اراد قدس سره بهذا الكلام بيان افادة تصور العلم برسمه الوقوف لا
جمالي على جميع مسائل العلم فمن تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء
حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة في ان هذه المقدمة الكلية
الحاصلة من هذا التعريف لها مدخل في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي هو بصدد بيانه بل ما له دخل في ذلك
هي المقدمة الحاصلة من هذا التعريف وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وهذه المقدمة هي
التي اخذها الشارح قدس سره في القياس المنتج للمط بان جعلها كبراه وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها
وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فالتعريض بحصولها مما لا فائدة له الا ان يجعل تفريع قوله فاذا اورد عليه مسئلة معينة علم انها
لا مدخل لها نظر ... واجيب عن الاول بتكلف في العبارة وقيل كل مسئلة مبتدا وقوله من مسائل النحو خبره ولا صفته

وقوله

وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال لئلا يلزم الفصل بين الخبر والمبتدا بكل مسئلة كائنة من مسائل النحو حال كونها يثبت لها مدخل في تلك
المعرفة وكذا التوجيه في قوله كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وانت
خبير بان التعبير عن هذا المقصد بمثل هذه العبارة بعيد عن طوره فلا يخفى غاية البعد ولعل الداعي له الى ذلك العلم والتفهيم
شكر الله سعيه النظر الى المتعلم المبتدي فاداه هذا المط الذي في غاية نوع صعوبته واغلاق بالتدريج فصوره اولا
في علم صوبه ابتدائه ثم دفعه الى العلم المط هنا قصوره ... وزاد على التمكن كونه تاما ثم صنع الى مطلق العلم زيادة للاتمام
فصوره فيه وزاد على التمكن التام بقوله فكانه قد علم ذلك ثم اشغل بصعوبتها تبين الزيادة الى دفع ما اورد
عليه من انه خلاف الواقع فقد ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه حصل له العلم بالفعل حتى يرد عليه انه خلاف الواقع
بعني ان هذا الاعتراض مبني على هذه الارادة وهو رحمه الله بريء منها قال الشارح واما على بيان الحاجة اذا علم ان الكون
في مقدمة الكتاب امور ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه مقيدة وهذه الثلثة
لامور ثلثة اخرى وهي تصور العلم برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعيته موضوعه والشروع في العلم
على وجه البصيرة وعلى وجه لا يكون عبثا موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة بمعنى ان هذه الثلثة معينة للشا
رع على شروعه على ما عرفت من معنى توقف الشروع وموقوف ايضا على الثلثة المفيدة بواسطة توقف الثلثة المفادة
عليها لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة على الامور الستة فيجوز ان يكون مقصد المصنف من المقدمة هنا الثلثة
المفادة فقط وهو الظ ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول مقصد الشارح من قوله ووجه توقف الشروع اما على
تصور العلم دون على تعريفه برسمه كما قال في الفصل الاول وفي فصل الثاني واما على بيان الحاجة وفي الفصل الثالث
واما على موضوعه التنبيه على ما هو مقصد المصنف من المقدمة وللاعتماد على هذا التنبيه تفنن في اداء مقصد المصنف
في الفصول الثلثة وعلى هذا فيكون تعليله توقف الشروع على بيان الحاجة اليه وعلى موضوعه بما ذكره ملائما
ملائمة ظاهرة اذ المقصد من قوله واما على بيان الحاجة اليه ما يفيده بيان الحاجة اعني التصديق بغايته وكذا المقصد
من قوله واما على موضوعه على ما عرفت وعلى الثاني وهو ان يكون مقصد المصنف من المقدمة مجموع الامور
الستة يكون المناسب في كل من الفصول الثلثة بيان وجه توقف الشروع على امرين هما المفيد والمفاد لكن لما
كان بيان توقف الشروع على المفيد موقوفا على بيان توقف الشروع على المفاد وكان بيان توقف الشروع على
المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد سهلا جدا اكتفى رحمه الله في كل من الفصول الثلثة ببيان توقف

الشروع على المفاد وقال في الفصل الاول ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم او ما كان هذا القول منه موهما للقصر
مقصد المصنف على الامر المفاد والعدم ملاحظة توقف الشروع على الامر المقيد وبان ما صلا ازال هذا الوهم بتغيير الاسلوب
في الفصل الثاني والثالث فقال في الثاني واما على بيان الحاجة وفي الثالث واما على موضوعه فذكرا المقيد وبين توقف
الشروع على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا على ظهور توقف الشروع على المقيد بعلة فان قلت لم لم يطلع توقف الشروع على المقيد
بعد ببيان توقف الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة معلومة معهودة هي ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المقيد
وملخص الكلام هكذا الشروع في العلم موقوف على المفاد والمفاد لكونه نظريا موقوف على المقيد ينتج ان الشروع
في العلم موقوف على المقيد وهو المطلوب قوله يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري اه المفهوم من هذا الكلام المحقق
للمقام ودفع شبهة توجه على الشارح رحمه الله تعالى الشبهة هي ان العبث بحسب العرف على ما ذكره قدس سره في حاشية شرح
القاضي ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به اذا عرفت هذا فما يترتب عليه فائدة يعتد
بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة المعتد بها لا يستلزم عدم الترتب اصلا وهو ظ فقوله ره
لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا مم واما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يمتنع بلا
التصديق بفائدة ما على ما بين في موضعه والتصديق بفائدة ما ضروري للشروع واما التصديق بخصوص الفا
ئدة اعني التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم سواء كان تلك الفائدة
مترتبة عليه في الواقع او لا فانما يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا بحسب العرف فان الشروع في تحصيل العلم بناء على اعتقاد
ترتب فائدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا وان لم يعرف فائدة المعتد بها وان ترتب عليه في الواقع
فائدة يعتد بها بالنظر اليه فعلى هذا يكون مراده بما ذكره قدس سره في حاشية شرح القاضي عدم الترتب ما بحسب الذهن بان
لا يعتقد ترتب الفائدة اصلا او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما بحسب الخارج والواقع بان لا يترتب عليه في
الواقع فائدة اصلا او ترتب عليه ما لا يعتد به بالنظر اليه وقوله وبذلك يخرج جده الشارع الى دفع هذا العبث يعني
اذ لا يعد عرفا عابثا فعلا وان كان ما اعتقد ترتبه عليه ويعتد به في اعتقاده يقصر جده في تحصيله فيجب الاحتراز
عنه لئلا يقع في مثل هذا العبث ولما كان لقائل ان يقول سلمنا ما ذكرتم ان التصديق بفائدة ما ضروري و ان
تلك الفائدة يجب ان يعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم لئلا يكون الشروع في العلم عبثا
بحسب العادة والعرف ولكن لا نسلم ان تلك الفائدة المعتد بها المعتقدة يجب ان يكون فائدة الترتب عليه

في الواقع

في الواقع حتى لا يكون السعي عبثا بحسب العرف فلا يتم الملازمة التي ادعاها الشارح ره سالما من المنع اشار الى جوابه بقوله ولا بد
ان يكون تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها هي الفائدة التي يترتب على ذلك العلم اي بحسب الواقع والخارج اذ لو لم يكن
اياها لربما زال ذلك الاعتقاد بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بين ما حصل وبين ما اعتقد فائدة العلم فيصير سعيه في تحصيله عبثا
بحسب العرف في نظره وان لم يكن في اول الامر كذلك اذ لم يترتب على سعيه فائدة يعتد بها بالنظر اليه بحسب الواقع وذلك
عبث بحسب العرف كما مر فقوله ره لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا معناه لكان طلبه عبثا عند غيره
او عنده بعد زوال اعتقاده وان لم يكن كذلك في الواقع ابتداء او بعد الشروع فيه وانما قال في نظره لان غيره ربما لم
يطلع على اعتقاده فلا يعده عابثا وفي تقييد العبث بحسب العرف احتراز عن العبث بحسب اللغة لانه كما ما ذكر الصحاح
اللعب فلا يلزم من عدم اعتقاد ترتب فائدة يعتد بها العبث بحسب اللغة وهو ظ قال الشارح لان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض في انفسها وبالنظر الى ذواتها انما هو لانها متمايزة بالغايات
والاغراض التي تمايزا اعتبرها القوم بالفعل تمايزا امكن لهم ان يعتبروه فيجوز تمايزها بحسب المحمول بان يكون طائفة
من الاحوال والمحمولات راجعة الى امر واحد معتد به كالاعراب مثلا وطائفة اخرى الى امر واحد اخر معتد به كالبناء
مثلا بحسب تمايز الموضوعات اي بحسب تمايزها او تعدده قوة كالنحو والميزان وضعفا كالنحو والصرف فان
تمايز الموضوع في الاول بالذات وفي الثاني بالحيثية والاعتبار فقوله فلذلك الخ لان المقصود من العلوم بيان
احوال الاشياء ومعرفة احكامها اشارة الى بيان المرجح يعني انما اختاروا في تمايز العلوم بعضها عن بعض بالموضوع
الموضوع دون المحمول وان امكن لهم ان يعتبروه لان المقصود بيان احوال الاشياء اي من حيث انها احوال لها يعني
الاحوال ليست مقصودة لانفسها بل لانها احوال لتلك الاشياء قوله فاذا كان طائفة من الاحوال اي اذا عرفت
هذا فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة بعضها لبعض تناسبا معتدا به
سواء كان في ذاتي او في عرضي وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر متغاير للاول اما بالذات او بالحيثية والا
اعتبار او اشياء متناسبة اخرى متغايرة للاولى اما بالذات او بالاعتبار كانت كل واحدة من تينك الطائفتين
المتعلقتين من حيث تعلقها وانتسابها الى اسبابها ممتازة عن صاحبتها وانما قلنا من حيث تعلقها وانتسابها لان
تلك الاحوال الاحوال من هذه الحيثية محمولات وليست بعلم وانما قال من جهة واحدة لانها لو كانت متعلقتين بشيء
واحد او اشياء متناسبة من جهتين لكانتا علمين كما في الاول وهذه قرينة واضحة على اعتبار ما قلنا انما بالذات

او بالاعتبار ومنه قوله ولم يتخصص بعلم كل واحد منهما علما على حدة اشارة الى ان ذلك امر استحساني في التعليم والتعلم والا
فلا مانع عقلا من ان يجعل كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يجعل مسائل متكثرة غير متناسبة كذا في الموضوع علما واحدا وتعدد
المدونين لكونها متناسبة كذا وانها احكام بامور على اخرى **قوله** اعلم ان الواجب على الشارع في كل علم اه هذا الكلام
توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله وان لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله ان ما يتوقف
عليه الشروع تصور شيئان التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما التصور برسمه والتصديق بما هو فا
ئدته وغرضه في الواقع فلحصول البصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة التوقي فلما تبين الاحتياج اليه وذكر
التعريف الرسمي حصل الفوائد الاربع المذكورة اعني ما يتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز عن العبث
وزيادة التوقي فلا احتياج في افادة شيء من هذه الامور الاربعة الى بيان الموضوع وانما الاحتياج اليه لزيادة
البصيرة واذا كان كذلك فقوله وان لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة اراد به وان لم يتميز زيادة
تميز ولم يكن له زيادة بصيرة وعلى قوله فلابد للشارع ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة اه مؤاخذة وهي انه ان اراد
انه يجب على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة ما فالوجوب مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما
يدل عليه قوله سواء طابق الواقع ام لا ممنوع كيف لا وكل علم من العلوم المدونة له فائدة لا محالة وان اراد انه
يجب عليه ان يعتقد ان للشيء الفلاني فائدة المترتبة عليه فامكان عدم المطابقة مسلم فالوجوب عليه
ممنوع وفي بعض النسخ وان يعتقد لذلك العلم بدون كلمة ان وهو صريح في الاحتمال الثاني وعليه ما عليه
والجواب باختيار الشق الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة اذ معناه ان الاعتقاد فائدة ما واجب
على الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست بضرورية بل حيثية المطابقة وعدمها الى الشروع سواء
وكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة لا يتوقف على المطابقة ايضا وهو لا يقتضي امكان المطابقة و
امكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة ايضا **قوله** لان التميز والبصيرة قد حصلا اه قد حمل قدس
سره كلا منهما على ما ذكره في شرح المطالع حيث قال فاذا علم ان اي شيء موضوعه يتميز ذلك العلم
عند الطالب فضل تميز وكلامه هناك محتمل لمعنيين احدهما ان يحصل له من هذا العلم تميز له فضل ورجحان
على التميز الحاصل من التعريف الرسمي لان هذا التميز تميز بالذاتي وهو الموضوع والتميز الحاصل من التعريف
الرسمي تميز بالعرضي اعني الغاية والتميز بالامر الذاتي راجح على التميز بالامر العرضي والثاني ما ذهب اليه

مراده

مراده ان المراد ان اصل التميز حاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من بيان الموضوع والعلم به فضل تميز لا اصل التميز
حتى على تقدير تقدم التميز الحاصل من التعريف الرسمي على العلم بالموضوع الاول حق ثم والاولى اوجه **قوله** وقد يخص بالتصور
اه اعلم ان كلام الشارح ان مقدمة العلم المذكورة هاهنا اي في الرسالة ذكر اختصارا اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او
برسمه وذلك تقرر بقوله فالاولى كما سبق بيانه وثانيها التصديق بفائدته اي بما هو فائدته في الواقع وذلك قد
تقرر بتعليله حيث قال بعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولو لم يصدق بفائدة ما لكان طلبه محالا
وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه وانما قلنا ذكر اختصارا لان التصور بوجه ما او برسمه والتصديق بفا
ئدة ما او بما هو فائدته في الواقع مذكوران لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو
فائدته في الواقع والبعض ضمنا كالباقيين وفي جعل التصور والتصديق من قبيل المذكور صراحة واما
ما يقبل بها اعلم انه يجوز ان يكون المقصود من ذكر التعريف الرسمي وبيان الغاية التصور بوجه ما والتصديق بفائدة
ما ويكون ذكرهما في المقدمة لا بخصوصهما بل لان المقصود حاصل في ضمنهما كما عرفت سابقا او يكون الغرض من ذكرهما
الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع بنفسه ومن بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لكن
الشارح حمل كلام المصنف على ما هو الاظهر وجعل التصور برسمه والتصديق بما هو فائدته في الواقع مقصودين للمصنف
من المقدمة واشار الى جواز كون التصور بوجه ما مقصودا ايضا بقوله فالاولى فلذا قال قدس سره قوله فكان حقه
بما تقرر ان مقدمة العلم اه فقيد بقوله بما تقرر ولم يطلق ولو اشار الى جواز كون التصديق بفائدة ما مقصودا
ايضا لكان احسن واولى والعلاوة تركها اعتمادا على العلم بالمقايسة وبهذا يندفع ما في قوله قدس سره وقد يخص
تقريره مناقشة **قوله** والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة اه كما ذهب اليه الجمهور الا من ابواب المنطق
ومقاصده كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلم واستفادته من الالفاظ على ما هو المتعارف في المقاصد على
احوال الالفاظ فان قلت ان اريد بالمقدمة المذكورة في قوله والاولى اه مقدمة جميع العلوم كالتصور
والتصديق بغايته وموضوعه او المقدمة لهذا الفن على كل تقدير فان اريد بمباحث الالفاظ جميع مباحثها او احوالها او بعضها
المذكورة في كتب الفن فقط فاما ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكور
في كتب الفن يكون قوله لتوقف افادة العلم واستفادته على معرفة احوال الالفاظ ممنوعا لان ليس لا يرد ان استفادة
جميع العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ وبعضها المذكور في كتب الفن والا كان المراد استفادة الفن

موقوف على معرفة جميع الاحوال للالفاظ او بعضها المذكورة فيها او بهذا يحمل تقديم تحليله لا يستلزم المطلعي
اولوية جعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو ظ وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمبا
حث الالفاظ جميعها كما سبق يكون قوله لتوقف افادة اه ممنوعا ايضا لان المراد به ان استفادة العلوم او الفن خاصة
موقوف على معرفة جميع احوال الالفاظ لان توقف استفادة العلوم او الفن على معرفة بعض الاحوال المذكورة
في كتب الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم ذلك وهو ظ وان اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكور في كتب
الفن فتوقف استفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم لا يقتضي جعل مباحث الالفاظ
من مقدمة الفن لجواز توقف مسائل الفن بعضها بعضا فلا يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم وبمباحث الا
لفاظ مباحثها في الجملة لا جميعها او لا بعضها المذكور في كتب الفن خاصة ويكون معنى قوله لتوقف افادة العلم و
استفادته او استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ متوقف على معرفة احوال تلك الالفاظ في الجملة وهذا كلام حق
اذ ما من علم من العلوم الا وقد توقف استفادته من الالفاظ على معرفة حال من احوالها او قليلا معرفة وضعها ولا يجوز ان
يراد بالمقدمة مقدمة الفن وبمباحث الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل قوله لتوقف افادة العلم او علم
معين اه تعقيبة ويكون العلم المقتضي الباعث علم اشتراك تلك المباحث المذكورة مع المقاصد الفن فيما هو موضوع
موضوع الفن وغايته فان قلت على هذا يجب ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد فلم قال قدس
سره فالاولى ولم يقل فالواجب قلت لما عرفت من ان ذلك الامر مستحسن لا امر واجب فهو ما عليه قوله فان قلت فلم
لم لحاجة استفادة الفن موقوفة على مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن قلت لانهم قالوا لما لا يتم الا
ففهمو في الجمل والمناصب كلا او بعضا وذلك المتضمن يجب فيها كلا او بعضا وذلك المطابقة بحسب فيها
كلا او بعضا وذلك متوقف على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها وانهم جعلوا الكليات الخمس من المعاني المفردة
فيتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان ذلك التقسيمين وانهم قالوا يجب الاحتراز
في التعريفات عن استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة الا عند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز و
المشترك والمنقول وانهم قالوا المتواطئ يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما او اختلفوا في المشكك فذهب
بعضهم الى انه لا يجوز ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان المشكك والمتواطئ وما
ذكر في مباحث الالفاظ بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة علينا الفن بها فيكون من المتممات والمكملات مع ان معنى

التوقف

التوقف كما عرفت سابقا راجع الى الظاهر في تحصيل الفن المطلوب وتلك الامارة ما اشبهها فيها في جميع المباحث المتعلقة بالالفاظ
المذكورة في كتب الفن **قوله** الا ان المقصود اورد هاهنا في صدر المقالة الاولى هذا الكلام منه قدس سره يحتمل امرين احدهما الاشارة
الى توجيه نهج على المتن بمعنى ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة الا ان المصنف ترك الوجه الاولى واوردها في صدر
المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة بناء على البعض المنطقي وقيل الاولى ان يراد مباحث الالفاظ في صدر المقالة الاولى على انه لم
يجعل من المقدمة يجوز ان يراد هاهنا سوال المقالة مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها الاشارة الى دفع
شبهة اوردت عليه بمعنى ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ في الكتاب من المقدمة الا انه اوردها في صدر المقالة الاولى فتوهم
انه يجعلها منها فاورد عليه ان المقالة الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ الباحثة عن المركبات التامة فكيف يصح قوله المقالة
الاولى في المفردات وقد سبق في اول الكتاب ذكر هذا السوال والجواب والوعد بالاشارة منه وهذا هو الموعود **قوله**
وقد يجعل اه اي بيان انه في اي مرتبة بالنسبة الى غيره اهو مقدم عليه ام متوخر عنه وفائدة هذا البيان تقديم ما
الفصيل على ما يجب عليه تقديمه وتاخير ما يجب عليه تاخيره وكان بيان ان علم المنطق مثلا مقدم على جميع ما عداه من
العلوم لاحتياج الكل اليه وعلم المعاني مقدم [illegible] وبيان تقديم على البديع الى غير ذلك وبيان شرفه ليعرف
مقدار فيتوفر فيه من الجد والاعتناء في الاكتساب والاقتناء وجهات شرف العلم منحصرة في ثلث شرف العلوم اي
الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلائل لكونها قوية وبعضها يقينية قال صاحب المواقف وهذه جهات شرف العلم
لا تعلق بها اشارة الى الامور الثلث المذكورة ولما جعل صاحب الطوالع اقومية المسائل من جهات شرف العلم ايضا
وجعل الشرف الثلث المذكورة قال قدس سره في شرح المواقف دفعا لهذه الشبهة واما كون مسائل العلم اقوم واتم
المفضلة الى الاولى فيها وصاحب المواقف لم يفرق بين المرتبة والشرف فذكر في بيان المرتبة جهات الشرف وبيان
واسمه ليوجب حسن الاعتقاد به في تحصيله وبيان وجه تسميته باسمه ليعتقد بعد اطلاع على ما لاجله وضع الاسم في
شانه والاشارة الى مسائله اجمالا ليقتبس الطالب على ما يتوجه اليه متوجها مزيد استبصار في طلبها كان يقال مثلا
كل علم يجعلها يكون راجعا الى الايصال القريب والبعيد او الى الايصال الى المطلوب تصوريا او تصديقيا **قوله** تمايز
منها من معرفة العلم المطلوب بمعنى ان كل واحد منها مفيد التمييز والبصيرة في طلبه في الجملة اما تصوره بوجه ما او
بوجه مخصوص واما التصديق بموضوعه فلانه في قوة التصور بوجه واما الغاية فلانها في قوة التصور
بوجه مناسب واذا اجتمعت الامور الثمانية فقد حصلت زيادة بصيرة عند الطالب وزيادة بصيرة في طلبه فقوله اه

لم يرد بتميزه المراد بيان المجموع من حيث المجموع كل الكل واحد احترز من العلوم اذ التصور بوجه ما لا يفيد زيادة البصيرة
ولا زيادة البصيرة في طلبه واما مباحث الالفاظ فهي وان كانت متعلقة بالعلم المطلوب لكنها بمعنى انها تفيد زيادة بصيرة
في الشروع فيه بطريق استفادته لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا اذ لا مدخل لها في تميز العلم المطلوب عن غيره
فلذلك افردها وقال واما منها متعلق بطريق استفادته اي لا به اشارة الى مباحث الالفاظ فقوله اعني مباحث
الالفاظ تفسير للواحد الطريق لا استفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها قوله والاحسن في التعليم ان يذكر
كلها اولا ليحصل البصيرة بمطلوبه فيأمن فيه من فوات ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه والعلم توقفه حقوق
تكلفها او فلا يكتفي ببعضها كما في هذا الكتاب ولا حرج في شيء من ذلك الذكر والاكتفاء العدم الاخلال بالامر الذي
اذ لا ضرورة هناك اي في مقام التعليم والتعلم الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ذكرنا سابقا
قال واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ولذلك اي ولاجل ان الامور الثلثة يجعل من المقدمة ولا ضرورة الا
في امرين منها قال بعضهم فالاولى في تفسير المقدمة ان تفسر بما يعين في تحصيل الفن يعني ان هذا التفسير اولى من
تفسيرهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع وان كان تفسيرهم راجعا الى هذا ايضا كما عرفت ولذا قال الاولى ولم يقل
الصواب والواجب لان تفسيرهم ظاهر لا يتناول الا الامرين الضروريين بخلاف هذا التفسير فانه ظاهر يتناول
ولا للامور الثلثة فان قلت هذا التفسير يتناول العلم والكتاب ايضا فلا يكون مانعا قلت نعم لا يجوز ان يكونا
داخلين في المقدمة ويؤيده قول الفاضل في حاشية شرح المطالع لا يبعد ان يقال على انحصار المقدمة في ثلثة او نعم ولا
على انحصار البصيرة في من ذكره واحد فمن اطلع على خامس خارج يوجب زيادة البصيرة فله ان يعده منها هذا
كلامه ويفهم منه انهم لم يحصروا اجزئيات النافعة في عدد معين بل المراد اعداد البصيرة فكذا ههنا المراد الا
عانة فكل ما يعين في تحصيل المقصود خارجا عنه يكون من المقدمة ولو فرض كلما ما يذكر في الكتاب قبل المقصود
بقرينة ان المقصود تفسير المقدمة التي يجعلونها جزءا من الكتاب فيندفع المحذور رأسا وقال بعض المتأخرين في
جوابه اراد تفسير المقدمة حتى يشتمل تلك الامور شمولا ظاهرا لا تعريفها حتى يكون جامعا ومانعا فيفرق
بين التفسير والتعريف ههنا ولا يخفى ما فيه من التعسف قال الشارح ولما كان بيان الحاجة اه جعل المقدمة
كتابه هذا مشتملة على ثلثة مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع فكان المناسب ان يجعلها ثلث
مباحث فلم جعلها بحثين فاورد بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد كما يدل عليه قوله اما المقدمة

ففيها

ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية وكان المناسب لعنوان المقدمة
ان تقدم بيان الماهية فاشتغل ببيان الحاجة التي حملته عليه وقال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق بسياق الحصر فيه يجري
كان اصلا متفرعا لما اورده هنا في بحث ولعل النكتة ارتباط احدهما بالاخر وصدر البحث بجعل ما هو البحث في الاصطلاح
الاول هو حمل الشيء على الشيء اعني بيان الحاجة دون بيان الماهية لا اصل فيه صدرا يعني قدم بيان الحاجة على بيان الماهية
لان الاصل مقدم على الفرع قال في الصحاح صدرت في المجلس فتصدرت والباء في قوله بتقسيم العلم الى التصور والتصديق كلا او
والظرف مستقر حال من البحث او صدر البحث حال كونه متلبسا بالتقسيم وقوله ليتوقف بيان الحاجة علة للتلبس لا للتفصيل
بل التصدير لان التصدير ليس معللا بالاختصاص المذكور كما عرفت والتنبيه على جميع ما ذكرنا قال مدرس فلذلك اي لكون بيان
الحاجة اصلا مستفيضا لبيان الماهية اوردها المص في بحث واحد وابتدا ببيان الحاجة اي قدم بيان الحاجة على بيان الماهية
فادرجه فاوله في جوابه لما ثم قال الفرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه اي لتوقف بيان
الحاجة على التقسيم فجعل قوله لتوقفه او لتوقف بيان الحاجة على التقسيم علة للشروع في التقسيم لا للتفصيل واما جعله علة التقسيم
على ما هو باقي مقدمات بيان الحاجة فاما اخر هو متوقف باقي مقدمات عليه وليس في كلام الشارح تعرض لها ولما لم
يعقل الافاضل علة توهم ان جواب لما هو مجرد قوله اوردهما في بحث واحد وظن ان معنى قوله وصدر البحث بتقسيم
العلم اي جعل التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للتصدير فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة
على التقسيم لا يقتضي تصديره به كيف وهو متوقف على باقي مقدماته ايضا واجاب تارة بان ضمير عليه راجع الى التصديق
لا الى التقسيم وتارة بان ضمير عليه راجع الى التقسيم وان معنى التصدير بالتقسيم ذكره مقدما والعلة المذكورة علة
للذكر لا للتقديم ولا يخفى ما فيه من التعسف والله هو الهادي الى صراط المستقيم والطريق القويم فان قلت قد
ظهر بما ذكره رحمه الله وجه تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية فما وجه تقديمه على بيان الحاجة في العنوان قلت
لعل الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصود الاصلي من البحث الاول لان المقصود الاصلي من البحثين الاشارة
الى جهة الوحدة العرضية والذاتية ليحصل تصور العلم بكلتا الجهتين فيحصل البصيرة في طلبه فان قلت كيف ان بيان الحاجة
بسياق الحصر فيه يجعله الوحدة العرضية وهي تصور برسم كذلك بيان الموضوع ايضا بسياق الحصر فيه بجهة الوحدة الذاتية
وهي تصوره بالامر الذاتي الذي هو الموضوع فكل واحد من البحثين يتضمن بيان الماهية الذي هو المقصود فلم تكن
بيان الماهية مع البحث الاول وقط الثاني قلت لو جعل احدهما ثالثا مناسبة بينهما وهي تضمنه بين بيان الماهية

والبحث الثاني وهي تقتضي كل واحد منهما ما يتوقف عليه الشروع تفسيرا على التصور بوجه ما او التصديق بفائدة
ما بخلاف بيان الموضوع وثانيهما اختيار البحث الاول الى بيان الماهية اولا والاشهر فان ما ذكره مع اول
الامرين اللذين يقتضيان البراجية فان قلت لم جعل البحث الاول مقدما على الثاني مع ان الثاني بما ق الى
معرفة مجهز الوحدة الذاتية دون الاول كما عرفت قلت لان البحث الاول اوضح واسبق الى الذهن من البحث الثاني
لان العلم بمقدمات بيان الموضوع يتوقف على استقرائه جميع الفن ومباحثه بخلاف مقدمات بيان الحاجة قوله
وهو تصوره برسمه اي معرفة العلم بغايته تصوره برسمه فان قلت لا دلالة على ان معرفة العلم بغايته تصوره
برسمه بهذا الكلام مع كيف وتصور الشيء بصورته بخاصة البينة الشاملة وتلك الخاصة لا يكون الا مساوية وغاية
الشيء يجوز ان يكون اعم منه لجواز كون الامر الواحد غاية لامور متعددة قوله ان اراد ان معرفة بغايته المساوية كما تسلم
لكن من اين يلزم مساواتها للعلم قلت رد الثاني ولزوم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم بتقسيمه في حصولها
وبيان ذلك ان الامر الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن شيء منهما بخصوصه محتاجا اليه في حصوله وانما المحتاج
اليه احد الامرين واذا عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج الى العلم في حصول تلك الغاية اختصاصها به ومن
ثبوت الاحتياج المحتاج اجزائه في حصولها شمولها وكون مجموع الامرين مساواتها له قوله واما بيان ماهية العلم
برسمه اراد فقد بهذا الكلام الاشارة الى النكتة في جعل كون بيان الحاجة اليه اصلا متضمنا لبيان الماهية
سببا لتقديمه على بيان الماهية ولذا قال فلذا فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها
تفريعا على ما ذكره وان ما ذكره في بيان الاصالة من كونه منافيا الى بيان الماهية لا يكفي وحده في بيان تلك
الاصالة لجواز ان يكون بيان العلم برسمه ايضا منافيا الى بيان الحاجة فيكونان متلازمين فلا يكون احدهما
اصلا للاخر مقدما عليه بل لا بد مع ذلك من نفي هذا الجواز ولما توقف كون بيان العلم برسمه اعني هذا
النوع مقتضيا الى بيان الحاجة على كون كل رسم بالغاية وعلى كون كل الرسم بالغاية مقتضيا الى بيان الحاجة
وكان كل الامرين منتفيين اما الاول فلما ذكره قدس سره بقوله واما بيان العلم برسمه فلا حينئذ يلزم الخ
واما الثاني فلان تصور العلم بالغاية متاخر عن التصديق بثبوتها له المتاخر عن بيان الحاجة اليه اذا
كان مستفادا منه كما في هذا المقام والمتاخر عن الشيء لا يكون مقتضيا اليه اذ المفضي الى الشيء يكون
متقدما عليه لا متاخرا ولما كان نفي احد الامرين كافيا في حصول المقصود على نفي جواز كون بيان العلم

برسمه

برسمه مقتضيا الى بيان الحاجة اكتفى بالتنبيه لبيان العلم برسمه اكتفى فلانه بنفي احدهما قال ولا نفي الامر
الثاني مع ما لا يخطر كون بيان الحاجة اليه منافيا الى الاخر فحينئذ يظهر مقتضيا كون بيان الحاجة اعني هذا النوع اصلا
لهذا الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ولهذا النوع اعم ونفي الامر الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد الا كون
بيان الحاجة اصلا لهذا النوع ولا يفيد كونه اصلا للرسم المخصوص وهو بهذا الظاهر على المتأمل فعلم ان الشارح قدس سره الا
الاول على نفي الامر الثاني مع جاريته على نفي الامر الاول كما عرفت فلعله لانه قدس تنبيها لمن يتنبه على ان الرسم المخصوص
المذكور في المقدمة ليس بمقصود بخصوصه بل الاثر يؤدي الى النوع الذي هو المقصود بالبحث ان قلت ما
ذكره قدس سره تعليلا لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان يكون رسمه بشيء اخر دون غايته يوهم ان الرسم اذا
كان بالغاية حينئذ يلزم بيان الحاجة اليه وليس كذلك لما عرفت من بيان انتفاء الامر الثاني قلت هذا الايهام لا يقدح في
مقصوده اذ هو تقدم النوع الاول الذي هو بيان الحاجة على النوع الثاني الذي هو بيان العلم برسمه لان استلزام
فرد من افراده للنوع الاول لا ينافي كون النوع الاول اصلا له وهو ظاهر واتم ما ذكرنا في بيان انتفاء الامر الثاني
لا ينافي استلزامه للاول بل ينافي افضائه اليه ويجوز ان لا يكون الشيء مقتضيا الى شيء ويكون مستلزما له كما في
المعلول للعلة التامة هذا والفاء في قوله فشرع في تقسيم العلم اما للتفسير او للتعقيب ثم يكون معنى قوله او كل
المعرفة بحث واحد ولهذا بعبارات فصل الايجاز والابتداء اذ هما متأخران عن الشروع المذكور خارجان وان كانا
متعلقين به فصلا زائدا قوله اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق اعلم ان المنطق علم باحث عن احوال
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق بمجموع مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طائفة
من مسائله يكون باحثه عن احوال الموصل الى التصور اعني المعرف اما تصوره وجزئه وقسم يتعلق بالموصل الى
التصديق وهو طائفة اخرى من مسائله يكون باحثه عن احوال الموصل الى التصديق اعني الحجة اما نفسها او
جزئها فالقسمان هما الطائفتان المذكورتان من المسائل التصديق الى الموصولان وانما جعلهما موضوعان لقسمي
المنطق لا نفس القسمين يحق قوله قدس سره اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تفسير القسمي المنطق
مسامحة وكانه مبني على حذف مضاف اي احوالهما او على التجوز تفسيرا عن المسائل باسم اشرف اجزائها اعني الموضوع
ويجوز ان يكون المراد الموصل من حيث انه موصل اعني بنسبته الاتصال الى ما فيه الموصل ثم يكون محمول
مضمون مسائله لان محمولات مسائله راجعة الى الاتصال القريبة او البعيدة او الابعد وسيجيء تحقيقه فيكون

ومتفرع مسائل التحقيق وعلى سبيل الاجمال حتى الامثال الخلافيات الموصل ايضا تفسير القسمين اي الموصل الى
التصور والموصل الى التصديق بالحقيقة والاختلاف مضاف في بعض الافاضل لما لم يعتمد على هذا التوجيه فقصر
النظر على الاول من قوله فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق فان قلت المختار عند المص في التصديق مذهب الامام و
هو عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما سيجيء تحقيقه والمصنف
البديهي عنده ما يكون مجموع اجزائه الاربعة بديهية والنظري عنده ما يكون جزء من مجموع اجزائه نظريا سواء
كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المص
مذهب الحكماء في التصديق وهو الحكم فقط للزم من نظريته الاحتياج اليها قلت ليس المقصود من التقسيم اثبات
الاحتياج الى مباحث الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها مما لا يشتبه لاحد من المنطقيين
فيها وانما المقصود اثبات الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق ومثالات
المنطقيين اختلفوا في التصورات فذهب الى انها كلها ضرورية لا يجري فيها الكتاب اصلا وعلى هذا
لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلو لم
يقسم العلم اولا لجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم
يثبت الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وفي تقريره قده نوع تنبيه
على ما قلت فتدبر **قال** الشارح اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج اه هذا الكلام بظاهره يدل
على ان التصور الساذج لا يمكن تعلقه بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية التي يكون من اجزاء القضية اذ مع
كل منها يوجد الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد من التصورات تصور ساذج في اصطلاحهم فيجب ان يصرف
الكلام عن ظاهره ويحمل على ما اراد بانه تصور لا حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يكون الحكم جزء منه و
هذا يصدق على كل واحد من التصورات المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايضا **قوله** هذا التصور
فلا يكون تصورا واحدا اه المقصود من هذا الكلام تحقيق للمقام واشارة الى ما يميز بين القسمين وهو
لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الاخر يعني ان هذا القسم من التصور يصدق على تصور واحد كتصور
الانسان وعلى تصورات متعددة بان يكون المجموع من حيث المجموع فرد المطلق التصور اي بلا تصور نسبة اي
يصدق على تصورات متعددة لا يكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة

النوع

النوع تصور نسبة اي يصدق على تصور نسبة او يصدق على تصورات متعددة يكون تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية بل تفصيل
للنسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد مثال للنسبة التقييدية اي كالنسبة التي فيهما وكذا قوله ح كقولك اضرب
اي كالنسبة التي فيها من قولك اضرب ويجوز ان يكون هذه الامثلة للتصورات المتعددة التي يكون تصور النسبة
داخلا فيها او يكون معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور هذين المفهومين وكذا معنى قوله كقولك اضرب
كتصور مفهوم هذا القول وقوله قده فان كل ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد بلا تصور
نسبة ومع تصور نسبة اما تقييدية او انشائية او خبرية مشكوك فيها وقوله لخلوها عن الحكم اي الايقاع والانتزاع
وفي جعل ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب وجعل التصورات بمعنى المتصو
رات وجعل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه البعض اخلاء للكلام عن التعرض بالنسبة الخبرية المشكوك فيها
مع انها من التصورات وتكلف وتعسف لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة الى التصورات كما ذهب اليه بعض الافاضل
لاندفع المحذور الاول وبقي التكلف والتعسف لكن قوله قده واما اجزاء الشرطية من المقدم والتالي فليس فيها
الحكم ايضا او نقول بظاهره لما ذكره ذلك الفاضل فان المراد بالحكم هيهنا هو الوقوع واللاوقوع اللذان هما من قبيل
المعلوم لا الايقاع والانتزاع اللذان هما من قبيل العلم لان الحكم المذكور يكون جزء من الاجزاء الشرطية كما يدل عليه قوله
فيها واجزاء الشرطية من قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزء من المعلوم وانما قلنا بظاهره لانه يجوز ان يكون المراد بقوله
فليس فيها حكم ليس في ادراكها حكم على حذف مضاف وح يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون موافقا لما سبق
هذا قيل اعتبار الوحدة لازم في المقسم كما سيأتي تحقيقه ووحدة المقسم تقتضي وحدة الاقسام لان المقسم معتبر
في الاقسام فكيف يجوز تعدد القسم حتى يصح ما ذكره قده من قوله هذا التصور فلا يكون واحدا وقد يكون متعددا
اقول الوحدة قسمان شخصية وهي الامر الذي يصير الشخص به شخصا واحدا ممتازا عن سائر الاشخاص ونوعية وهي
الامر الذي يصير به النوع نوعا واحدا ممتازا عن سائر الانواع وهذه الوحدة لا ينافي تعدد الاشخاص ما صدق
عليه النوع كالانسان مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا بخلاف الوحدة
الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر في المقسم هيهنا
الوحدة النوعية لا الشخصية فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة في المقسم والاقسام اورد
في الحواشي هذا الاعتراض على الكلام لا تتعجب عن اسماعهم فان الافهام للخواص والعوام ونحن لا نورد لذلك

في هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة وللناظرين فيه عن الملالة **قوله** القسم الاول مشتمل على شيئين هذا الكلام يشير
لوجه اشتغال المصنف بتعريف التصور والحكم والاقتصار عليه مع اشتغال كل من القسمين على امرين يحتاج كل منهما الى بيان ووجه
الاشتغال بفضل ايضاح القسمين بمعرفتهما ووجه الاقتصار كون التصور مشتركا بين القسمين وسهولة معرفة علم الحكم بالمقا
البر **قال** انه اما التصور فهو حصول صورة شيء في العقل اعلم ان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات
هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضا على ان صور الكليات
والجزئيات المجردة حاصلة فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها او في الاتها فذهب جماعة الى
الثاني بناء على ان الصور الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في العقل لانقسمت بانقسامها وذهب الاخرون الى
الاول ومعنى الملازمة مستندين بان حلول الصورة في العقل يجوز ان يكون غير سرياني فعلى هذا يكون المراد
بقوله حصول صورة الشيء في العقل ما هو الظاهر المتبادر منه لكن ينبغي ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل
في العقل ذهب الى ان صور الجزئية الجسمانية حاصلة فيه لا بذاتها بل بواسطة الالة لانه لما لم يفتح البصر مثلا لم يحصل
صورة الجزئية المبصرة في العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل عند العقل والى هذين الوجهين اشار
ره في شرح المطالع في اوائل مباحث الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله ره فليس معنى تصور الانسان الا ان
ترتسم منه صورة في العقل ثم قال ره كما تثبت صورة الشيء في المرآة هذا بناء على الظاهر الموهوم لان المرآة
لا يثبت صورة فيها اصلا لان الحكماء بينوا ان الخطوط الشعاعية الخارجة من الباصرة تقع على صفحة المرآة ثم تنعكس
منها الى الاشياء فتحيط بجوانبها فيدرك المرئي الا ان الواهمة بمعونة اعتبار النفس ادراك المرئي فيها تنطبع
صورته في المرآة ومرتسمة فيها والا فلا انطباع فيها اصلا فان قلت ارتسام الصورة في العقل على زعم
الحكماء القائلين بالوجود الذهني تحقيقي وفي المرآة وهمي فكيف التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر كاف للتشبيه
وحصول المقصود وقوله لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات لم يرد انه يثبت فيها مثل المحسوسات كلها لظهور ان مثل
المحسوسات المدركة بالسمع والذوق والشم واللمس لا يثبت فيها بل اراد انه يثبت فيها مثل المحسوسات في الجملة
وهي المحسوسات المبصرة فقط وقوله والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات معناه كما ينطبع فيها مثل
المحسوسات وسوق كلامه يؤدي هذا المعنى كما لا يخفى على ذكره ذوق السليم والمراد بالمحسوس ما يدرك باحد الحواس الخمس
الظاهرة وهي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة وبالمعقول ما يدرك لا بشيء منها او المراد

انه يدرك

انه يدرك باحديها بالاستقلال ولا يدرك بها بالاستقلال ولا بد ان يكون لاحديها دخل في الادراك ولا يكون
لها دخل فيه والا لا انتقض التعريف بالامور المحسوسة فقوله وهو حصول صورة الشيء الخ تفريع على قوله اما التصور
فهو حصول صورة الشيء في العقل يعني اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق التصور في الواقع كما عرفت ان قوله اما التصور وهو
حصول صورة الشيء الخ اشارة الى تعريف مطلق التصور يعني ان الضمير راجع اليه وقوله لانه لما ذكر التصور فقط الخ
اشارة الى وجود المصحح في كلام المصنف يعني ان مصحح جعل هذا القول اشارة الى تعريف مطلق التصور يتوقف على وجود
المقتضي وقد عرفته وعلى وجود المصحح وهو ذكر المرجع بوجه من الوجوه وقد تحقق هنا لانه لما ذكر التصور فقط
الخ ولما كان تفريع لوجود المصحح فطنه انه يتوهم توهما ضعيفا ان قوله وهو يجوز ان يكون راجعا الى التصور فقط
مع ان المناسب للمقام ان يشتغل بتعريفه والمصحح الذي هو المرجع اليه ايضا موجود ازال هذا الوهم بان قال فذلك
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور لما عرفته من المقتضي والمصحح او الى التصور فقط لما عرفت من المناسبة
للمقام والمصحح اذ لا اشتباه في رجوع الضمير اليه لا جائز ان يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه
فلو جعل تعريفا له لم يكن مانعا من دخول غيره فيه وهو التصديق فتعين ان يكون تعريفا لمطلق التصور
ثم قال وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب للمقام ان يعرف التصور فقط بتعريف
المساوي له لانه المذكور صريحا وقصدا ومطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا ومع ذلك عرف مطلق التصور
دون التصور فقط تنبيها على المرادفة والاشتراك فان قيل تعريفه لمطلق التصور تعريف لجنس التصور فقط
وتعريفه للحكم تعريف لما هو فصله فتعريفه فصله اغنى عن علم الحكم كما اشار اليه قدس في قوله القسم الاول مشتمل
على شيئين الخ فكيف يصح قوله عرف مطلق التصور دون التصور فقط قلت انه اراد لم يعرف التصور فقط
بعبارة صريحة جامعة ومانعة بل عرفه بامرين يمكن ان يتوصل من تعريفهما الى تعريفه وكون تعريف مطلق التصور لنكتة
التنبيه لا ينافي كونه لبيان الجنس فقط اذ لا تزاحم في النكت فان قلت التنبيه على الاشتراك والمرادفة ممنوع
اذ يجوز ان يكون في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازا وتعريف مطلق التصور بما هو تعريف العلم لا يدل على المرادفة
لجواز ان يكون هذا التعريف رسما للتصور المطلق قلت كل ذلك امران معلومان وهذا التعريف تنبيه للعارف
الذاهل وتطبيق شرح قوله على ما يرادف العلم ويعم التصديق بانه ان اراد بكلمة ما اللفظ فالمراد مسلم في اطلاق
التصور عليه وعمومه للتصديق ممنوعان وتفسيره ايضا بمطلق التصور غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق

والعموم ومحصل التفسير مسلم لكن المراد فرد مخصوص وهو مراده هي من صفات الالفاظ والجواب انه اراد المعنى واسناد المرادفة
اليه على سبيل المجاز العقلي من قبيل الاسناد الى السبب او ضميره يرادف يعود الى لفظ التصور والعائد الى كلمة ما محذوف
والمعنى يطلق لفظ التصور على معنى يرادف ذلك اللفظ به لفظ العلم والوجه الاول وجه لخلوه عن حذف الضمير
وسماحة القول بعموم لفظ التصور وشموله التصديق قوله فان قيل يجوز انه يعود الى العلم يعني كان هذا التعريف
تعريفا لمطلق التصور في الواقع وهو المقتضي لعود الضمير اليه كذلك هو تعريف للعلم ايضا في الواقع والمقتضي
بالنسبة اليه النسبة اليه ايضا متحقق وكان مطلق التصور مذكورا سابقا وهو المصحح لعود الضمير فكذا العلم
فالحصر المستفاد من قوله فذلك اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط ممنوع والجواب انه لا يجوز
ان يعود الضمير الى العلم اذ لا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه يعني لا حسن فيه لخلوه عن النكتة بل الحسن
الانيق تقديمه عليهما وحاصله انه لا يجوز عود الضمير الى العلم اذ لو عاد اليه لكان المقصود تعريف المقسم
ولو كان كذلك لكان اللائق المناسب له تقديم تعريفه على التقسيم فلا يعد اعتبار لا معنى فيكتسب ولا معنى
هنا فلا يجوز فان قيل بل فيه معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون التعريف
فلذلك اخر التقديم عليه ممنوع مع ان في عود الضمير الى مطلق التصور مخصوص مع اخر وهو التنبيه
على اللزوم فيدل على الاشتراك التام قوله فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم ان منشا هذا السؤال
تعريف ان الضمير عائد الى التصور المطلق دون العلم يعني ان قلت مطلق التصور مرادف للعلم الذي هو
المقسم فاذا جعل الضمير عائدا اليه دون العلم لزم منه الاشتغال بتقسيم العلم اولا ثم الاشتغال بتعريف
مرادفه عما هو تعريفه في الحقيقة والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذي هو المقسم في مقام
تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضي التعريف ثم التقسيم فما فائدة ذلك وحاصله فما فائدة ترك تعريف
المقسم مع احتياجه اليه قلت الفائدة في ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة
لا انه محتاج اليه كما عرفت سابقا دون تعريف العلم ولا احتياج اليه لا بالذات وهو ظ او الى
التقسيم او نكتفي فيه بمعرفة المقسم بوجه ما وهي حاصلة او التنبيه على ان تعريف العلم بلغ شهرة في هذا
الجواب على تقدير تسليم احتياج التقسيم الى التعريف يعني ان التعريف وان كان محتاجا اليه في التقسيم الا انه
ترك في هذا المقام للتنبيه على ان تعريف العلم بلغ شهرة فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته مقام ذكره واذا

كان

كان كذلك فتفسير مطلق التصور بالعلم انه مرادفه وهذا زيادة على الجواب وجواب الاستفسار الذي نشا من هذا التعريف
وهو انه اذا كان شهرة تعريفه في قوة ذكره كانه ذكر تعريف العلم هنا وتم المقصود فلم فسر مطلق التصور وبما ذكرت
من تقرير السؤال والجواب ظهر عليك اندفاع ما توهم من ان السؤال المذكور انما نشأ لو ما فائدة ترك الافتتاح بتقسيم
العلم وبدائه ترك تعريف مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة واما واحد وهو انما الاول واما الثاني فعلى الاول
لا وجه لايراد كلمة او في قوله او التنبيه والجواب بانها بمعنى الواو بعيد غاية البعد في كلام المصنف وعلى
الثاني لا وجه لايراد التنبيه الثاني وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه الاول وما ذكره بعض المحققين
في جواب هذا الاشكال من ان هذا السؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف وما فائدة تقديم
تقسيم العلم لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير جواب على تقدير انه
يكون العلم معلوما بوجه وهذا هو كاف في التقسيم فاكتفي بالتقسيم فاكتفى للتنبيه على انه العمدة والجواب
الثاني جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فاكتفى بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه و
الاحتياج بتعريف مرادفه الى التقسيم في هذا الاسلوب ثم الى تعريف مرادفه ليعلم المراد فمراده على تقدير معلومية
بوجه ما لم يعلم المراد فيه فلا يناسب الثاني على التقدير الاول والاول على تقدير الثاني ايضا ولكون التقسيم
عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور قلنا مال هذا الكلام فيتبين ان تقديم التقسيم
على التعريف لا ينبئ على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة دون التعريف كيف وقد تقدم التقسيم على باقي
مقدمات بيان الحاجة مع كون كل منهما عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم على التعريف لا ينبئ على اشتهار تعريفه و
انما المنبئ عليه ترك تعريفه في مقام الاحتياج الى ذكره تنبيه واما ما ذكره بعض الافاضل من ان السؤال هو ان
ينبغي ان يعرف العلم اولا ثم يقسم لان المناسب تعريف الشيء حتى يعلم ثم تقسيمه وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم
كان المناسب له ان يعرف العلم نفسه لا ما هو مرادفه لانه هو غير مذكور اصالة بل تبعا وايضا لم يرد التقسيم عليه
انه ليس مقصود السائل الاستفسار عن هذين الامرين حتى يجب الواو بدل او وبل المقصود ما ذكرنا بمعنى انه
المقصود الاستفسار عن ترك ما هو المناسب في هذا المقام وهو اما الاول والثاني فجعل كلا من التنبيهين
قابلا لترك كل من الامرين وقال بعضهم وفيما ذكرت لفظت الغرض اعني كون التقسيم عمدة دون التعريف
انما على تقدير الافتتاح بالتعريف فقط واما على تقدير افتتاح التعريف بالتقسيم ثم بتعريف نفس العلم لا مرادفه

فلا ان جنس شاملة على شيء حيث التفت الى العلم ثم عرف التقسيم بطريق تعريف المرادف او غيره لزم التفات الى العلم في
تعريفه بقدر الامكان فلا يكون غير شاملة عليه هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى التنبيه الثاني
فهو ولو فعل كما قلت لفات التنبيه على المراد فقد لان الواقع على تقدير المناسب الذي ذكرته هو تعريف نفس العلم اما
قبل التقسيم او بعده هذا كلامه فيتوجه عليه ان ما فرع على صلة التنبيه يكون منبها عليه وهو ههنا كما ترى هو
تعريف العلم به لا المراد فيه كما ذكره ولما تنبه بذلك في حاشيته فلذلك قام ما هو عليه التنبيه مقام المنبه عليه
وانت ايها الطالب الرشد خبير بما فيه من التكلف المستغني عنه بما ذكرته لك من توجيه كلامه فلذلك ضل ايها المتأمل
الصادق في هذا المقام فانه من مزال الاقدام فلعلك تصان عن الوقوع في الهوان قوله فان قلت تقسيم العلم الى
التصور فقط الى هذا السؤال نظر الى سياق كلامه متفرع على قوله فتقسيم مطلق التصور ليعلم انه مراده فان كان
هذا القول اشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح بقوله وانما عرف مطلق التصور الخ فالكلام محمول على ظاهره
ويكون معنى قوله فتقسيم مطلق التصور انه فسر مطلق التصور دون التصور فقط فمعنى كلامه فلذلك قال
كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك السؤال والجواب
يمكن ان يجعل ايضا قوله فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط مشعرا به وكذا
قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق الخ وان لم يكن هذا القول اشارة الى ما ذكره الشارح من السؤال
والجواب بل كان مراده به انه اشتغل بتفسيره ولم يذكر في الكلام مصروف عن ظاهره ومتعلق بما ذكره الشارح
من السؤال والجواب بقوله فتقسيم مطلق التصور الخ والصارف عن ظاهرها ان التفسيرين اعني قوله فلا حاجة
في ذلك الخ وقوله واما اطلاق التصور الخ وبما ذكرنا من الاحتمالين وحمل الكلام على ظاهره على تقدير وصرفه
عنه على الاخر يتضح ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا السؤال متعلق بما ذكره في الشرح من قوله تنبيها على ان التصور
الخ لا بما ذكره في الحاشية من قوله فتقسيم الخ وان كان مقتضى سوق كلامه هذا انظر الى هذين الصادقين قوله
فقد علم بذلك ان التصور الخ قيل عليه فيه بحث لان التقسيم انما يدل على ان التصور امر مشترك بين القسمين
كان العلم كذلك ويجوز اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلا مشتركان
بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموم مطلق فلا يصح قوله قلت الحال كما ذكرت لكن التعريف ينبه على ما يدل
عليه التقسيم واجيب عنه بان التقسيم كما صرح به قدس سره في بعض كتبه ضم القيود المتباينة او المتغايرة مع المقسم

وهنا

وهنا قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن القيود مفهوما مع المقسم فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما
حيث قال وصدر البحث بتقسيم العلم الخ ويمكن ان يجاب ايضا بان ما ذكره فلا يتوجه على تقدير التسليم والتنزل ولو حمل قوله فقد
علم انه مراده فهو وهو مبني على السؤال المشار اليه بقوله فان قلت على التنبيه عليه بتفسيره فقوله ثمه كما صرح بذلك في قوله
تنبيها على التصور كما يطلق الخ لا يلائم السؤال ايضا واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس معناه هو من قبيل العلم لا المعلوم
مشتركا بين هذين القسمين الا ما هيته العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف واورد عليه بعض المتأخرين بان الانسان
ما هيته المتعقل عين ما هيته العلم لانه اخص منه وهو من قبيل العلم لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين ثم قال فالحق في
الجواب ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص او اعم منه او مباينا وبالجملة
لا مجال للمباين لحمله عليه والكل باطل اما الاول فلانه يكون علم لا حضار العلم في القسمين واما الثاني والثالث فلعموم
وبطلان ما هيته من قبيل العلم لان المعلوم اعم من العلم او مساو بالزيادة الكلام والتعريف في الترجيح الثالث قوله واما
الاطلاق التصور الخ دفع لشبهة تتوهم ورودها من هذا التقرير وهي انا سلمنا انه لا حاجة في العلم بالمراد الى تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط لكن لا يلزم منه انه لا حاجة اليه مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحصول العلم بانه
يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفائدة لا تحصل من التقسيم فيجوز ان يكون مراده انما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط تنبيها على مجموع الامرين لا على مراده فقط فلا يتوجه عليه شيء وحاصل ما ذكره فلانه ان الاول
تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على المراد فقط وهذا هو الظاهر من كلامه فيرد عليه ان هذه
الفائدة حاصل من التقسيم ولا حاجة في حصولها الى التعريف وان اراد التنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه
غير محتاج اليه في حصول الفائدة الاولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفائدة الثانية وقوله ولا التقسيم من
باب مجاراة الخصم المتبكيت الخ الا فلا حاجة اليه وهو ظ قال الشارح الحكم هو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا المراد
باسناد امر الى آخر ادراك نسبة الخبرية او قبوله او افادته او خبر من هو منه او مشكوك فيها او مظنونة
او مجزوم بها او المراد به ادراك نسبته التامة الخبرية بها فقط والايجاب والسلب مخصوصان بادراك نسبته التامة من
الخبرية المظنونة او المجزوم بها ادراكها او ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول وفي الابتداء الا مع الظن
او الجزم فيقوله ايجابا او سلبا الاخراج ما عدا المظنونة او المجزوم بها وقد يخص الاسناد بادراك النسبة المقرونة
بالاذعان والقبول ويكون قوله ايجابا او سلبا للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب والمنسوب

البر وفي كلامه تصريح به حيث قال فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واما ما ذكره
بعض الافاضل من انه يجوز ان المراد من قوله امر هو النسبة ومن قوله اخر هو الطرفين اعني ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين
متعلقة بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع او اللاوقوع وبالاخر هو النسبة بعد ادراك الوقوع او اللاوقوع
المنتسبة الى النسبة وحاصله ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فكلام لا تعلق به وقوله فاذا قلنا الانسان
كاتب او ليس بكاتب اي قولا عن اعتقاد والا فلا لزوم لجواز ان يكون القائل به شاكا او غيره عالم بمعنى اللفظ او غير ملتفت
الى النسبة المفهومة منه وقوله فقد اسندنا الكتابة في مفهوم هذا اللفظ لا ما سبق عليه هذا المفهوم الى الانسان
اي الى ما صدق عليه الانسان كزيد مثلا لا الى مفهومه ويجيء تحقيقه في باب القضايا وقوله واوقعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه مع ما عطف عليه وهو قوله او رفعناه تفسير لقوله اسندنا الكتابة الى الانسان فمعنى قوله اسندنا الكتا
الى الانسان ادركنا وقوع النسبة الثبوتية بينهما او ارتفاعها فلك النسبة واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة في المعطوف
المعطوف عليه لامية على حذف مضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة هي ثبوت الكتابة اليه او ادركنا ارتفاع
نسبة هي ثبوت الكتابة عنه واما انه وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا وتفصيلا فاستمع لما نتلوا
عليك اقوم قيلا اعلم ان المفهوم الصريح لهذه القضية اعني قولنا الانسان كاتب مثلا ملتئم من اربعة اجزاء وهي
ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات والوقوع لها اعني النسبة التامة الخبرية
وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك تارة بدون الا
ذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وهي
بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم ويسمى الحكم فهذه النسبة بالاعتبار الاول تغايرها
بالاعتبار الثاني فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة اجزاء اخطأ الوحدة الذاتية ومن قال انها ملتئمة
من اربعة اجزاء اخطأ التعدد الاعتباري وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء
هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات واللاوقوع اعني النسبة الخبرية وهذه
النسبة من حيث تعلق الادراك بها بدون الاذعان نسبة حكمية ومع الاذعان نسبة حكمية ومع الاذعان حكم
فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها في السالبة وهي نسبة تامة خبرية ومن ظن انها واحدة وظن انها نسبة
تقييدية ثبوتية فقد اخطأ والرجوع الى ما تقدم من قولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد

صدق

صدق على ما قلنا الخلو عن الادراك على النسبة التقييدية مع كونها قضيتين حمليتين وسيرد عليك بيانا وتوضيحا ان شاء الله
نعم واذا عرفت ما قلنا فاعلم ان ادراك مفهوميها الصريح ادراك الانسان والكاتب ونسبة الكاتب اليه ثبوتية او سلبية
اعني النسبة التامة الخبرية بدون الاذعان اولا ومع الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتأخر زماني في بعض التصور
في صورة الشك ثم زال المعرفة في بعضها كاكثر القضايا الاولية التي يكفي في حصول الاذعان تصور الطرفين
والنسبة فان الاذعان لا ينفك عن تصورها لكن ما لم يحصل صورة النسبة في الذهن لم يكن للذهن اذعانها وتصور
النسبة متقدم بالذات في جميع الصور وبالزمان في بعضها فقط وهذا الادراك اعني ادراك مفهوميها الصريح
يتضمن ادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له او ليست بثابتة له وحاصل ادراك ثبوت الكتابة له او ادراك رفع
ذلك الثبوت عنه لهذا الادراك ما المرجع لادراك الاول اعني ادراك مفهوميها الصريح ولا شك ان المقصد الاصلي
من الاول هو الادراك الثاني فما ذكره من قوله واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه
ولادراك رفع ذلك الثبوت عنه على تقدير ان يكون اضافة النسبة الى الثبوت بيانية تفسير لقوله اسندنا الكتابة
الى الانسان باعتبار ما يرجع ويؤول هو اليه لا باعتبار مفهومه الصريح كما عرفت وفائدة هذا التفسير على ما هو
المفهم من ادراك القضية وعلى تقدير ان يكون الاضافة لامية تفسيره باعتبار مفهومه الصريح والاول اولى
لتضمنه التنبيه المذكور وخلوه عن اعتبار حذف المضاف دون الثاني قوله هذا يعم الحكم الحملي اه هذا الكلام دفع
لتوهم اختصاص الحكم بالحملي الناشي من تصويره في المثال الحملي فقط بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب اه والحكم
الاتصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والحكم الانفصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من
مثل قولنا اما ان يكون ا ب او ج د وليس اما ان يكون ا ب او ج د شرط ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة في الصورتين
مع الاذعان والقبول قوله تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما تقتضيه ثم ليس مرادا ولعله يعني
ان هذا التأخر ليس مرادا وجوبا وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد من قوله لابد ههنا اذ هو يدل على الوجوب
فالمتبادر منه الى الفهم في العلوم العقلية هو الوجوب العقلي وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قال بل هو امر استحساني
والمستحسن لا يجب عقلا لانه ليس بواجب عقلا فانه يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذوات واما
انه واجب طبعا فلان الذوات مقدم على الصفات طبعا فلتقدم عليها تعقلا ليكون العقل موافقا للطبع واما

نلغوا ادراك حسنه ثبوت الكتابة للانسان فواجب عقلا فعلى هذا ينبغى ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله فلا بد ههنا ان
يدرك او على العرفى الذى هو اعم من العقلى ايضا ولهما معا وانما احتاج فى افادة التاخر الى كلمة ثم مع ان قوله اولا يفيده اولا
لوجهين احدهما ان قوله اولا لا يفيد الا بمعونة كلمة ثم اذ لو قال لا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب
ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب تاخر ادراك مفهوم الكاتب من ادراك الانسان ولو قال لا بد
ان يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب لفهم منه وجوب التاخر فكلمة ثم مستقلة فى افادة التاخر المذكور دون قوله وثانيهما
ان دلالة ثم على التاخر الذى هو [illegible] والالتزام عليه مطابقة ودلالة المطابقة اقوى من الدلالة الالتزامية فاختار الاقوى
واشار الى هذا الوجه بقوله كما يقتضيه لفظه ثم دون قوله كما يدل عليه لفظ ثم قال الشارح فادراك الانسان بصورة المحكوم عليه
والانسان المتصور محكوم عليه بالكتابة قوله فادراك الانسان بصورة المحكوم عليه معناه ان يكون الانسان مثل بصورة محكوما
عليه حتى يكون صورته بصورة المحكوم عليه والا لكانت صورته حاصلة قبل تعلق التصور به بصورة ما ليس بمحكوم عليه وكذا الحال
فى قوله وادراك الكاتب بصورة المحكوم به وازال هذا الوهم بقوله والانسان المتصور محكوم عليه والكاتب المتصور محكوم به
وانما كان هذا وهما لان الامرين ما لم يتصورا لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شىء منهما محكوما عليه
ولا محكوما به واما النسبة الحكمية اعنى التامة الخبرية التى يصلح لان يتعلق بها الحكم اعنى الادراك مع الاذعان فهى نسبة
حكمية بهذا القدر من الصلاحية اذ معناها النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر مصحح للنسبة اليه فلم يتوقف كونها نسبة
حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يقل وخبر ثبوتها الكتابة المتصورة خبر حكمى قوله بل تعقل وادراك
وقوع النسبة او قيل عليه الفرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وادراك ان النسبة واقعة فى المعنى لما اجمع عليه
النحاة من ان الثانى تاويل الاول وح لا فائدة فى تفسير احدهما بالاخر والجواب ان المصدر المضاف كوقوع النسبة
مثلا اذا كان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده لا مع
النسبة وح تكون الاضافة لتعيين المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان تكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة
اعنى النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان تكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعنى النسبة
التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثانى ادراك المركب الاضافى وعلى
الثالث ادراك المركب التام الخبرى اذا عرفت هذا فاقول مراد الشارح فى تاويل الاول [illegible] فى
تاويل الاول المعنى الثالث فقط لا المعنى الثلثة ولا باحد الاولين ومرجع ذلك الى التتبع والاستقراء

وسئلا

بر سئلا [illegible] اما الثانى محكم والاول يحتمل فيصلح تفسيره بالثانى ولما كان الاستعمال الاول يحتمل المعانى الثلثة فى
المعنى الثانى والثالث اكثر واشيع منه فى المعنى الاول تعرض فيه لنفى الثانى واثبات الثالث ولم يتعرض لنفى الاول لو لم يعرض
لم يتم الكلام [illegible] قوله ولما [illegible] الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية هذا الكلام منه فلا انما يصح اذا كان النسبة الحكمية
هى النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما فى الموجبة والسلبية كما فى السالبة كما ان الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا كان نسبة
الحكمية هى النسبة التقييدية الثبوتية والسلبية فى الموضعين فلا انما لا نزاع فى ان الحكم هى النسبة التامة الخبرية الثبوتية
فى الايجاب والسلبية فى السلب بان النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية دون بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية و
السلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما خصوصا فى السالبة مع كون البعد بينهما بالسلب [illegible] وانهم اتفق الحكماء على ان
تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هى النسبة التامة الخبرية لانه
ما لم يحصل صورة تلك النسبة فى الذهن لم يكن له الاذعان الذى هو من ضرورياته الحكم واما اذا كان النسبة الحكمية
هى النسبة التقييدية كما توهم فلا اذ لا يمكن لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الا
ذعان من غير ان يخطر النسبة التقييدية بينهما اصلا وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه منصفا من نفسه فعلم ان النسبة الحكمية
هى النسبة التامة الخبرية لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة الحكمية يجب ان يكون ثبوتية فى الايجاب والسلب معا
والا لانقسم السالبة موجبة فانما يصح لو كان النسبة الحكمية تقييدية وملحوظة تفصيلا على وجه يكون محكوما عليه كالنزاع
فى النسبة بين الطرفين [illegible] واما اذا كانت تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا
زيد ليس بكاتب [illegible] ثم [illegible] فلا هذا تمام الكلام وتحقيقه فى هذا المقام فعليك بالتامل الصادق
راجعا الى الوجدان ناظرا فى مفهوم القضايا الموجبة والسالبة معرضا عن التقليد لمن يدعوك الى البطلان سالكا
مسلك الانصاف والرشاد مجتنبا عن مذهب الاعتساف والعناد والله ولى التوفيق وبيده ازمة التحقيق قوله
وكل من ظن وقوع النسبة وتوهم علم وقوعها لما كان بين ادراك النسبة الحكمية والادراك الذى هو الحكم كمال
الالتباس اراد ان يميز احدهما عن الاخر كمال التميز فقال اولا توجد النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا كما فى صورة
الشك وقال ثانيا توجد النسبة الحكمية وليس معها الحكم السلبى فقط فتوجد وليس معها الحكم الايجابى فقط فقال اولا [illegible]
الحكم السلبى والايجابى على الاجمال والثانى على التفصيل قال الشارح لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الخ اعلم ان طائفة من الناس
ذهبت الى ان الشك والوهم من قبيل التصديقات وذلك الوهم منهم وانهم ساقوا [illegible] الشك والوهم [illegible] التصديق

حاصل في صورة الشك والوهم توهما من باب ايهام العكس اذ العكس الكلي للقضية الكلية المعلومة صحته فيما نحن فيه قولنا كلما كانت التصديق حاصلا كان النسبة الحكمية حاصلة متوهم قولنا كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل ولما كان الامر كما سمعت اشارة في المختصر واورد كلمة لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشي من الكلام السابق ولم يذكره في هذا الكلام لافادة الامتياز بين النسبة الحكمية والحكم صريحا وعلى تقدير ان الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق وح يكون المعنى بصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم حصول الحكم ليس بجميعها اذ التصديق ليس بجميعها فيكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم كما اورده بعض الافاضل اجابة بان الكلام محمول على الغالب **قال** الشارح وعند متاخري المنطقيين الامام الرازي ومتابعيه ان الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوايل فلو قلنا ان الحكم ادراك كما سبق وهو الحق يكون التصديق مجموع تصورات اربعة اي يكون ما هو التصديق عند المتاخرين مجموع تصورات اربعة في الواقع ونفس الامر يكون التصديق مجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ الحكم عندهم فعل **قوله** بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك وجه الدلالة ان استعمال تلك الالفاظ في الاعم الاغلب في الافعال المخصوصة لا الانفعال ولانها مصادر ومدلول المصادر عند ارباب العربية افعال سواء كان تلك المدلولات افعالا وانفعالات حتى انهم يقولون الاسم الفاعل كالمنكسر مثلا اسم الفاعل والمراد بعبيرها الاثبات والنفي **قوله** اي مطابقة الواقع ونفس الامر يعني ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها موجودة في الخارج كما هو المتبادر ضرورة ان النسبة من الامور الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما حقق في موضعها بل المراد انها مطابقة لما في نفس الامر اي لما في نفسها والمراد بالامر هنا النسبة وتحقيقه ان بين الانسان والكاتب مثلا نسبة اما ايجابية او سلبية مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا لها فاذا ادركناها بايجاب او بسلب وجدنا فيها اي في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتها انها ايجابية او سلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا زال هذا الشك ورجح احد الطرفين ثم حصل لنا الاذعان للنسبة على وجه ادراكنا مطابقتها على وجه كانت عليها مع قطع النظر عن ملاحظتها وادراكنا لها ومعنى مطابقتها لها انها ثبوتيتان او سلبيتان وهاتان النسبتان وان كانتا متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما متعددتان بالاعتبار وهذا القدر من التعدد كاف للمطابقة **قوله** فيكون من مقولة الكيف اعلم ان الحكماء حصروا الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة اقسام وقالوا انها المقولات العشرة فكل منها مقولة ومنها الفعل

والانفعال

والانفعال كما سبق تفسيرهما ومنها الكيف وقد فسرها المتاخرون بانه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة في محل اقتضاء اوليا والعرض موجود يحتاج في وجوده الى محل يقومه واحترز به عن الجوهر وهو موجود لا يحتاج في وجوده الى محل يقومه وبقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترز عن الاعراض النسبية مثل الاضافة كالابوة والبنوة مثلا والفعل والانفعال ونحوهما وبقولهم لا يقتضي القسمة احترز عن الكميات كالاعداد وبقولهم لا اقتضاء عن النقطة والوحدة وبقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة او اللاقسمة فان العلم بها يقتضي القسمة او اللاقسمة لكن لا اوليا بل بواسطة اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان الثابت في الذهن من ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصلي وقالوا الصورة الحاصلة في العاقلة اذا اخذت مجردة عن المشخصات العارضة لها بسبب حلولها في نفس مخصوصة كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصل الافراد في الذهن مجردة عن المشخصات الخارجية عنها كانت عينها فالقول بان الصورة الحيوانية عرض يبطل بان تلك الصورة ماهية الحيوان واذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها لا بمعنى الجوهر الا ذاتيا وقيامها بغيرها في وجود اخر وعلى هذا القول بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق باطل لان الكيف عرض وما حصل في العلم على الاطلاق ليس بعرض نعم العلم بالاعراض عرض لان العلم على هذا التحقيق عين المعلوم فما قالوا ان العلم من مقولة الكيف فانما يصح على هذا الكلام على مذهب طائفة ذهبوا الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة لها في الماهية **قوله** فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون الادراك على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه من مقولة الانفعال فعلا لان المقولات متباينة والايضا مصدر لاخر بمعنى عاد اي عاد نفي كونه فعلا عودا يعني على تقدير كونه من مقولة الكيف لا يكون فعلا كما لا يكون على تقدير كونه من مقولة الانفعال فعلا وعلى تقدير كونه انفعالا لا انتظم قياس من الشكل الثاني ينتج انه لا يكون فعلا هكذا الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا لا ينتج ان الادراك لا يكون فعلا وعلى تقدير كونه من مقولة الكيف ينتظم ايضا قياسا من الشكل الثاني ينتج ان الادراك لا يكون فعلا هكذا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا ينتج ان الادراك لا يكون فعلا فيعود نفي كون الادراك فعلا وما قيل من ان المعنى لا يكون الادراك فعلا ايضا كما لا يكون انفعالا ليس بشيء كانه لو كان المقصود نفي كونه فعلا وانفعالا لكان المناسب ان يقول قدس سره فلا يكون انفعالا ايضا مكان قوله فلا يكون فعلا ايضا لان

التنبيه على هذا عاد ووجه من كونه فعلا الى كونه انفعالا فافهم **قال** الشارح هذا على راى الامام اى كون التصديق مركبا من الا
مور الاربعة التي هي اما الادراكات الاربعة في الواقع او الادراكات الثلث والفعل فعلى مذهب الامام وهذا ليس
اشارة الى قوله يكون التصديق مجموع الادراكات الثلث والحكم بل على ذلك قوله واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم
فقط **قوله** هذا هو الحق فان قلت لا شك ان هذا امر لفظى اعنى الحكماء والمتاخرين لا يجزمون التصديق بانه الحكم او في
نفس الامر كلى حتى يتوجه عليه ان ما ذكره حق وليس بحق بل يريدون ما اصطلح عليه ويقولون التصديق عندى كذا او لا شك
انه لا يبقى على هذا انه حق اى مطابق للواقع او ليس بحق و انكم لم يريدوا بان ما نقلتم من الحكماء حق مطابق للواقع لانه مجمع
كل قوم لم يتنازع احد في ذلك فما معناه قلت معناه ان ما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم
الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين لبيان ان كل قسم منهما طريق من طرق الاكتساب يعنى كان
غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيانها على الوجه الجزئي لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم انضباطها ولكن كانت
مع كثرتها الكثيرة تنحصر الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلى فاحتاجوا الى حصرها في قسمين يختص في العلم اولا
في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلى
المضبوط وهذان القسمان انما هما التصور والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتاخرين فظهر ان ما ذهب اليه
الحكماء راجح على ما ذهب اليه المتاخرون نظرا الى التقسيم وبما ذكرنا ظهر ان المراد بقوله الحق قوله ومن لا خفظ
مقصود الفواه **قوله** لكثرته وطرو وجوده اه يعنى يتوقف وجوده في الذهن وتحققه فيه على وجود امور
اخر معه فيه من القسم الاول هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وهذا هو معنى ضمه الى امور متعددة
لا انفكاك معها واعتبار المجموع قسما واحدا **قوله** واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام اه اورد عليه ان
الحكم عند الامام فعل من افعال النفس لا ادراك كما سبق وسياتى في شرح قوله ح قال الامام في المحصل فكيف
يكون تقسيم العلم الى الادراكات الاربعة والى ادراك غيره منطبقا على مذهب الامام وايضا يستلزم تقسيم
الاخير على المقسم وذلك مفسد التقسيم لاستلزامه كون الشئ قسما من نفسه وهنا اشكال والجواب عن الاول
انه اراد قوله انك اذا اردت تقسيم العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام في التصور والتصديق قلت العلم اما ان يكون
ادراكا لا امور اربعة في الواقع لا بمعنى لان الادراك الرابع الذى هو الحكم فعل بمعنى لكنه ادراك في الواقع
فالمعنى تصديقا يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع وان لم يكن بمعنى كذلك ومعنى انطباق التقسيم على مذهبه كونه

التقسيم

التقسيم على وجه يكون موضحا لما هو التصور والتصديق عنده وهو الادراك الامور اربعة والادراك الذى هو
غير ذلك في الواقع وفي نفس الامر وان لم يقله الامام كذلك وهذا التقسيم على هذا الوجه فيكون منطبقا على مذهبه فلا يرد
فائدة فيه جدا والجواب عن الثانى على هذا الوجه ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون
ادراكا لامور اربعة واما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير تلك الادراكات المذكورة ومع ذلك
يصدق شيئا من القسمين على المقسم وهو ظ ويمكن ان يجاب ايضا ان المراد ما العلم المباين ومنهم من توهم وورود
السؤال الثانى على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا فاجاب عنه بالجواب الذى ذكرناه ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم
في غاية الضعف لان المقسم وان كان ادراكا الكنه ليس ادراكا للشئ لان ما هية العلم ليس مرآة لملاحظة شئ حتى
يكون ادراكا له وانما الادراك للشئ ما صدق عليه العلم والادراك لا نفس ما هيته ولو قال قائل في التقسيم
على مذهب الامام واما ان لا يكون ادراكا لغيرها ايضا واما ان يكون هو غير تلك الادراكات المذكورة فانما فات التعبير بما الحمد لله
لا الى الادراك كما فعله في التقسيم على مذهب الحكماء لم يتوجه السؤال الثانى عليه ولعل لم يقل ذلك لئلا يتوهم ان التقسيم
الثانى ادراك لشئ مغاير لكل واحد من الامور الاربعة **قوله** ولا على مذهب الامام ايضا لم يبالغ في نفي صحته على مذهب
الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكماء بقوله قطعا لانه يمكن تصحيحه على مذهبه بعناية وتكلف بان يجعل المعنى المستفاد
من قوله معه حكم على المعنى الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل معه حكم في الزمان متصل دائما وهذا التصور
هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير مع حصول الكل في
الزمان وان كان متقدما على حصول الكل بالذات ولا شئ من الادراكات الثلث الباقية ولا الاثنين دائما منها
ولا مجموع الثلث كذلك اذ ليس حصول شئ من الامور المذكورة مع حصول الحكم في الزمان دائما وهذا وان كان يعم من
مذهب الامام بعد التحويل ستة امور فيها ليس شئ منها مذهب الامام احدها المجموع المركب من تصور المحكوم عليه
والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم وثالثها المركب من تصور النسبة والحكم ورابعها من تصور الطرفين والحكم
وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم وسادسها من تصور المحكوم به والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما عدا
الصور الستة بقرينة انحصار المذهب في مذهب الاوائل والاواخر وليس المراد به مذهب الاوائل قطعا فتعين ان يكون
المراد به مذهب الاواخر فما ذكرناه من هذا العناية وهذا التكلف لتطبيق التقسيم المذكور على مذهب الامام وقد صح
فلا في فما شرح المطالع بعض ما ذكرنا في تصحيح التقسيم الكتاب هنالك على مذهب الامام **قوله** وبيان ذلك ان العلم

الطباق تقسيمه على مذهب الامام ان حاصل ما ذكره المص في تقسيم العلم هو ان احد قسمي العلم هو ادراك غير جازم للحكم وهو حاصل
قوله تصور فقط لانه لازم معناه المطابقي لاعتباره في معناه المطابقي تصور لا يجازم شيئا وبالجملة ان لا يجازم الحكم وهذا لازم
هو المراد من القسم الثالث هو ادراك جازم للحكم وهو حاصل قوله تصور معه حكم لانه ايضا لازم معناه المطابقي لا تفسير
ويخرج من القسم الاول سبع صور وكل منها داخل فيما يقابل التصديق على مذهب الامام ويدخل في قسم الثاني مع ان
كلا منها خارج عن التصديق على مذهبه والثاني يشتمل من هذا التصديق او تفا التصديق في مثل قولنا الانسان
كاتب الى سبعة وهذا اما في مذهبه او على مذهبه ليس فيه الا تصديق واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق
على مذهب الامام كما ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله فلذا فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من
المذهبين يتفرع على مجموع البيانين لا على البيان الثاني فقط كما يتوهم من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان عدم
الانطباق حاصل ما ذكره في بيانه واوفق بدعوى عدم الانطباق كما لا يخفى لكن لما كان ما ذكره في بيان الدعوى
متضمنا لفساد التقسيم في نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق لعدم ترتيب ما هو الغرض والمقصود من التقسيم
عليه وهو امتياز القسمين بالطرق الموصلة كما عرفت مما يلي البيان بقوله ويرد عليه فقصوره بصورة الاعتراض
ليكون اول الكلام مشعرا بالجزء وظاهره بما ظهر قلنا انما جعل التفريع الى دعوى عدم الانطباق قوله بل لا يكون
صحيحا في نفسه واعلم ان عنوان المحكوم عليه وبه يدل على مقارنته الحكم لهما دون النسبة فلذا وصف تصورهما بالمقارنة
للحكم دون تصورها اعتمادا على المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد دون التاكيد واما وصف
التصورات بالمقارنة للحكم فلعلنا نجد على ان يكون اللام في التصورات للعهد والتقييد على تقدير ان يكون
اللام للاستغراق فتامل **قوله** لان الحكم عارض له حقيقة قيل ان اراد بعروض الحكم له عروض العارض لمعروضه فلا
شك ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارضة للنفس الناطقة لاتحادها كما تقرر في الحكمة وان اراد به تعلق الحكم
به كتعلق العلم بالمعلوم فلا يشتبه انه في انه لا يتعلق بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق با
لمدرك واجيب بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة وهذا هو ادراك مجموع الثلثة وادراك النسبة بل الا
خبر حقيقة وهو ظاهر اقول هذا انما يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية التامة الخبرية لا النسبة التقييدية اما
اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة التقييدية بحصول الحكم بعد ادراكها بلا واسطة لان الادعان الذي
هو من عوارض الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقا والحكم انما يصح هذا اذا كان

للحكم

الحكم ادراكا وبديهيا اما اذا كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط وادراك نسبته الى احد الطرفين وحينئذ الطرف
الاخر واما اذا كان فصل يحتاج الى تصور الحكم وسيجيء تحقيقه **قوله** فان قلت قد صرح المص بعض ان قلت ما ذكره
من عدم الانطباق تقسيم المص وفساده مبني على خروج الحكم من التصديق وان المص قد صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه
ما ذكرتم قلت هذا الكلام لا يجديه نفعا في دفع ما ذكرناه عليه لان القسم الثاني الخارج من تقسيمه هو الادراك
الجامع للحكم اما مطلقا كما ذكرناه للقسم حاصل تقسيمه او على وجه العروض والحصول كما اشرنا اليه بقولنا منها من
فالداه فان كان التصديق عنده عبارة عن القسم الثاني فالحال اعني حال التقسيم على ما عرفت من عدم الانطباق
والفساد وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم وهو باطل عند الامام لان التصديق
عنده قسم من العلم فلا يكون انه منطبق على مذهبه هذا خلاصة كلامه فلذا ولا يخفى ما في هذا الترديد من القصور لان الغرض
انما يكون من المعاني المحتملة وبعد تصريح المص بتركب التصديق لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الثاني الخارج
من التقسيم عنده والحق القول بان التصديق عند الامام قسم من العلم كيف وهو مركب عنده من العلم والفعل الذي
يباينه والمركب من الشيء وما يباينه لا يمكن ان يكون قسما منه والحق ان ارادة بقوله لم يكن التصديق قسما من العلم انه
لم يكن قسما منه مطلقا في شيء من تقاسيم العلم فعليه منع ظ وان اراد به انه لم يكن قسما منه في هذا التقسيم فعلى تقدير
تسليم كون التصديق عند الامام قسما من العلم بطلان عدم كونه قسما من العلم في هذا التقسيم مم وانما يكون باطلا لو كان
هذا تقسيما لمطلق العلم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون هذا كما فعله الشيخ في الشفاء والاشارات مع
انه كغيره مشهورة تقسيم العلم الى التصور والتصديق فان قلت فح يفوت ما هو الغرض من تقسيم العلم على ما عرفت فيكون
فيكون فاسدا في نفسه قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق الى التصور والتصديق لا من تقسيم العلم التصوري
الى التصوري مع ان هذا السؤال لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق بمذهب الامام فيرد على كل تقسيم ينطبق على مذهبه
كتقسيم ذكره فانه منطبق على مذهبه **قوله** والحكم يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب
هذا التصديق عليه ليس بجار له لان ما ذكره ليس تعريف التصديق حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل هو تنبيه على
انما خرج من التقسيم ليس بضار وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق وههنا لبس كلف فاحتاج
الى التنبيه عليه نعم لو بني عليه على وجه حصل مفهوم تام للتصديق لكان احسن بها ولهذا حمل كلامه فلذا على التنبيه
دون الاعتراض بنا في سياق كلامه ويمكن ان يحمل قول المص وبين المجموع تصديق على معنى يقال المجموع ما يحصل

حصول الحكم ومعلوم حينئذ حصوله بتصديق وح يكون هذا المفهوم مساويا للتصديق على مذهب الامام **قال** الشارح و
فرقا بينهما من وجوه بعضها لفرق بين التصديق على مذهبهما من وجوه ثلثة احدها انه بسيط على مذهبهم ومركب على
مذهبه كما صرح به في الملخص وقال ان تصور امرين اذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا وفرق ما بينهما
كما بين البسيط والمركب وثانيها دخول تصور الطرفين فيه على مذهبه وخروجهما عنه على مذهبهم وثالثها كون
الحكم نفس التصديق على مذهبهم وجزءه على مذهبه واستلزام بعض تلك الوجوه بعضها لا ينافي كون كل منها
وجه فرق فان قلت لما قال ان التصديق عنده مجموع الامور الاربعة التي هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية والحكم وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل منهما عن الاخر بحيث لا يشتبه على احد فلا حاجة الى بيان الفرق
بينهما بعد هذا خصوصا بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم عند التفصيل مركبا من تلك الامور الاربعة كما
فلعله ان يتوهم انه نظر الى التفصيل وقال هو مجموع الامور الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو
هو الحكم وح يكون مذهب الكل مذهبا واحدا ويكون ما احدهما متلبسا بالاخر لتلبس فاحتاج الى بيان الفرق
بينهما بوجوه كل منها مذكور في كلامه ليعلم انه لم يرد به ما اراده وايضا **قوله** قسم الشيء ما كان مندرجا تحته وح
منه لم تنتقض بقوله مندرجا تحته لتناوله الفروع المندرجة تحت القضايا الكلية مع انه ليس شيئا منها قسما
من تلك القضايا ولا على قوله اخص منه لاطلاق على الاخص من شيء بحسب التحقق دون الحمل مع انه ليس قسما
من ذلك الشيء هكذا قيل وليس بشيء لان الفروع مندرجة تحت القضايا الكلية واخص منه بحسب
التحقق والحق ان الخصوص والعموم في باب التصورات باعتبار ما هو بحسب الحمل دون التحقق فاذا استعملا
في باب التصورات لا يتبادر منهما الى الفهم الا ما هو بحسب الحكم فلذكر الاخص تفسير لقوله مندرجا لا للاحتراز
من شيء **قوله** ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون اه اعتبر قيد قسم الشيء نظرا الى الواقع وقيد قسيمه نظرا الى
الجعل ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى اما اولا فلانه المتبادر
من اللفظ واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد واما ثالثا فلان معنى لزوم الشيء من التقسيم دلالة عليه
والتقسيم انما يدل عليه دون التابعين تامل **قوله** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع
للحكم اه المقصود من هذا الكلام دفع شبهة او رده على قوله وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم اه وهي انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هذا هو

التصور

التصور المقيد بالحكم كما هو بعض اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا لان شيئا اذا لو احد المقيد يكون من الواحد
قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان في التصديق مذهبين مذهب الامام وهو
المجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط فان اراد ما التصور مع الحكم ما هو الامام منه اعني التصور المقيد بالحكم
فلزوم كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة وان اراد به ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب
يحمل المعية على المصاحبة الدائمة كما سبق فالمجموع المركب من التصور والفعل الذي هو الحكم لا يلزم ان يكون تصورا
كما عرفته في المجموع الواحدين وحاصل هذه الشبهة ان المراد بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور لا ينحصر فيما
ذكره من الامرين بل يجوز ان يراد به امر اخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه الدفع
ان مراده انه يلزم احد الامرين لزوم من التقسيم المشهور ولو وهما لان هذا القدر يكفي سببا للعدول
عنه واذا كان كذلك فامكان ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور في التقسيم المشهور كاف في
اللزوم المذكور خصوصا اذا دل ظاهر كلام طائفة عليه ولا يضره امكان ارادة امر اخر منه لا يرد عليه ما ذكره
وحاصل ما ذكره فلانه في وجه الدفع من ان هذا بناء على ان التصديق اما المختار انه ان اراد الشق الاول
من الترديد دون الثاني وامكان ارادة الشق الثاني لا يضره ففي كلامه مقدمة اخرى مطوية
لظهورها فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور ولا
يلزم ان يكون المركب من الشيء وما يباينه بحيث يصدق عليه ذلك الشيء فان قلت بعدما جعل الحكم فعلا
مباينا للتصور لم قال لم يظهر فلا يلزم ولم يقل يظهر ان لا يكون التصديق ويلزم ان لا يكون المجموع كما
يدل عليه مثال السقف والجدار قلت لو جاب لعدهما الا اكتفاء بذلك للوجوب الكافي وثانيهما ان المركب من
شيء وما يباينه قد يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء كالمركب من السقف والجدار وقد يكون بحيث يصدق
عليه كالمركب من المفرد وما يباينه وهو الزوج يصدق عليه الفرد وكالمركب من الجوهر والعرض القائم
به يصدق عليه الجوهر اذ المجموع المركب منهما لا احتياج في وجوده الى ما يقوم به وهو تعريف الجوهر كما هو من
شأن الاعراض صرح به فيه بالمثال الاخير في حاشية شرح القاضي فان قلت اذا لم يظهر كونه قسما من التصور
لما ذكره لم يظهر كونه قسيما له ايضا فكيف يصح ما سبق ذكره بعيد بعد هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسيم
التصور كما انه بمعنى الحكم كذلك قلت لم يرد به انه قسم للتصور المطلق بل اراد به انه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم

الحكم ولا شبهة في كونه قسما له فان قلت فعلى هذا لا يصح قوله فيما جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي
هو نفس التصور لان العلم نفس التصور المطلق لا المقيد قلت لم يرد به انه نفس حقيقته بل اراد انه كذلك وهما
بناء على ان اشتراك الالفاظ فيكون قسيم الشيء قسما منه وهما وهذا القدر يكفي جهة للعدول عن التقسيم المشهور
وهو مقصد الشارح كما سبق منها هو المذكور قوله كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا هذا ليس مبنيا على ان الحكم فعل
كما توهمه بعض الافاضل كيف والحكم ليس تصديقا الا عند الحكيم وهو عندهم ادراك لا فعل واما ما ذكره ذلك
الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن قسيما للتصور فقد عرفت اندفاعه من قولنا لم يرد به انه قسيم للتصور
المطلق اه فتامل **قوله** من قسم العلم الى التصور اه يحتمل ما ذكره قدس في هذا المقام انه لا يرد شيء من الاعتراضين
على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق وانما يتوجه الاعتراض على ظاهر عباراتهم في التقسيم بحسب
الوهم فان اراد قدس ان هذا القدر لا يكفي جهة للعدول عنه فانت خبير بان هذا الكلام ليس للتسليم فيه
مجال وان اراد به التنبيه على ما هو مراد الشارح في بيان ما هو سبب العدول فنعم المقال والله اعلم بحقيقة الحال
قال الشارح وهذا الاعتراض انما يرد على ظاهر التقسيم بحسب التوهم لو قسم العلم المطلق الى التصور اي مجرد
والتصديق كما هو المشهور اي كتقسيم هو المشهور فانه تقسيم العلم المطلق الى التصور و
التصديق بحسب الظاهر لتجرده عن قيد ظاهري وان لم يكن بحسب الواقع والمراد بقرينة المقابلة كما تقرر واما اذا
قسم الى التصور الساذج والى التصديق فقيد القسم الاول بقيد ظاهري ايضا كما فعل المص فقيده بالقيد الظاهري
ايضا ولم يرد بقوله كما فعل المص انه قسم بعبارة ذكرها المص في تقسيمه اذ القسم الثاني الخارج من تقسيمه الاجمل
الترديد فلا يلايم ما ذكره من قوله فلا ورود لانا نختار اه فان قلت لعم اندفاعه عن تقسيم المص لبطلها
فايدة العدول اليه فينبغي ان يكون هذا التقسيم مثل تقسيمه من كل وجه حتى يستلزم الاندفاع منه الاندفاع
من تقسيمه قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار ان يكون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
فهو مثل تقسيمه من كل وجه حينئذ لان الاندفاع يستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه واعلم ان ما ذكره
من ان المص قسم العلم الى التصور والتصديق فانما يصح اذا حمل الجنس على ان المراد الامر كما سبق اما لو حمل على
الجامعة مطلقا او على وجه العروض والمحوق كما ذكره قدس فلا لكنه فلا يصح المص بتركيب التصديق من التصور
والحكم بل هو تقسيم للعلم الى قسمه **قوله** واما على التقسيم المشهور فهو وارد قيل ان اراد ان هذا الكلام

بطل

بطل على ورود الاعتراض على ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فحاشاه الا انه ممنوع وقد ظهر عليك مما بينا لك
انقطاع الاعتراض على ظاهر تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وان اراد به انه يتطرق وروده على ظاهر تقسيمهم فالدال انه مسلم
والاندفاع مما هو واردها فضل التنبيه عن مصنوع ومنقض للدقيق وظاهر السوق **قوله** م الثاني اي الثاني من
وجهي الاعتراض ان المراد بمراد القوم من التصور الذي هو القسم الاول من التقسيم اما الحضور الذهني مطلقا اي
مقيد بعدم الحكم او المقيد بعدمه الى اخره الوجه الاول اعتراض على ظاهر تقسيم القوم ومنشأه الترديد في التصديق
ولا مدفع له اصلا كما عرفت والوجه الثاني اعتراض على ما هو من تقسيمهم ومنشاؤه الترديد في التصور ولا دفع له كما ستطلع
عليه فالاعتماد في العدول على الوجه الاول دون الثاني فلا نقص عليه مع تعلق التصديق المتاخر عن التصور الذي
هو متعلق بالثاني متاخرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض على اختيار شق الثاني من شقي الترديد المتعلق بالتصور
لا يجامع شيئا من الاعتراضين السابقين فلا يصح القول بورود الاعتراض على التقسيم من وجهين بل انما يرد الاعتراض
عليه من احد الوجهين قلت كل من الاعتراضين السابقين انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه على ما هو
فلا منع جمع فتامل **قوله** قيل يتجه على كلام المص ايضا اه هذا مبني على ان لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق
ودفعا للتوهم تقييد التصور بعدم الحكم الناشي من ذكره في مقابلة التصديق ح يتوجه عليه لزوم انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم كون لفظ فقط لغوا لا حاجة اليه اعلم ان قوله فقط وان كان يحتمل البيان
الاطلاق نظرا الى مفهوم الموضوع هو له لكن كثرة استعماله مقابلا مع التصور في تقييده بعدم الحكم اخرجه عن ذلك
الاحتمال وجعله نصا في التقييد فلا يتجه عليه لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره ايضا نعم يتجه عليه لزوم امتناع
اعتبار التصور في التصديق بل هو تقسيم للشيء الى اعتباره التصورية والتصديقية في كلامه ظاهر لكن عرفت ان الاعتماد
العدول على الوجه الاول دون الثاني فلا ضرر في ذلك **قوله** فان قلت قوله وهو جوابه اه قلت احتماله الحقل
بعيد غاية البعد **قوله** اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورده على تقسيم المص اقول هذا السؤال لا يليق
بكلام المص لانه لا يرد في التصور كما هو ظاهر عبارة السؤال او في التصور فقط فان كان الاول و
اختار المص انه اراد به الحضور الذهني المطلق لا يرد عليه تقسيم الى نفسه والى غيره لانه قسم العلم الى التصور
فقط دون المطلق وان كان الثاني واختار المص انه اراد به المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع اعتبار التصور
في التصديق لان هذا الاختيار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور لجواز ان يكون مطلقا ويكون القيد مستفادا

من قوله فقط مع ان يحصل ما ذكره في الجواب لا يلايم كلام المص لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو
التصور لا شرط شيء وهذا القول انما يلايم كلامه اذا احتمل فيه التصديق لان يكون مشروطا في التصور وان يكون مركبا
منه وكلام المص لا يحتمل القسم الاول فلا يلايم قوله بل هو بكلامهم انسب لانه كون لفظ التصور مشتركا الى
الى قوله انما يظهر من كلامهم وفيه بحث لانه ان اراد بكلامهم ههنا عبارة التقسيم فلا خفاء في عدم دلالته عليه وان اراد
به ما يتناولها وغيرها كما يدل عليه قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام المص ايضا يدل
على الاشتراك لان عبارة المذكورة في التقسيم تدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحضور في الذهن مطلقا
ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه ايضا مع انه اطلق لفظ التصور في مواضع من كتابه على ما
يقابل التصديق منها قوله وقد جرت العادة بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق
حجة ومنها قوله التصور مقدم على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات فقوله قده
واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد ان اراد بكلام المص مجرد التقسيم فمسلم لكن لا يقتضي
كما عرفت ان اراد به التقسيم مع غيره فممنوع وكذا قوله اما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق بمعنى ما
علام الحكم فلا دلالة عليه اصلا قوله وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضات عن التقسيم المشهور ان اراد به
اندفاعهما عما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فمسلم لكن ذلك الاندفاع لا يقدح في عدول المص لان
الباعث له على العدول ورود الاعتراض على ظاهر تقسيمهم كما عرفت غير مرة وان اراد اندفاعهما عن ظاهره فلان دفع
الاعتراض الاول مم وقوله واما اندفاعهما من تقسيم المص فاما هو بالجواب الاول فقد عرفت ما فيه قوله وكذا
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا لا يلايم كلام المص لان كلامه لا يحتمل ان يكون التصديق عنده مشروطا
بالتصور وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو ملخص الجواب الاول في الثاني او مبني الثاني
على الاشتراك ولا يوجب هذا القول عليه فاندفع ما يوهم من ان هذا القول مناف لحصر المستفاد من قوله
اما اندفاعهما من تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول قوله واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قيل عليه
ان قوله وانه محال لا يصح الا على مذهب الامام لان الغير يرجع لانه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وهذا الكلام يدل على كون الحكم وعدمه جزئين للتصديق كما هو قول الامام قوله قده واشتراط الشيء بنقيضه
على مذهب الحكماء والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه في تحقق التصديق وهذا المعنى يتناول الجزء والشرط

اللتين يدل على انه اراد بهذا المعنى المتناول لجزويه لكون المراد من التصديق في التقسيم المشهور الحكم فقط او التصور
مع الحكم قال الشارح وجوابه ان هو جواب للاعتراض الثاني اذا اورد على كلام المص يدفع ايراده احدهما بعد هذه العبارة
عن هذا المعنى والثاني علم ورود الاعتراض الثاني على كلام المص حتى يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبق ايضا الثاني
وانا حمله على جواب كلا الاعتراضين الباعثين للمص على العدول ودفعهما على كلام القوم كما جوزه بعض الافاضل
فمما لا يصح له اصلا لان الاعتراض الاول المورد على ظاهر تقسيمهم مع عون الوهم مما لا يدفعه هذا الجواب ولا جواب
اخر اصلا كما سمعت فيما مضى ويؤيده ما سياتي من قوله في الجواب في المعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
الثاني لانه يشعر بان هذا جواب عن الاعتراض الثاني اذ المناسب بكون الجواب جوابا عن كلا الاعتراضين ان لا يتعرض
لهذه المقدمة التي هي مناسبة للاعتراض الثاني او يتعرض لمقدمة اخرى هي مناسبة لدفع الاعتراض الاول و
تقويه ما سبق من قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور لان هذا
الكلام منه صريح في ان الاعتراض الاول وارد على تقسيم القوم قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
يستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا نظرية كل من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر انما هي بالذات ونظرية
تصور النسبة واحتياجها اليه انما هي بواسطة احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها في حد ذاته غير محتاج عن الاحتياج
الى النظر وعلى هذا يكون احتياجه تابعا للاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما ثم يحتاج تصورها على وجه الاذعان و
القبول بالذات الى النظر في امور غير مستقل مثلها كما في الحجة وسيقف على الكل بالتفصيل انشاء الله تع واذا عرفت هذا
فاكتساب تصور النسبة من القول الشارح اكتساب تابع لاكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما من القول الشارح
وفي ضمنه فما ذكره قده من ان كل واحد من هذه التصورات معناه انه يستفاد كل منها من القول الشارح اما اصالة او ضمنا
اذا كان نظريا بنفسه او بالواسطة فكما ان نظرية تصور الطرفين او احدهما تقتضي نظرية تصور النسبة منهما كذا اكتسابه
فيه يقتضي اكتسابه فيه فاندفع ما اورد عليه من استفادة تصور النسبة من القول الشارح تامل فانها من الجزئيات الحقيقية
قوله والجواب ان نفي علام الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه وتحقيقه ان التصور الساذج
مفهوم ما صدق عليه ذلك المفهوم وعدم الحكم ان كان جزء المفهوم لكن مفهوم هو ليس قابلا لما صدق عليه بل هو خارج
عنه وعارض له فلا يلزم من كون ما صدق عليه ذلك المفهوم من شيء او شرطا له كون ذلك المفهوم جزءا منه او
شرطا له واعترض على هذا الجواب بان هذا المفهوم وان كان خارجا عما هو جزء او شرط الا انه لازم له محقق

التصديق تستلزم اجتماع النقيضين وهو ممنوع والجواب بما ذكره قدس سره جواب جدلي يدفع الاعتراض المذكور تركيب الشيء
من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء وما ذكره من الاعتراض عليه وامر اخر والجواب
التحقيقي الحاسم للشبهة بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين هنا ما هو المذكور في باب القضايا اعني القضيتين
المختلفتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق كل منهما كذب الاخرى لذاته وهو ظاهر بل المراد بهما هو المتكرر و
عدمها لانها اذا اعتبر مفهوم في ذاته ثم ضم اليه حرف السلب كالانسان واللاانسان مثلا حصل مفهومان بينهما
غاية التباعد وهو معنى اخر للنقيضين والتلازم عليهما على سبيل التجوز والاشتراك اللفظي ومعنى اجتماعهما
عدم تحققهما معا في معروض واحد وتعلقهما بامر واحد في الثاني واما ارتفاعهما معا عن ذلك المعروض و
المتعلق بل الواحد منهما انما يتخيل اذا كان موجودا اما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت هذا التفصيل فنقول متعلق
الحكم وعدمه هنا ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو ومتعلق عدم الحكم هو كل واحد لا
المجموع من حيث هو مجموع فلا اجتماع للنقيضين وكيف يتوهم التناقض بين الامور الموجودة الواقعة
معا في نفس الامر وانما اختار قدس سره الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي يوهم ان عدم الحكم معتبر في التصديق
شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع **قوله** هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرح المطالع المقصود
من هذا الكلام والمطلوب من هذا الاعلام صرفا للتتبع بتزييف ما اورده من التفريع في قوله فمن شنع عليه في
امثال هذه المواضع وتوجيه على ما ظنه قدس سره ان هذا الكلام لم يعد [illegible] على محل بما في هذا الجواب من الخلل
اولا بما هو جوابه الخالي عن الزلل كيف وقد رد الاول واثبت الثاني في شرح المطالع وهذا الشرح فانما اورد
هذا الجواب المردود لان التقريب الى فهم المبتدي هو المقصود واذا اقول ما ظنه قدس سره لا يليق عند التتبع ان
الاتيان بكلام فاسد في معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول عن منهج الرشاد الذي هو الجواب الخالي
عن الفساد اقبح واشنع وعرض الى التقريب بفهم المبتدي خصوصا عن العالم المنتهي غرض فاسد لانه افساد
والله لا يحب الفساد **قال** الشارح في جوابه هذا السؤال والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور
اعم منه اعترض عليه بانه يجوز تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط شيء هو شرط لا شيء فعنان
التصور والعلم الذي هو المقسم والجواب قد يرد تقسيم الشيء قسم له لان التصور لا بشرط شيء وشرط لا شيء
فمان من التصور لا بشرط شيء وقد جعلهما في التصديق فتبين له والجواب انه اذا ذكر ان التصور فقط تقيد

بعوارضه

بعوارضه وقد يقيد بعدمها وقد لا يقيد بشيء منهما والاولان مندرجان تحت الثالث لاندراج نوعين متبا
ينين تحت اعم وليس المراد من ذلك الا تقسيم التصور وتحصيل الاقسام بل بيان ان له اعتبارات ثلث و
هذا كالماهية وقد يعتبر مخلوطة وقد تعتبر مشروطة بشرط لا وقد تعتبر لا بشرط شيء معها وما ذكره بعض
الافاضل في الجواب ان المراد ما يطلق عليه الحضور الذهني والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فلا يدفع
الاشتباه بتمامه لبقاء شبهة قسم الشيء قسيما له **قوله** البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري اعلم
ان للضروري معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى يقابل النظري والبديهي
بهذا المعنى مرادف له وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يكون علما او غيره واعم من ان يكون بديهيا او غيره في
هذا ضروري بمعنى شيء لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل اعم منه من وجه والبديهي ايضا قد
وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي التي تصور طرفيها يكون كافيا في جزم الذهن باللزوم
بينهما وهو بهذا المعنى يختص بالتصديقات وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات والمراد ههنا بالبديهي
الاول لا الثاني والا لا يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل التصديقي في
الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس والتجربة والتواتر الى غير ذلك فان الحدسيات والمتواترات
وغيرهما داخلة فيما يقابل البديهي ح وانما تعرض قدس سره لبيان ان للبديهي معنيين وهو احد المعنيين مرادف
للضروري المقابل للنظري وبالمعنى الاخر مرادف للاولي دون الضروري لان المتن في بعض نسخه
فلا فسر الضروري بما فسر به الاولي ومنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي وعلى
ما يرادف به الضروري فيتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي
المرادف للاولي ولو اصطلح على ذلك لكان باطلا لما قلنا من عدم تمام البرهان وعدم الانحصار وما
ذكره من التقسيم ومنشأ الاشتباه مذكور في حاشيته قدس سره لشرح المطالع **قال** المصنف وليس الكل من كل منهما
بديهيا اه **اقول** ادرج لفظ كل الثانية لينتج ما هو المط وهو قوله بل البعض من كل منهما بديهي والبعض
الاخر نظري [illegible] والا لا ينتج بل البعض من مجموع التصورات والتصديقات بديهي والبعض نظري وهذا
ليس بمطلوب وسيجيء بيانه والكل في الموضعين افرادي والاول شخصي والثاني نوعي واللام للعهد
الخارجي كما ان اضافته الى الواحد كذلك وكلمة من في الثاني تبعيضية وفي الاول ما بيانية واما تبعيضية

وشبهة انه ليس واحد من التصورات ولا التصديقات فرداً من كل بد منها فحمل الكلام على التوزيع فتامل واعلم ان
مقصد المص في هذا المقام من هذا الكلام اثبات اربع مقدمات كل واحد منها موجبة جزئية اثنتان منها بالنسبة الى
التصور وهما بعض التصورات بديهي وبعضها نظري واثنتان منها بالنسبة الى التصديق وهما بعض التصديقات
بديهي وبعضها نظري وفي ذلك الاثبات لا يتيسر الا بحصر جا الكل منهما ابتداء احتمالا له عقلا وهي بالنسبة الى كل ثلث
بداهة كله ونظرية كله وبداهة بعضه مع نظرية بعضه ثم رفع الاثنين منها ليتعين الثالث فقوله وليس
الكل من كل منهما بديهيا رفع لموجبتين كليتين من احديهما بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق
وقوله ولا نظريا رفع لموجبتين كليتين اخريين كذلك فلا تغفل قوله وليس الكل اه تقوله ليس كل واحد
ليكون رفعا للايجاب الكلي لان الكل في الايجاب الكلي بمعنى كل واحد وما سيذكره قده من قوله كانه قال ليس
جميع التصورات بديهيا اه فنظر الى مآل الكلام ومحصل المرام لا الى مفهومه الصريح في هذا المقام والقول
بان تصور الحرارة بديهي محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس لا بكل وجه ولا بالكنه وما ذكره
من تعريف البديهي والنظري تحرير للدعوى قبل الخوض في البرهان وهو الدأب في التعليم اذا كان طرفا
الدعوى واحدهما غير ظاهر البيان قوله لا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور قيل في تعريف
فيتمشى البديهي والنظري ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها
واحدهما نظريا كان تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب ولا
يصدق عليه انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا والثاني جامعا ففي تعريف
قسميه ايضا اشكال كما في التصديق والجواب انك عرفت ان تصور النسبة ليس في حد ذاته بديهيا ولا
نظريا بل بداهته تابعة لبداهة طرفيها ونظريته لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور كون تصورها
بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال وفي هذا الكلام نوع تاسيس لما عرفت سابقا فتامل
قوله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فيقوى هذا الاشكال اجاب رح عن
هذا الاشكال الوارد على قول الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق نظري على مذهب الامام
كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء من التعريف على شيء من المذهبين والتصديق انما يكون
بديهيا عنده اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا ومن ههنا تراه في كتب الحكمة يستدل ببداهة

التصديقات

التصديقات على بداهة التصورات هذا كلامه ومما اشتهر من الامام انه ذهب الى بداهة جميع التصورات
فذلك خلاف مذهبه وليس مذهبا له ولا حاجة الى ما قيل من ان المراد هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب
لا خصوصية مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات واعلم انه يرد على هذا التقسيم اعني تقسيم العلم الى
والنظري اشكال يمكن اجراؤه في كل تقسيم بادنى تغيير فالتعرض له وان لم يكن بمحله يلتفت اليه اجمالا وهو ان مورد
القسمة علم لان الكلام في تقسيمه وكل علم اما ضروري او نظري لما ذكرتم من تقسيم العلم اليهما فلو صح هذا التقسيم
الحقيقي الذي ادعيتموه لا ينتج القياس ان مورد القسمة اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه
الى النظري وان كان لا يصح تقسيمه الى الضروري والجواب ان قولك مورد القسمة علم ان اردت به ان مورد
القسمة فرد من افراد العلم فظاهر انه ليس كذلك وان اردت به انه مفهوم العلم ثم الكبرى ان اريد بالعلم في قولك كل علم
اما ضروري او نظري فرد العلم وما صدق هو عليه فلا يكون الاوسط مكررا ويجيء انه اذا لم يكن الاوسط
مكررا لم يكن القياس منتجا قوله كان مدار الاحتياج الى النظر معلوم لنا حاصل الكلام ان المص قد فسر قوله لما جهلنا
شيئا بقوله لما احتجنا الى النظر والمفسر اخص من المفسر ولا دلالة للعام على الخاص فاحتاج هذا التفسير الى توجيه
فوجهه بعض الافاضل بان الجهل وان انقسم الى جهل محوج الى النظر والى جهل غير محوج اليه الا ان المتبادر منه
عند الاطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه الفرد الكامل له والمطلق عند الاطلاق يتبادر منه الفرد الكامل
وانما قال لانه الفرد الكامل لان ما عداه بالنسبة اليه كانه ليس بجهل والى هذا اشار قده بقوله كان مدار
الاحتياج الى النظر معلوم لنا واذا كان كذلك فاذا دخل عليه النفي يكون نفيا للجهل المحوج الى النظر والجهل المحوج
الى النظر ملزوم للاحتياج اليه ونفي الملزوم يدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحوج يدل على نفي الاحتياج و
هو المطلوب واعلم ان مقصوده قده من قوله هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة اه دفع ما ذكره الاستاد
روح الله روحه في شرح الرسالة من قوله لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان
من الاشياء مجهولا بمعنى انا لم نحتج في شيء من التصورات والتصديقات الى نظر وكسب فكذا ذكره المص في
شرح الكشف ومع لا يرد عليه الاعتراض لان البداهة لا ينافي المجهولية ولا يوجب الحصول هذا كلامه ثم
خبير بان ما ذكره قده في جواب هذا الكلام لا يلائم كلام الشرح ولا تنقيحه من ضلعه لانه قال رح بعد هذا لا
غبار والصواب ان يقال اه ولو كان مقصوده ما ذكره قده لقال والاولى ولم يقل والصواب فلا تغفل

ماذكره من الجواب قوله وقد جمع ههنا اليه بين التصورات والتصديقات اى قد جمع في مقام نفي النظرية بين القسمين
في الدعوى والبيان كما جمع في مقام نفي البداهة بينهما فيهما او المقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة فوقع القصور
في العبارة نظرا الى اداء المقصود لكثرة بينهما فلذا والغرض من هذا التعريض في المقامين دفع ما اورد على كلام المصنف
من ان استدلاله لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض بل يفيد بداهة البعض
من مجموع القسمين ونظرية البعض منه وهو ليس بمطلوب وقد ذكرنا هذا السؤال عن الفضلاء عن لفظ كل الثابتة وحمله
على الافرادي وقد عرفت ان فائدة ادراجها دفع هذا السؤال وفيما ذكره قدس سره ان المصنف بيان حال
كل واحد منهما على حدة مناقشة وهي اشارة الى ان المقصود بيان الحال الثابتة لكل من القسمين في حد ذاته
مع قطع النظر عن الآخر لا الحال الثابتة له مع الآخر وبما حققه فقد فصل المص وعبارته وافية باداء
المقصود بلا قصور وادراج لفظ كل لهذا الغرض كما عرفت وان اراد بان المقصود بيان حال الكل بيانا على حدة
كما يدل عليه قوله قدس سره اى ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا اه فلا نسلم ان المقصود هذا ليكون عبارته
قاصرة من هذا المقصود فيحتاج الى البيان الذي ذكره في ارتكاب هذا القصور والغرض من القول بان المقصود
هذا دفع الاعتراض عن المص بان كلامه لا ينتج المط وهذا الغرض حصل بان المقصود بيان الحال الثابتة
لكل على حدة وفي حد ذاته توهم عدم قصور في كلامه وهذا يظهر فائدة ادراج لفظ كل الثابتة وعلى اختياره
قدس سره فلا يكون كلامه تاما ما عدا المقصود ويكون لفظ كل مستدركا قوله بطريق الدور او التسلسل قال
ح في تعريف الدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب قيل على هذا التعريف انه غير مانع
لصدقه على توقف الشيء بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشيء في زمان على ما يتوقف
عليه في زمان اخرى فلا بد من اعتبار قيد اخر وهو بجهة واحدة في زمان واحد ويمكن دفع الاول بان ضمير
عليه راجع الى الشيء الموقوف وضمير يتوقف راجع اليه واذا اختلف الجهة كان الموقوف والموقوف
عليه حقيقة هما الجهتين فلم يكن الموقوف والموقوف عليه شيئا واحدا واعلم ان ههنا مناقشة ظاهرة
وهي ان الدور المعرف ههنا هو الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان وهو دور تقدم لا مطلق الدور
الذي هو من جملته دور معية اذ هو غير باطل مط واذا كان كذلك لا يكون التعريف مانعا لدخول دور
المعية فيه فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه تقدما اللهم الا ان

بق

بق المتبادر من التوقف ما يكون بطريق التقدم وحمل الدور اللازم الباطل على التقدم والدور المعرف
على المطلق بعيد غاية البعد في هذا المقام قال المراد بقوله بمرتبة او بمراتب على ما ذهب اليه قدس سره بمرتبة من التوقف
او بمراتب منه اى بتوقف واحد او بتوقفات والاول يقتضي عدم الوسط والثاني وجودها وعلى هذا
فقوله بمرتبة او بمراتب اما تفصيل للتوقف الاول او الثاني او الاعم او اللازم منهما وهو توقف الشيء على
نفسه وعلى كل تقدير فان كان هذا اشارة الى تعريف الدور المصرح والمضمر ففيه اشكال اما على الاول
والثاني والثالث فلدخول الدور المضمر في تعريف المصرح الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
بمرتبة لانه في الدور المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول بلا واسطة والثاني بواسطة ويجوز العكس
واما على الرابع فلعدم صدق الدور على المصرح اصلا اذ فيه توقف الشيء على نفسه بمرتبتين كما صرح
به قدس سره فيما بعد من قوله اذ كان الدور بمرتبة اه ولو حمل قوله بمرتبة على عدم الواسطة وبمراتب على وجودها
كما ذهب اليه بعض المتاخرين لاندفع هذا الاشكال الاخير وان كان هذا الضبط للدور وحصره في قسمين
لا الاشارة الى تعريف المصرح والمضمر فلا اشكال غير على شيء من التقادير الاربعة المذكورة على ما ذهب
اليه بعض المتاخرين في تفسير قوله بمرتبة او بمراتب كما عرفت وعلى ما ذهب اليه قدس سره في تفسيرهما ففيه
اشكال على التقدير الرابع فقط ثم قال ح والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية والمراد بترتبها ان يكون
منها سابق واخر لاحق بها وهو بهذا الاعتبار يتسلسل في العلل او سابقا وهو بهذا الاعتبار يتسلسل في المعلولات
والاول مح عند الحكماء دون الثاني والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين فيتسم خلل في هذا المقام
ان المقصود بالتعريف ههنا كما عرفته في الدور وهو التسلسل اللازم الذي حكم عليه بانه مح اللهم الا ان يق
هذا الكلام مسوق على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يكون هذا القول ملائما للفن اذ هو
ما دونه الحكماء قوله فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا اه هذا الكلام سند للمنع الملازمة التي ادعيت
بين نظرية الكل وحصول الدور او التسلسل وحاصل هذا الجواب انا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل
لم لا يجوز انتهاء سلسلة الاكتساب التصورية الى التصديق وهكذا في جانب التصديق ولما كان السند مساويا للمنع فلذلك
الملازمة وكان ابطال السند المساوي نافعا فقال في اثبات تلك المقدمة الممنوعة هذا البرهان المشتمل على
الملازمة التي منعها موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس اشارة الى بطلان السند

المذكور فان ثم هذا الامتناع الذي هو بطلان السند المذكور ثم هذا الكلام الذي هو البرهان والاملاء و
قوله على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك اه اثبات للمقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب
التصورات مع تسليم السند المذكور قوله فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات اه ما سبق من قوله فان قلت
نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة هي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي لا يعرض فيه لمقدمة معينة من مقدمات
المستدل ومعناه ان دليلك بجميع مقدماته ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا لزم
الخ الذي هو الدور او التسلسل ويمكن الجواب عن هذا النقض الاجمالي بوجهين احدهما بالنقض الاجمالي الا ان
يقال دليلك هذا ايضا بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم الدور او التسلسل وثانيهما بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة
معينة هي هيهنا الملازمة بان يقال لا نم لزوم الدور او التسلسل على تقدير صحة المقدمات بتمامها كيف والكل
امور معلومة بلا شبهة ولما كان الوجه الاول من الجواب غير نافع له في هذا المقام اذ هو بصدد اثبات الدعوى
وبيان ان الكل ليس بنظري وهذا الوجه من الجواب لا يقتضي الا ان للخصم ان يعود بالنقض الاجمالي ثانيا فان
علل المستدل به ثانيا عاد الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب فان قال
الخصم معلومية المقدمات بالجملة لكون تلك المعلومية منافية للتقدير المذكور قال المجيب التقدير بالملازمة
لكونه منافيا لتلك المعلومية والى هذا اشار قدس سره بقوله وهذا موقوف على بطلانه قال الشارح اما الملازمة ولانه
على تلك التقدير اذا حاولنا اه جعل المذكور في الدعوى نظرية الكل واللازم اما الدور او التسلسل ابتداء
الكلام الصريح وجعل الملزوم في بيان الملازمة قصد تحصيل شيء منها على تقدير نظرية الكل واللازم كونه
التحصيل بطريق الدور او التسلسل كما يفهم من عبارته ثم في بيان بطلان اللازم تحقيقا للحق واشارة الى ان
الامر في الدعوى على التساهل وكانه اراد بالتحصيل الذي جعل ملزوما تحصيلا مفضيا الى العلم لا مطلق التحصيل
والا لم يصح جعله ملزوما وقد تعين في قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم الدور لان ذهاب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية ليس مما يصدق عليه التسلسل الذي هو الترتيب المذكور بل هو ملزوم له كما ان دعوى التسلسل بحسب
ما يصدق عليه الدور الذي هو التوقف المذكور بل هو ملزوم له وقدم الدور على التسلسل في الدعوى اولا
واخره عن التسلسل ثانيا في بيان الملازمة ثم راعى الترتيب الاول في بيان بطلان اللازم ثالثا تفننا في
الترتيب قوله حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية كما انه

فلذه

فلذه حل قوله في دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وهو اما في آن واحد او في ازمنة متناهية
كان التناهي وان كان تدريجيا بالنسبة الى الغير المتناهي ففي كلامه اعتماد على ذكر المقابل والتقابل لا اشتراكه بين
الزمان الواحد والازمنة المتناهية تامل قال الشارح فان الامور الغير المتناهية محال ان تحصل للمدرك في
الكلام في معرض السند لمنع الملازمة اعني قوله لا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المدرك
والظاهر ان المراد بالمحال هيهنا ما يشتمل عدم لزوم الاجتماع في الوجود لا عدم جوازه كما يدل عليه قوله والعلل
ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود ونحو يكون اعم من المنع من وجه لان ما لا يلزم ان يجتمع في الوجود يجوز
ان يجتمع فيه ويكون اجتماعه موقوفا عليه للاكتساب ان لا يجتمع كما ان عدم توقف حصول المطلوب على استحضارها
دفعة واحدة يجوز ان يكون مع اجتماعها وعدم اجتماعها وان كان كذلك لا يكون المذكور صالحا لان يكون سندا
للمنع المذكور لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع المذكور وذلك لا يكون الا اخص مطلقا او مساويا قوله
قيل ان الامور الغير المتناهية اه المقصود من هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة وتحصيله ان العلوم التي يتوقف
على حصول المطلوب امور خارجة عنه موقوف هو عليها والخارج عن الشيء الموقوف هو عليه اما مانع عليه
او معدات عليه موجبة او شرط له لان حصول ذلك الشيء اما موقوف على عدمه فقط وهو المانع
او على وجوده فقط وهو اما العلل الموجبة ان كان وجوده جميع ما يتوقف هو عليه واما الشرط ان لم
يكن كذلك او على وجوده ثم عدمه وهو المعدات فالعلوم السابقة اما موانع او معدات او علل موجبة او
شروط له لا سبيل الى الاول وهو ظاهر فلذا لم يتعرض له قدس سره ولا الى الثاني لجواز اجتماعها معه فتعين الثالث
او الرابع وكل منهما واجب الاجتماع معه فوجب اجتماعها معه في دفعة واحدة في المطلوب فانتقض ابطال السند لانه
ليس بمساو كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي لا ينفع ولا ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يدفع
ان هذا السند وان كان اخص من المنع لجواز ثبوته على غير هذا السند كما يعلم من الجواب بهذا الاعتراض لكن توهم
المعترض انه مساو للمنع اذ توهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المطلوب فيكون ما ابطل كلاما على السند المساوي
وهو مقبول فكلام في غاية الضعف قوله استعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فهل المقصد
المصدر المبني للمفعول اعني كون الشيء مستعدا له ولذا اضيف الى المفعول لان الشيء المضاف اليه هو المستعد
له فيصح تفسيره بالكون المذكور وما اعترض به عليه قدس سره بعض الافاضل من ان الاستعداد وصف المستعد و

وكون الشيء بالقوة القريبة وصف للمستعد لا اعني الشيء المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشيء اضافة
الى المفعول فالظاهر ان يقال استعداد الشيء هو ان يصير قابلا للحصول امر لم يحصل بعد ليس الشيء لان الاستعداد
المبني للفاعل وصف للمستعد لا المبني للمفعول **قوله** فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل قبل فيه مناقشة فان
الملازمة توجب الاستعداد للشيء ويجامع وجوده بالفعل والجواب منع كونها موجبة لها اذ امكن تخلفه عنها مع
لا منعه بالفعل اصلا ولا لزم ان يكون الشيء بالقوة وبالفعل معا في زمان واحد واستحالته ظ نعم تجامعها
الاستعداد لكن لا فرق بين الجامع للشيء والمعلول له **قوله** واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية اه محض
الجواب اما معارضة ومنع لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المط وما ذكره قدس في الجواب من قوله لا شك
ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه وان لم يكن له دخل في الجواب الا انه اورده فيه لما
توطئة لما سيذكره من قوله وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها محل المعدات وفي
حكمها واما موافقة الكلام المعلل وفائدة ايراده في كلام الاشارة الى منشأ توهم السائل **قوله** في القياسات
المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج اه القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة ويجامع مع مقدمة
اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط واذا كان القياس منتج المط محتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب
بقياس اخر وكذا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة تحصل المط ولهذا سمي قياسا
مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب
د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وهو المط وان لم يصرح بها سمي مفصول
النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **قوله** مفصلة
اي بالفعل وقوله مجملة اي بالقوة لا بد هنا من بيان معنى المفصل والمجمل بالفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت
النفس الناطقة الى شيء حصلت صورته فيها فان كانت تلك الصورة منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشيء
بها ممتازا عن جميع ما عداه يكون ذلك الشيء مفصلا عندها ومعلوما مفصلا وان لم يكن منطبقة عليه با
لحيثية المذكورة بل كانت مشتركة بينه وبين غيره المشارك له في نوعه مثلا اذا توجهت النفس الى زيد وحصلت
صورة الانسان او الحيوان فيها مثلا يكون الشيء مجملا عندها ومعلوما اجمالا وعلى هذا الوجهين اذا كانت النفس
مشاهدة للصورة ملاحظة اياها والتفت بكونها لصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت

ذاهلا

ذاهلا عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة اياها ولا بد ان يكون الصورة حاصلة فيها التي هي مبدأ الحاصل للصورة العقلية
لانه لا يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون الفعل فان قلت حدثت بعد ذلك على المشاهدة ولها الملاحظة اياها لا
كسب سواء كانت بديهية او كسبية نظرية مشاهدتها النفس فلها يكون العلم حاصلا لها بالقوة القريبة والا فلها
القوة البعيدة ويطلق على الفعل مفصلا ايضا كما يطلق على القوة المجمل ايضا فلكل من المفصل والمجمل معنيان والمراد
منهما هنا هو المعنى الاخير **قوله** فلعله فرق قوله بينهما فقال اي بالفعل واي بالقوة وقوله جاز ايضا ان لا يكون
حاصلا بالقوة القريبة معناه جاز ان لا يقدر النفس الناطقة بعد الذهول عنها والانقطاع مشاهدتها لها وخلوها عنها
على الملاحظة والمشاهدة بلا كسب جديد واما انها لا يقدر على المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى لا يكون لها بالقوة
البعيدة ايضا فلا يجوز بالبديهة فلذا قيد القوة بالقريبة وما ذكره قدس من الجواب ولا منع لبطلان التالي بعد
قلة الملاحظة وثانيا منع الملازمة ولو عكس الامر لكان اوفق بباب المناظرة **قوله** مبني على حدوث
النفس قيل هذا الدليل غير مبني عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها لا بالالة
وهي القوى التي في مقدم بطن الاوسط من الدماغ والالة لها قبل التعلق حادث فلا يمكن لها اكتساب امور غير
متناهية الا على القول بالتناسخ والقول به باطل واجاب عنه بعض الافاضل بانه صرح بعض المحققين ومنهم الشيخ في
الكتاب امور غير متناهية لا يستحضرها الاول غير مبني على حدوث النفس والثاني مبني عليه فقول استحضارها
على تقدير الحل وبطلان النتائج موقوف على كتابتها اذ النفس في مبدأ الفطرة واول زمان التعلق بالبدن خالية عن
العلوم كلها فكانت نظرية فموضع فيكون الثاني مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا على حدوثها لم يكن الثاني
كذلك وهو ظاهر **قوله** والاولى ان يقال من جميع التصورات والتصديقات نظريا اه انما كان هذا الدليل احسن من الدليل
الذي اورده لان ما اورده يتوقف على امتناع الاكتساب للتصديقات من التصور وبيانه مشكل جدا والتم يتوقف
على صورتي القضيتين في البعض على تقدير نظرية الكل وايضا يتوقف على اثبات حدوث النفس على زعمه او على ابطال
التناسخ على ما قلنا وهذا ليس مبنيا على حدوثها ولا على شيء منهما في غاية الاشكال بخلاف ما ذكره فانه … عدم توقفه
على شيء مما ذكر في غاية الوضوح والجلاء **قوله** يعني ان التصورات اما ان يكون كلها الى اخر الدليل ظ عبارته
وان كان دالة على ان مراده … وبيان الحالة الثابتة للتصورات باعتبار انضمامها مع التصديقات وبالعكس
ح تبعيضا على ان الاحوال الثابتة لكل منهما باعتبار انضمامه مع الاخرى المجموع من حيث المجموع فيه حاصل من ضرب

ثلث في ثالث فلا ينتج نفي اثنين منها المطلوب لا انه لم يرد بها ما يدل عليه ظاهرها بل اراد بها بيان لاحوال الثلاثة
لكل منها في نفسه ومع قطع النظر عن الاخر وهي متحققة في ثلث فنفي اثنين منها يفيد المطلوب وح لا يتوجه على المراد شيء
وان كان متوجها على ظاهر العبارة والمقصد من هذا الغرض دفع ما اورد على هذا الكلام ومما سبق من مثل هذا
التعريف في قوله وليس كل واحد من التصور والتصديق الخ لاشارة الى دفع الاعتراض المتوهم وروده على
المص لا اشارة الى نكتة الجمع بين البابين والمبنيين فلا تكرار تامل قوله ولما كان التصورات والتصديقات
امورا موجودة اه الغرض من هذا الكلام دفع شبهة يتوجه على قوله الخ لما بطل القسمان الاولان فتعين الثالث
اما الشبهة فهي ان بطلان الاول اعني كل التصورات بديهيا انما هو مصداق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني
ليس بعض التصورات والتصديقات لا بديهي اي نظري وهذا الموجبة الجزئية هي المطلوبة وكذا بطلان اعني كل التصورات
والتصديقات نظري انما هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس بعض التصورات والتصديقات نظريا
وصدقهما البتة في ضمن صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لا نظري اي بديهي وهذه الموجبة الجزئية
هي المطلوبة فلا يصدق فلا فائدة فلما ابطل القسمان الاولان تعين الثالث وهي الموجبتان الجزئيتان ووجه
الدفع ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع مثلا ان لا اذا كان زيد موجودا
كان قولنا ليس زيد بكاتب في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات والتصديقات امور موجودة عند الحكماء القائلين
بالوجود الذهني فاندفعت الشبهة المبنية على عموم السالبة وخصوص الموجبة المعدولة المحمول قوله اورد
الدليل على اكتساب التصديقات بان اشار الى وجه كل من قياس استثنائي من المتصلات ينتج ايجابا فانه يحقق البديهي
بعد البيان وايراد الدليل عليه لا ينبغي ان يختلف فيه بعد ذلك البيان الا ان انتاج قياس الاستثنائي من المتصلات
بديهي لا يحتاج الى دليل بخلاف التصورات فان اكتسابها المرجح من وجه الشبهة قوله بعد البيان اي لا يمكن
بيانها على وجه لا ينبغي للمتعلم المبتدي اشتباه كيف وقد ذهب الامام الرازي الذي بلغ في الفهم والعلم درجة
العليا الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وان لم يبق على هذا الاعتقاد امر الكسب يتصور
بيانه على وجه يتفطن به عامة المبتدين وبما هنا مراده قد ظهر اندفاع ما توهم من ان ما ذكره في بيان الاقتصار
على ايراد الدليل على اكتساب التصديقات يقتضي العكس ثم اعلم ان المحشي في هذا المقام امكان تحصيل كل قسم من قسمي
ما اورده من الدليل لا يثبت ذلك المدعى انه يثبت في نفسه فلا يثبت ما هو المقصود اعني الاحتياج الى

فسمى

فسمى المنطق قوله اي الاسم هو الواحد فالاضافة بيانية انما حكم بان الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ
مع انه يمكن ان يكون الاضافة لامية ويكون المراد بالواحد المفهوم اي يطلق عليه اسم هذا المفهوم وهو هذا اللفظ
وما يرادفه لانه رح في شرح المطالع فسر الترتيب اصطلاحا بجعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الواحد وهكذا
عرفه الشيخ ايضا في الاشارات ولعلهما ارادا بالواحد اللفظ بقرينة الاطلاق والظاهر انه رح زاد لاسم هنا تفسيرا باقيا
فلا فسره فله كل امرين بما فسره وجواز الاطلاق العرفي والجزء وغيرهما على المركب لا ينافي حمل الاضافة على البيانية
لان كل شيء يمكن ان يحمل عليه ما صدق عليه مفهوم الواحد يمكن يطلق عليه لفظ الواحد قال الشارح ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اي يصح ان يختار الحكم لكل منها انه مقدم او مؤخر اما حاجة الكاتب وعقلا او جزءا
بدون تركيب اه ومنه تركيب المفهومات باعتبارية الملاحظة الذهنية على الهيئة الوحدانية قال الشارح يتناول
التصورات والتصديقات المراد بهما المتصورات والمصدقات وكذا المراد بقوله فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكذا المراد باليقين المتيقن وبالظنون والجهالات المظنونات والمجهولات وكذا قوله
لما الفكر في التصور والتصديق اي في المتصور والمصدق به والتصور اليقيني وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر بترتيب
امور معلومة واراد بتناول المعلوم لها تناول الكلي لجزئياته والتصورات والتصديقات جزئيات العلم لا
للمعلوم وانما الحوج الى المتصور والمتصدق به نعم ان صورة النسبة التامة الخبرية اذا حصلت عند العقل فان
كان مترددا في طرفي تلك النسبة على السواء يسمى تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد
الطرفين راجحا والاخر مجوزا مرجوحا يسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف مظنونا وصورة الطرف
المرجوح وهما وذلك الطرف المرجوح موهوما وان بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف المرجوح مجوزا اصلا
فتسمى تلك الصورة جزما وجازما والنسبة مجزوما بها فان لم يطابق الواقع يسمى جهلا والنسبة مجهولة فان
طابقت فان كانت ثابتة بحيث لا يزول بتشكيك مشكك فتسمى يقينا والا فتسمى تقليدا وكل ذلك من اقسام العلم
بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق فلا يتناول الا الواحد
اليقين فالجهل من قسم العلم بمعنى الاول وقسيم له بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم حصول صورة الشيء في العقل
فهو قسيم للعلم بكلا معنييه وكما ان العلم مشترك بين المعنيين المذكورين كذلك الجهل ايضا مشترك بين المعنيين
المذكورين والجهل بمعنى الاول يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثاني جهلا بسيطا والمذكور في الشرح هو الجهل

المركب لا البسيط فقط توهم جعل فهم الشيء وتمامه منه وسؤال الاشتراك كما يتوجه على العلم يتوجه على الجهل ايضا لا
ان التعريف لاحدهما من التعريف للآخر فلهذا اكتفى بالاول قال الشارح ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الا
ربع فان قلت كما ثبت ان كلمة من ههنا للتبعيض فاللطايف مضاف الى هذا التعريف فيكون المعنى ان الاشتمال على الاربع بعض
من اللطايف الحاصلة لهذا التعريف فما الثالث للطايف قلت التعريف عند المحققين من المتقدمين الا ان يجب ان يكون جامعا
ومانعا للاحاد وهذا التعريف مع كونه ليس بجامع ومانع وهذه لطيفة اخرى والتجنيس في هذا التعريف بين المتقا
بلين اعني العلم والجهل وهذه ايضا لطيفة وتسمى في علم البديع بالطباق والتجنيس الاشتمال على علم وعلة لطيفة وكذا
على العلتين وكذا على الثالث والاشتمال على الا تغاير الاشتمالات الثلث وان استدل بها ويمكن ان يقال في جواب هذا
السؤال على وجه الجدل ولا نسلم انا لا نسلم اذا اللطايف مضاف الى التعريف لم لا يجوز ان يكون من ههنا اسما
بمعنى البعض مبتدا مضاف الى اللطايف والاول هذا التعريف ثانيا كما قيل في حب رمان ان حب اضيف الى
رمان اولا فاكتسب منه بعض التعريف ثم اضيف الى الحاجب ثانيا لزيادة التعريف فعلى هذا لا يقتضي كلامه
ان يكون لهذا التعريف لطايف بل يقتضي ان الاشتمال على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف ويكون تلك
اللطيفة بعضا من اللطايف الكاينة للاشياء ولا شبهة في تحققه قوله كل مركب له صادر هذا على الا
ربع على مذهب الحكماء القائلين بانه تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار واما على مذهب المتكلمين القائلين
بانه تعالى فاعل بالاختيار فلا اذ لا يتصور الغاية بالنسبة اليه تعالى على انه كما تقرر في موضعه قوله بل المراد انه يوجد كل
بالقياس الى العلل محمولات ليس المراد انه يوجد في كل تعريف بالقياس الى العلل محمولات بل المراد انه يوجد في كل تعريف
محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع ففي التعريفات بوجدان المحمولات وههنا قوله ترتيب امور معلومة للتادي
الى المجهول محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع او مجموع الامور من تتمة الترتيب قوله فهو على سبيل التشبيه
اه القول بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة قول على سبيل التشبيه لما ذكره فلذا واما
القول بانها مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور معلومة اه فهو ايضا قول على سبيل التشبيه لانها اجزاء
ان المركب للترتيب في العلة المادية والصورية يجب ان يكونا جزئين لما هما علة له وجعل الشارح ان الفكر حاصل
بالقوة مع الامور المعلومة كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وانه مع الهيئة المذكورة حاصل بالفعل
كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك قوله ولا نسلم انها ليست نفس الترتيب بل معلول له اقول الترتيب

ان جعل

ان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة للهيئة الاجتماعية متقدم عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول
فهو والهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة متحدان ليس لاحدهما تقدم على الاخر فهو خبر والظاهر ان المراد
ان المراد بالترتيب هو المعنى الاخير فلذا اضيف الى المفعول وتفسيره بجعل الاشياء المتعددة الخ يدل على
كون الجعل ايضا مصدرا مبنيا للمفعول في الفكر كما يطلق على الاول يطلق على الثاني وما هو السبب القريب لحصول
المطلوب هو الفكر بالمعنى الثاني محله في كلام المص وهو قوله بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل منه
بالفكر على المعنى الثاني وحمله بكونه الباء للاستعانة وهو المتبادر منه اعني السبب القريب والتجنيس يؤيد ما قلنا لان كلا
منهما يجيء وهو قوله بحيث الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها اذ لا شك ان ما هو الواقع في الطرق انما هو الفكر بمعنى الثاني لان
ما هو واقع فيها مفتقر اليها فانما هو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول اذ هو وصف المرتب الفاعل وما
ذكره قدس سره في الجواب مبني على كون الفكر بالمعنى الاول كما توهمه المعترض ومع ذلك لا يخلو عن تعسف وما فيه من خفاء
وتكلف كما سيظهر عليك فلذا اشار الى ضعفه بقوله ويمكن ان يقال قوله لان العلة المعينة تدل على المعلول المعين
والمعين كما يدل الا على علة ما قيل عليه ان اراد ان العلة المعينة بالنوع تدل على المعلول المعين كذلك ففيه وعكسه
ايضا كذلك لانه كما يدل النوع المعين من الترتيب كتقديم الجنس على الفصل مثلا على النوع المعين من الهيئة
كذلك النوع المعين من الهيئة اعني الهيئة الحاصلة للحد التام مثلا يدل على ذلك النوع المعين من الترتيب هذا
اذا اكتفى بالدلالة في الجملة واما اذا اريد الدلالة الكلية ففي كلية كل من المقدمتين مناقشة اما في كلية المقدمة
الاولى فلان الانسان مثلا علة معينة بالنوع وله معلومات متنوعة كالكتابة والخياطة وغيرهما
مع انه لا يدل على واحد منها بعينها واما في كلية المقدمة الثانية فقد عرفت وان اراد العلة المعينة بالشخص
تدل على المعلول المعين بالشخص ففساده واضح لان النقش الناظر الشخص كما طبقه زيد مثلا لا يدل على
شخص من الترتيبات الشخصية والجواب انه قدس سره اراد ان العلة المعينة بالشخص تدل على المعلول المعين بالشخص دون
العكس بيان ذلك انه لا يريد بان الذات الشخصية للعلة من حيث هي تدل على الذات الشخصية للمعلول من حيث هو
لانه ظاهر البطلان بل اراد ان الذات الشخصية للعلة باعتبار اتصافها بالعلية الشخصية تدل على الذات الشخصية للمعلول
كذلك دون العكس والحاصل ان العلية الشخصية تدل على المعلولية الشخصية دون العكس لانه لا تلازم بين الامرين في نفسهما

في هذا بين الدلالتين وفي ذلك ان العلية المعينة لا يمكن ملاحظتها على وجه جزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول
خاص باعتبار معلولية خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلولية خاصة لشيء خاص على وجه الخصوص من غير ان يلاحظ
كونها اثرا لهذه العلية الخاصة وفي ذلك تأمل لمن راجع وجدانه مما ملنا تاملا صادقا واذا دل العلية المعينة على
المعلومية المعينة دل العلة المعينة من حيث انها علة معينة على المعلول من هو المتشخص من حيث هو كذلك فان قلت
فقد ظهر ان العلة المتشخصة من حيث هو كذلك يدل على المعلول المتشخص من حيث هو كذلك دون العكس لكن من اين
ظهر ان الدلالة دلالة العلة على المعلول اقوى من العكس قلت من المعلوم ان كلا من النوعين اعني العلة والمعلول
يدل على الاخر فلما ظهر ان كل فرد من افراد احدهما معينا او بعينه يدل على الاخر كلا ظهر ان دلالة احد النوعين اقوى من
الاخر هذا ما انتهى اليه من الكلام في حل هذا المقام وقد توجه الى حله كثير من الاعلام وقد زلت لحله الاقدام فانظر الى
ما قلت وقال الحق انكشف عليك حقيقة الحال وصدق المقال **قوله** وان يلتبس العقل لا تفحاه هذا اشارة الى ما
يشهد به ما يوجد هنا وهو ان علوم اصابة الفكرة مما لا يوجب للاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة
طرق الاكتساب وتميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون له طرق الاكتساب وشرائطها وتميز صحيحها من فاسدها امرا
بديهيا والخطأ انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح ام فاسد **قوله** وانما قال بل الانسان الواحد يناقض
نفسه لانه اظهر وفي ذلك لان مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة على معتقداتهم
ربما مناقضة ويحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في افكارهم خطاء وان كان
ذلك الاحتمال في غاية البعد بخلاف ما اذا رجع العاقل الى احواله وفتش عنها وجد انه يعتقد امورا متناقضة
بحسب اوقات مختلفة ولا يرتاب فيه اصلا فالاول يفيد الظن والجزم لا اليقين والثاني يفيد اليقين فيكون
دلالته اقوى واظهر من دلالة الاول على وقوع الخطاء في الفكر ولما كان قوله يناقض نفسه في شيئين متعلقا بقوله
يناقض نفسه وينبه الى ان الوقتين طرفان للمتقضيين لا للنسبة الكائنة بينهما وهذا بناء على ما ذكره في
شرائط التناقض من اتحاد الزمان اشار قوله بقوله اي بفكره في وقت ويعتقد حكما ثم يفكره في وقت اخر اه الى
ان تعلق الظرف المذكور بقوله يناقض باعتبار تضمنه معنى يفكر فيكون الوقتان ظرفين للمتضمن لا للمتضمن
هذا مستغنى قوله فالوقتان انما هما للفكرين لا للمتناقضين انما علم ان مراده من المتناقضين في قوله ولا يلزم اجتماع
النقيضين المتنافيان اعم من ان يكونا متناقضين بحسب الاصطلاح اولا وكثيرا ما يطلق النقيضان على المتنافيين

فلا يرد

فلا يرد عليه ان النقيضين المذكورين نحو العالم قديم والعالم حادث ليسا نقيضين لعدم اشتمالهما الا يجاب
والسلب المعتبرين في مفهوم التناقض هكذا المراد بالنقيضين المستفاد من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا وقوله
بل الانسان الواحد يناقض نفسه المنافيان اعم من ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا **قوله** يريد ان المقصود كان
اه الغرض من هذا الكلام الاعتذار عن بيان احوال الانظار الجزئية الكاسبة على الوجه الكلي الاجمالي مع ان المقصود
العرض المنطقي بيان احوال الانظار على الوجه الجزئي التفصيلي لان المتعلم الناظر ما لم يعلم حال النظر
وورد عليه على الوجه الجزئي التفصيلي لم يتبين عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده وهو الظاهر وحاصل
ان الاتيان بهذا المقصد لما لم يتيسر لهم اكتفوا بالاتيان بما يقتضي اليه عند الاحتياج ومن ظن ان المقصد من هذا
الكلام دفع ما اورده الحلي في هذا المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور لو لم يكن طريق اخر
في تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية السر عن الشواغل والتوجه الى
العالم الكلي ليفاض عليه الحق الصريح المعتبر في ذلك من الطرق فقد اتى بعض الظن وما اعترض به عليه من
ان الكلام مع الانقطاع وذلك لا يرد بما ذكره المحقق فهو انما يتوجه على ما ظن لا على ما قصد فقد هذا الكلام
بتمامه انقطاع الرقي بل دفع هذا الاعتراض كلام اخر الذي اورده الحلي هو ان المدعى ليس احتياج الكل
الى القانون المذكور بل احتياج الناظر المفكر من حيث انه كذلك اليه وذلك معلوم من سوق الكلام وترتيب
المقدمات لاثبات هذا المرام هذا لكن يتوجه على ما ذكره قدس سره مناقشة يحتاج في دفعها الى ارتكاب تكلف بان يقال
اثر قوله ان المراد ان المقصد معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل ثم اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التي لم ترد على
الناظر هل وان اراد ان المقصد معرفة جميع انظار التي ترد عليه فان اراد ان المقصد معرفتها دفعة فهو ليس بمهم
اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود على الناظر وفي ذلك نظر وان اراد ان المقصد معرفتها في حال الورود فمسلم
لكن لا نسلم انها متعذرة اذ يمكن ان يعرف كل احد احوال النظر الوارد عليه في حال الورود بالتفصيل نعم لو قال
المقصد بيان احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل لكان سالما عن المنع ووجه الدفع ان قوله اراد ان المقصد
اي المقصد المنطقي المعلم من تعليمه معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية على التفصيل وحاصله ان المقصود
في بيان الطرق الجزئية على الوجه الجزئي التفصيلي ولا يخفى ما في حمل هذا الكلام على المقصد من التكلف

ان يقال ان اراد المصنف معرفة احوال الانظار الجزئية التي ترد على الناظر حال ورودها بالتفصيل لكنها متعذرة
من غير دليل فلا بد من قانون يرجع اليه قوله فقد عرفت الى آخره بيان اشتمال التعريف على العلل الاربع ان للفكر مادة
وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية فلا اشتمال قوله في هاتين العبارتين بالوجهين المذكورين
سابقا اشارة الى الكلام مر واعتمادا على ما سبق من التنبيه وقوله اللازمة للترتيب مبني على كون الترتيب مصدرا له
مبنيا للفاعل واذا كان مصدرا مبنيا للمفعول وهي الملائم لكلام المص والشارح لانهما قد علل سابقا فلا
يصح قوله فاذا صحتا اي المادة وصحتها في التصورات بان يكون المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما
لمر والمذكور في موضع الفصل فصلا او خاصة بعينه شاملا له وصحتها في التصديقات صدقها ومناسبتها للمط
بان يكون المذكور في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكور في موضع الكبرى قضية مشتملة على
الاكبر وصحة الصورة بان يكون الهيئة الحاصلة للامور المعلومة من حيث الشرائط المعتبرة في ترتيب المعرفات
والادلة ولزوم المراد بصحة الفكر في قوله فاذا صحتا كان الفكر صحيحا استلزامه للمط وبفساده ما يقابله اعني عدم استلزامه
له هكذا ذكره قدس سره في شرح المواقف وكذا المراد بقوله اصاب المط او لم يصب فلا يتجه على البرهان الفكر بناء على ما
عرفه المتاخرون واقضهم المص هو الهيئة الحاصلة للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله واذا فسدتا او فسد
احدهما كان فاسدا لان فساد المادة لا يستلزم فساد الصورة ولا يتجه ايضا ان الفكر في بعض الصور يصيب المط
مع فساد المادة نحو زيد فرس وكل فرس حيوان ينتج المط وهو قولنا زيد حيوان نعم يتجه عليه ان فساد
الصورة في المعرف لا ينافي استلزام المط الا على قول من يحكم بوجوب تقديم الجنس على الفصل في الحد التام واما على
قول من لا يحكم به وهو الحق فلا ينافيه ولو كان المراد بصحة الفكر كونه على وجه ينبغي ان يقع الفكر عليه وبالفساد
خلافه وبالاصابة الاصابة على الوجه اللائق وبعدم الاصابة ما يقابلها كما ذهب اليه بعض الافاضل لم يتجه عليه
هذا ايضا لكن على هذا يكون المراد بقوله فلا بد من تميم الكتاب من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان كما ان من
تلك المبادي على الوجه اللائق المناسب لا يمكن باي طريق كان قوله والمتكفل بتحصيل هذه الامور كما
ينبغي هو هذا الفن فان قلت كلامه يدل على ان الاحتياج الى قواعد الفن كلها لتحصيل المواد والصور
وهو المط واما كلام المص فيدل على ان الاحتياج الى قواعده كلها فاي مقدمة منه تفيد الاحتياج الى القواعد

التي يعرف منها المواد قلت نحو ان يحصل بالفكر اي يحصل البعض النظري من البعض البديهي بالفكر مع الخطاء
مقاصد لو هي معلوم فهو ان يقوم العلم بها مقام ذكرها وهي لا يمكن اكتساب الكل النظري من اي بديهي كان فلا اختلال
في التفريع الاحتياج الكل حينئذ الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طريق الاكتساب النظريات من الضروريات
وهذه الطرق هي المبادي والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المقصود وبهذا سقط ما
قيل انه لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن
الخطاء في الفكر وهو عنده نفس الترتيب في المركبات فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة
فتامل قوله النطق يطلق على النطق الظاهري الى آخره اعلم ان المنطق اسم موضوع من النطق يسمى الميزان به
وما يصلح للتسمية كون الميزان سببا لظهور النطق وتقويته حتى كانه موضع النطق ومحله ولما كان الظهور
القوة النطقية التي هي في النفس الناطقة وتقويتها بظهور كمالاتها العلمية التي هي ادراك الكليات
والعملية التي هي التكلم الظاهري المسماة بالنطق كان ذكره في قوة ذكرهم ولا فلا وجه لذكره كان ظهور
كمالات القوة النطقية المسماة بالنطق علمية وعملية انما يحصل بسببه وفي هذا التقرير بيان لما اورده
عليه من ان القوة لا تظهر بل تخرج كمالاتها العلمية من القوة الى الفعل بظهورها من القابل لها بشرط
قوانينه هنا ولما كان سببية الميزان بظهور كمالاتها العلمية والعملية خفية وكان كون تلك التسمية
مصححة لوجه التسمية موقوفا على كون تلك الكمالات مسماة بالنطق اشار قدس سره اليهما بقوله النطق يطلق
على التكلم الظاهري الحق فجعل الفن يقوي ويظهر كمالات معنى النطق للنفس فالتسمية المسماة بالنطق
قوله والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة لما اعترض على تعريف الدلالة بانه ينتقض بالعلة المتوسطة فينبغي ان
يذكر فيه قيد اخر كان يقال هي الواسطة بين فاعل ومنفعل القريب في وصول اثره اليه اجاب قدس سره بان القيد الاخير
يخرجه وصول اثره اليه يخرج العلة المتوسطة وما توقف صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون العلة المتوسطة
داخلة باقي التعريف حتى يكون خارجا بالقيد الاخير وذلك مما فيه خفاء وثانيهما ان لا يكون في العلة المتوسطة
هذا القيد الاخير حتى يخرج به وذلك ايضا خفي بعد صحة الاول لانه ان يكون العلة البعيدة فاعلة
لمنفعلها البعيدة وذلك بوجوب حصول الاثر منها اليه ظاهر الغرض ليها لخصا في الاول
بين فاعلها ومنفعلها هذا صغرى للدليل وكبراه محذوفة وهي كلما كان كذلك فهي واسطة بين فاعل ومنفعل

ذلك الفاعل وقوله اذ علة علة الشيء اه بيان للكبرى الحملية وتقريره والحاصل ان علة الشيء ما له دخل في وجود ذلك
الشيء فاذا كان من ذلك الدخل بالفاعلية له او يشق تسمى تلك العلة فاعلا او من الشيء منفعلا فان كان ذلك الفاعل على
موجبا لذلك الشيء بلا واسطة سمي بالفاعل القريب والمنفعل القريب وان كان موجبا لشيء آخر هو موجب لذلك الشيء
سمي بالفاعل البعيد والمنفعل البعيد وقوله لانها البتة في سطر بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول
بيان للثاني وقوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول الا بواسطة المتوسطة واذا تبين ان الفاعل يجب
ان يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض بانه اذا لم يصل اثر العلة البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا
يكون داخلا في باقي التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الا عنه عنها وقوله فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء
آخر قيل عليه كلمة فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين امرين منفيين يكون الثاني منهما اولى بالنفي
من الاول للاول او على كونه اخرى منسكا في قولهم فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا فان الاعطا
لكونه ابعد اخرى بالنفي من النظر وههنا ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة
لجواز توقفه على الواسطة والجواب عنه ان الامرين اللذين توسطت تلك الكلمة بينهما ههنا البتة اما الوصول
بلا واسطة والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد ولا مقيد ولا شبهة في ان تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق
اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين وتحققه ابعد
من تحقق قيد ما قوله فالفاعل امر كلي اه لما ذهب بعض المتأخرين من شارح الرسالة الى ان القانون اسم
لموضوع القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا مخالفا لما وقع عليه اصطلاح القوم من
انه اسم للقضية الكلية وكان منشأ غلطه امرين احدهما اشتراك لفظ كلي بين مفهوم لا يمتنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه وبين القضية التي حكم فيها على كل جزئيات موضوعها والامور المتعددة التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي
تسمى في الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم والقضايا الجزئية المؤلفة من جزئيات موضوع القضية الكلية و
محمولها المندرجة في تلك القضية الكلية تسمى في الاصطلاح فروعا لها وثانيهما اضافة الجزئيات الى ضمير راجع
الى الكلي بحسب الظاهر والجزئيات الاضافة في المتعارف لا الى المفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار قدس سره
الى المعنيين للكلي اشارة الى المنشأ الاول والى ان المراد جزئيات اشارة الى المنشأ الثاني واما قوله وتسمى
فروعها اه تكميل للمنشأ الثاني اذ اختصاص الجزئيات بالمفهوم الكلي تكميل للمنشأ الثاني في المناسبة لا يتبعها

لرونانا

لرونانا الى ما وقع عليه اصطلاح القوم بقوله والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسما لما هو القضية الكلية فافهم
لما هو اصطلح عليه وتنبيها على ان ما ذهب اليه بعض القاصرين غلط وثالثا الى ما هو المراد من التعريف بطريق التفريع
اعادة للاشارة بين السابقتين احدهما اجابتهما بقوله وقوله امر كلي او قضية كلية يعني لا مفهوم كلي كما توهم
ذلك البعض منطبق او مشتمل بالقوة بعض مندرج فيه بطريق الاجمال على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه
لا على نفس جزئيات في الكلام كما توهمه ذلك البعض من ان التعريف يتعرف احكامها منه اي بالفعل يعني بطريق التفصيل
وما قيل من ان المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من ان يكون مفهوما تصوريا او تصديقيا وبقولنا ينطبق
على جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا يتعرف احكامها منه القضايا الكلية الحقة ورد بالتحقيق في
المناقشة في فائدة بعض القيود على وجه ذكره مدفوع بعدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه والقول
بعموم المجاز بان يراد منه ما يطلق عليه الكلي مدفوع ايضا بعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة سيما في التعريفات
فان قلت فما فائدة قوله منطبق على جزئياته مع ان القضية الكلية لا يكون الا كذلك قلت فائدة منطبق الاشارة
الى القيد الجنسية المعتبرة في القانون اما القانون هو الامر الكلي من حيث انطباقه على ما يساوي موضوعه او على
منه لا يسمى قانونا مثلا كل انسان ضاحك وكل انسان ناطق لا يسمى قانونا بالقياس اليهما اذ لا يجوز ان يتعرف فيهما
منهما كما يتعرف في الاول كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك وفي الثاني بعض الحيوان انسان
وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت ما محل قوله يتعرف منه من الاعراب وما فائدته قلت محله
من الاعراب النصب على كونه صفة لمصدر محذوف اي انطباقا يتعرف احكامها منه بسبب ذلك الانطباق وفائدته
الاشارة الى القيد الحيثية اي من حيث انه كذلك وفائدة تلك الاشارة اخراج قضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس
الى احكام جزئياته لا يتعرف منها تلك الاحكام بوجه من الوجوه لا يكونها من مبادئ اكتساب تلك الاحكام الجزئية ولا
يكونها من مبادئ التنبيه عليها بان يكون تلك الاحكام بديهية مستغنية عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس
الى تلك الاحكام لا تسمى قانونا قوله القانون لفظ سرياني وهو بلغتهم اسم المسطر اما مسطر الكتاب او مسطر الجدول
نقل الى القضية الكلية لما هي وسيلة لمعرفة احكام جزئياته بجامع ان كلا منهما امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة
فالقضية الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية تسمى قانونا والتوسل بها اليها اما بان تجعل من
مبادئ اكتسابها وذلك اذا كانت تلك الاحكام الجزئية كسبية او من مبادئ التنبيه عليها وذلك اذا كانت

بديهية منها نوع خفاء النسبة الى بعض الاذهان القاصرة ومنهم من ظن ان فائدة تلك الاشارة اخراج تلك
القضايا عن تعريف القانون بالقياس الى فروع البديهية وظن ان القانون عبارة عن قضية كلية يستخرج فروع
عنها النظرية المندرجة تحتها فاعترض على تعريف المنطق بانه لا يكون شاملا لاجزائها بالبحث التي فروعها
بديهية انهم كقولهم الشكل الاول منتج وقد صرحوا بان بعض اجزائه بديهي كهذه المسئلة وقد صرح قدس في
حواشي شرح المطالع بان الفروع المندرجة تحتها كلها بديهية وقد عرفت فساد هذا الظن واندفاع هذا الاعتراض
بما ذكرنا من فائدة تلك الاشارة فان قولنا الشكل الرابع مؤلف من موجبتين مع كلية الصغرى بعد تبديل مقدمتيه
وجعل الصغرى منه كبرى منتج وان كان من الفروع البديهية لهذه المسئلة المذكورة الا انه يحتاج الى التنبيه
الى بعض الاذهان بخفاء اندراجه تحت الشكل الاول وطريق التنبيه عليه ان يقال ان الشكل الاول والشكل
الاول منتج فيحصل التنبيه على انه منتج قوله وقيل عليه ان القوة العاقلة اه يمكن تقرير هذا الاشكال على وجهين احدهما
ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها فكون المنطق الة بينهما اشكال وثانيهما انه اذا كانت العاقلة
فقوة فاعلية او منفعلية للمطالب الكسبية اشكال الفعلي الاول واصح قوله فلا اشكال انه لا اشكال في النسبة وعلى
وعلى الثاني معناه انه لا اشكال في فاعلية احدهما او منفعلية الاخرى والاول من الوجهين انسب بقوله فكونه
الة اما بناء اه لانه لمفهوم الصريح دفع الاشكال عن الالية لكنه يتوجه عليه انه لا تم انه لا اشكال على كون الحكم
فعلا في البينة كيف ولا لزم ان يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كما سبق فان الادراك بالقياس
للمطالب الكسبية احكام التي هي الافعال فلا يكون المنطق واسطة بين الفاعل ومنفعله بل بينه وبين فعله و
هذا يتوجه على الثاني من الوجهين ايضا اذ نفي الاشكال في منفعلية المطالب وان اريد به النسب التي هي الوقوع
واللاوقوع فالواصل من العاقلة اليها الايقاع والانتزاع ولا شيء منهما باثر للعاقلة لانهما فعل لها واثر الفاعل
ما يترتب على فعله لا فعله الذي هو التاثير وايجاد الاثر وايضا قوله في الاكتساب يدل على ان الاثر الواصل
اليها هو الاكتساب ولا شبهة في ان الاكتساب مع انه ليس باثر للعاقلة لانه فعله الذي هو الترتيب على ما هو المشهور
ليس بواصل الى المطالب بل الحاصل منه ان مرتبة والجواب عنه من وجهين احدهما انه لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت
اي ليس ما ذكرت منشأ للاشكال في التصديقات وثانيهما ان المراد بالمطالب النسب التي هي الوقوع واللاوقوع
لا الايقاع والانتزاع والاثر الواصل من العاقلة اليها كونها موقعة ومنتزعة فانهما اثران يترتبان على الايقاع

والانتزاع

والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب اعني الكون مكتسبا او فعلها الذي هو طريق الكسب الترتيب او نفع الاشكال الثاني
ايضا قوله وان كان ذلك ادراكا اه اجاب فيه عن الاشكال على تقدير كون الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الوجه الاول قد صرح بطلانه
ادعاه من البينة صريحا وفاعلية العاقلة ومنفعلية المطالب ضمنا والى ما اشار في الجواب الاول بقوله كما ذكره في بيان
حيث قال لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا الجواب وثانيهما تسليم الا
شكال وتقرير الالية بوجه اخر لا يتوجه عليه شيء من الاشكالين وهو المراد بقوله فكونه الة بناء اه ان كونه الة
بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية ليس مبنيا على ما ذكره من الوجهين كما يدل عليه عبارته اما بناء على كذا واما
بناء على كذا واما بناء على كذا بل على الوجه الاول فقط واما المبني عليهما كونه الة بين القوة العاقلة وبين شيء من الاشياء
فلا بد من حمل كلامه عليه ويمكن حمل كلامه في بناء التنبيه على ما ذكره قدس من الوجه الاخير في البينة بتكلف
بان يراد بالمطالب مبادي المطالب والتعبير عنها بالمطالب باعتبار طلبها عند الحركة الاولى ونسبتها الى الكسب
والنص فان قلت قوله في الاكتساب يأبى عن ذلك لانه يدل على ان الاثر الواصل من العاقلة اليها الاكتساب ولا شبهة
في انها ليست مكتسبة حتى يكون الاكتساب واصلا اليها قلت انها وان لم يكن مكتسبة الا انها مكتسب منها فكونها
مكتسبا منها اثر واصل اليها وهو المراد بالاكتساب وعلى هذا فالمراد بقوله فكونه الة ما هو الة المبادي
من سوق كلامه اعني كونه الة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية وبناؤه على الوجهين ح ظ قال الشارح وانما
قال العصمة مراعاته اه يعني انما اسند العصمة الى مراعاة المنطق لا اليه نفسه مع ان كلا منهما مدخل في العصمة لان المنطق
ليس بنفسه عاصما بحيث لا يتخلف عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه لا يتخلف عنه العصمة عادة وان امكن الا
نفكاك عنه عقلا ولم يرد به انه لا مدخل له في العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع ولا انه لا مدخل لها الا مشترك
نفسه وبين مراعاته لان العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف على العلم بعض النظر الوارد على الناظر
وعن مادة المتوقف على مراعاته وذلك العلم هو السبب القريب وليس شيء من الامور الثلاثة عاصما بالحقيقة بل
اسباب بعضها بعيد وبعضها متوسط وبعضها قريب وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الله الحافظ للنفس
عن ترتيب المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا وهو المراد بالخطاء في الفكر والعاصم الحقيقي هو الله تعالى كما هو راي الشارح
وفي الشك الامور الثلاثة اسباب عادية وقد عرفت اندفاع ما قيل من انا لا نسلم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفس العلم
ورعايته شرط واندفاع ما قيل في اندفاع ما قيل من انا سلمنا ان العاصم حقيقة هو المنطق وانما اسند العصمة الى رعايته

جاز التنبيه على انها لا بد منها او هذا مراده مع قال الشارح فالاولى ان يعتبر الجنس اه يعني ان الاولى عرض عام نزل في تعريفه
منزلة الجنس في تعريف الماهيات التي لها اجناس وفصول لانها وقعت في هذا التعريف منزلة جنس المنطق او الميل
جنس والاصل ولما كان ذكر العرض العام في التعريف مخالفا لما اختاره المتاخرون من عدم جوازه قال المص التابع
لهم وهو ممنوع اي المتقدمون يجوزون مثل هذا التعريف على مذهبهم وتعريفهم لا انا فلا يتوجه عليه ان هذا اختلاف ما ذهب
اليه قال المص ولا لانه المنطق ليس في تحصيل القياس المعتبرة من العلوم فان قيل النسبة المنطقية باعتبار توسطه بين
العاقلة والامور المرتبة ووصول اثرها وهو المرتبة على وجه الصواب اليها وكان الامور المرتبة تكون نتيجة
القواعد المنطقية تكون نفسها كان يقع مثلا لا شيء مما لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج منتج و
كل ما يكون على هيئات الضرب من الشكل الثالث منتج فهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة
الكلية على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني وسيلة بين العاقلة ونفسها في وصول اثرها اعني هذه المرتبة
اليها وهي بهذا الاعتبار تكون من المنطق فلا يصح قوله الا ان المنطق ليس في تحصيل القياس المعتبرة من العلوم
قلت المراد بالغير اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك
القضية السالبة الكلية وان لم يكن غيرها بالذات الا انها غيرها بالاعتبار لانها باعتبار انها يتعرف منها
صحة النظر الواصل اليها غيرها باعتبار انها من مبادي هذا النظر وهذا القدر من المغايرة كاف والسؤال
على هذا الوجه الذي قررناه ظاهر الورود وقوي يحتاج في دفعه الى مزيد تامل والجواب عنه بما ذكرناه حاسم
لمادة الشبهة بالكلية واما السؤال على الوجه الذي قرر في بعض الحواشي وهو ان الا انه المنطق بالقياس
الى نفسه فان بعض المسائل منه الة لبعض فليس بقوي ووروده بهذه المثابة ولما ذكرناه في دفعه تقرر من
ان حصول الالة للبعض انما هو بالقياس الى بعض اخر لا الى نفسه وان كان دافعا له الا انه ليس مجاب لمادة
الشبهة بالكلية اذ للمعترض ان يعود ويقرر الشبهة على الوجه الذي قررناه وح لا ينفع هذا الجواب فا
لا حسن في تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه والجواب الذي ذكر هنا ايضا بقوله بل يقول ان الالة تحصل
المسائل من المسائل بالقياس الى مسائل اخرى فان حصول بعض منه من بعض بطريق بديهي فلا فرق بان ذلك
لا يحسم هذا بل انها تامل م قال المص وههنا ايضا تعريف المنطق بالرسم في المقدمة دون الحد وتصدير
التعريف بقوله رسمه دون عرفه وبينه وصوروه الخاصية ذلك من العبارات فائدة ومنفعة جليلة

عظيمة

عظيمة هي التنبيه على ان المقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فقط لاه ولو كان حقيقة كل علم اه معناه ان الفائدة
الجليلة ما يحصل من هذه العبارات انها مبينها والظهور المراد منها في العبارة محل منشأ الفائدة عليها والمراد
بالحقيقة ههنا الماهية الاعتبارية والتعبير عنها بالحقيقة الموضوعة بازاء الماهية من حيث وجودها الخارجي اما
باعتبار تنزيل وجودها الذهني واللفظي او الكتابي وجودها الخارجي واما باعتبار استعمال المقيد في المطلق
والمراد بقوله فلا يكون تلك ماهيته وحقيقته ان تلك المسائل لكن بحسب هذا الوضع واما بحسب الوضع الاخر فهو
ومنعه بان التصديقات بالمسائل فلا حقيقة بها هي وراء تلك المسائل هي هذه التصديقات قال الش فمن رام
بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وذلك لان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته بتصور جميع ذاتياته
معرفته بحسب حده التام فقط هذا لا يلزم من قوله وليس ذلك مقدمة الشروع المختار مقدمة الشروع المختصة
مقدمة الشروع في الرسم قلت هذا التفصيل انما هو في حدود الماهيات التي لا يتمايز اجزاؤها هو الوجود كالا
نسان والفرس وغيرهما لا في حدود الماهيات التي لا يتمايز اجزاؤها في الوجود الخارجي كالبيت فان معرفتها بحسب
حدها لا يكون الا بالعلم بجميع اجزائها وانما نحن فيه من هذا القبيل قال الش ولعمري ان مقدمة الشروع فيه وذلك لان
الشروع في العلم امر ممكن والعلم بجميع مسائل العلم لتناهيها امر متعذر والمتعذر لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن
والا لزم تعذر الممكن نعم يتصور العلم بجميع اجزائه مقدمة للشروع في جميع مسائله بحيث لا يشذ مسألة عنه ان يكون من
فيها وهذا النوع من الشروع امر متعذر ايضا والمتعذر يجوز ان يكون مقدمة للمتعذر لكن الكلام في مقدمة الشروع
الممكن وما قيل في توجيهه من ان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته تتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم
موقوفا على معرفته بحسب حده لزم الدور مدفوع بمنع توقف معرفته بحسب حده على الشروع في العلم كيف والشروع
في العلم عبارة عن تحصيل العلم من دلائلها وذلك يتوقف على ملاحظة المسائل عند العقل لتحصيلها وتصور النسب
المعتبرة فيها وهذا النوع من العلم هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد قال الش وانما المقدمات معرفته بحسب رسمه الخاص
المستفاد من تمامه في هذا المقام انما في الاحقيقي وكيفية وتصوره بوجه مقدمة للشروع ايضا لظهور الا ان يكون
المراد بالمقدمة مقدمة الشروع على وجه البصيرة اذ لا بصيرة في الشروع الا بعد تصوره الطالب بالامر المساوي اذ المراد
بالبصيرة كون الشارع على وجه لا يلتبس عليه المقصود بغيره ولا يخرج به وفي التصور بالوجه الاعم يلتبس غير المقصود
في التصور بالوجه الاخص يلتبس المقصود بغيره والتصور بالامر المساوي يجمع في التصور بحسب الحد والتصور بحسب

الرسم والاول احسن من يعقد مقدمة الشروع على وجه البصيرة فتعين الثاني **قوله** واما الموضوع فانما احتيج اليه لان يرتبط بعض
المسائل ببعض اه اراد بالمسائل القوانين الكلية لانه المجيب بحسب دفع ما اعترض عليه من ان حقيقة العلم منحصرة
فيما ذكره من المسائل بل هي من الموضوع والمبادي وقد اندرج ارادة المسائل القوانين الكلية يدل عليه قوله
فيما سبق وانما كان اي المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية وقوله الحق ان المنطق مجموع القوانين لا كما اختير و
اذا كان المراد بالمسائل القوانين الكلية فوجه ارتباط بعضها ببعض بسبب الموضوع رجوع موضوعات المسائل
كلها الى موضوع العلم واشتمال المسائل كلها لكونها باحثة عن احوال موضوع العلم اما ابتداء واما انتهاء و
سيرد عليك بجميع ذلك بالتفصيل ان شاء الله ولما لم يتنبه بعض الافاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين
بسبب موضوع العلم ذهب الى ان المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات بل لا قوله لان يرتبط
سببه وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن جعلها اسما واحدا على ما ذكره
والبحث فيما ذهب اليه ونحو ما ذكرنا من الدليلين على ان المراد بالمسائل القوانين الكلية **قوله** فالاولى
ان يعتبر تلك المسائل على وجه يجمعها باسم واحد في تعاريف العلوم المدونة لا يصدق الا على
المسائل والتصديقات بها كما ذكروا في تعريف المنطق انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
وفي تعريف الفقه من انه علم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفي تعريف النحو من
انه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء الى غير ذلك **قوله** على تحصيله في الخارج
بل في الذهن الظاهر انه اراد بتحصيله في الخارج تدوينه على وجه التفصيل فنزل وجوده الكتابي منزلة الوجود
الخارجي يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيل المسائل ولا انها استخرجت ودونت تمامها وهذا الدفع ما يوهم هذه
العبارة كما ذكره بعض الافاضل من ان هذه العبارة توهم ان تحصيل العلم في الخارج يمكن مع انه قد ذكر في موضع
من كتبه انه لا يمكن بل يكون في الذهن وما ذكره ذلك الفاضل قد فهم من قوله وذكر ايجاد العلم وجودا اصليا
بمنزلة الوجود الخارجي كما اذا حصل العلم بذاته في الذهن وجودا ظليا كما اذا حصل بصورته وانما يصح اذا جعل
العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل نفسها كما في هذا المقام فان المعلوم الصرف لا يوجد في
الذهن الا بوجود ظلي **قوله** لو قال فلذلك لم يكن صحيحا بل فيه قوله تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا
حده لعله لما اشار اليه بقوله وهذا التنبيه بقوله رسمه وعلم ايراد حده وتعريفه وهو ذلك

القانون

القانون وما يقوم مقام تلك العبارات وتقليل تلك العلية يدل على ان في عليته للتنبيه وعلم ايراد المذكور في
خفاء وذلك الخفاء يتوقف على صحة تلك العبارات مقامه مع تحقق تلك العلة والعبارات اذ لو قال وحده
لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اولا فلانه لو قال لذلك واراد به الحد الحقيقي لا يحسب الحقيقة واورد هذه الاسمي لكان صحيحا
عاريا عن التنبيه المذكور اذ الحد بحسب الاسم هو ان يكون حدا بحسب الحقيقة وان لا يكون حدا بحسبها واما ثانيا
فلانه لو قال لذلك ما سمى هذا التعريف المذكور رسما حده الاسمي واراد به مع نوع مجاز لكان صحيحا اذ القرينة
وهي ذكر الا انه والعرض في التعريف قائمة **قوله** ولو قال وهو اي ذلك القانون انما فسر الضمير بالقانون ولم
يفسره بالمنطق مع ان تفسيره به صحيح وهو اقرب اليه لان المنطق بمعنيين احدهما شخصي وهو المسائل المخصوصة
المعينة كما ذكره من بقوله حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره قدس سره في حاشية شرح المواقف
من انه لا يخفى عليك ان لكل علم موضوع باب ومفهوم اجمالي مسائله فان حصل ذلك المفهوم نفسه كان
حدا بحسب الاسم وان عين بلازمه كان رسما بحسبه ولعل ذلك المفهوم هنا ما فصله المصنف بقوله قانون مفصل
يعصم طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقال قدس
المنطق اي المسمى به فما ذكره اولا حد بحسب الاسم وما ذكره ثانيا رسم بحسب الظاهر ان التنبيه على هذا اصح بقوله
ورسموه والتعريف بالطريق المعتاد انما يكون للكلي دون الشخصي فالضمير لو كان راجعا الى المنطق لوجب
منه الا انه باعتبار معناه الكلي دون الشخصي فللتصريح بالمقصود فسر الضمير المذكور بالقانون لا انه
اعاده اليه كما توهمه بعض الافاضل وقال معترضا عليه قوله الظاهر ان الضمير راجع الى المنطق كما ان ضمير رسموه
كذلك اللهم الا ان يقال المراد هو هنا لفظ هو المذكور في قوله وهو المنطق بان يترك لفظ المنطق ولفظ رسموه
ويبقى وهو الة قانونية اه هذا وهم فالضمير في رسموه عائد الى المنطق باعتبار معناه الكلي لا الشخصي فلا قوله
ورسموه على ان ما ذكره رسم اسمي علم يدل على انه رسم حقيقي واذا عرفت هذه المقدمات عرفت ان ما
ذكره من الفائدة الجليلة ليس بشيء لان التصريح لا ينبه على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه الحقيقي لا حده
الحقيقي وهو المطلوب ولعل الاستاد رحمه الله رحمة نظر الى هذا المعنى فقال في شرحه للرسالة على ما
في بعض نسخه ذكر الشارح هنا فائدة جليلة تركها اجمل **قال** الشارح فان قلت العلم بالمسائل
التصديق بها اه هذا اعتراض على مقدمة تضمنها قوله فهو بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع

مسائله ويدل هذا القول على ان معرفة العلم بحسب حده وحقيقته يحصل من العلم بجميع مسائله ويتوجه عليه ان العلم بالمسائل
التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصور وما التصور لا يستفاد من التصديق اي لا يعلم جواز استفادته منه الا انه يعلم
عدم جواز استفادته منه والجواب على ما ذكره تسليم للاعتراض وتغيير للبيان على وجه لا يرد عليه الاعتراض و
هذه الطريقة طريقة في الجواب قد سلكها ارباب المناظرة وقد سبق مثله منه قدس سره في بيان الية المنطق بذكره ويمكن
الجواب عنه بدفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره ح اولا بان يقال لا نم ان العلم بالمسائل بجميع التصديقات
بها فقبل الاذعان بها تصورها كما سبق مرارا وح يكون التصور مستفادا من التصور ولعله انما اختار ما ذكره
ح من الجواب لما فيه من التنبيه على امرين تحملوا عنها الجواب على ما ذكرت احدهما ان اسماء العلوم الحقيقة مشتركة
بين المسائل والتصديقات بها وثانيهما ان هذه الطريقة من الجواب ايضا مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين او في
الاقتصار على ما ذكره ح ابهام ان العلم بالمسائل ليس الا التصديق بها وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما
ذكرت تفويت للتنبيه المذكور **قوله** فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم
بحده فان قلت تصور الشيء بجميع اجزائه انما يكون حدا اذا كان الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد مركب من
الجنس والفصل وهما جزءان محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي اجزاء العلم ليس شيء منها محمولا قلت اذا
كانت الماهية مركبة من اجزاء متغايرة بالوجود فحدها ان يدل عليها باجزائها تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد
الجنس والفصل لعدمهما وما قالوا من ان الحد مركب من الجنس والفصل فانما هو في الماهيات المركبة في العقل
البسيطة في الوجود لا مطلقا وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني **قوله** ولما كان تصور جميع تلك
امرا متعذرا اي مطلقا سواء كان قبل الشروع او بعده وذلك لعدم تناهيها او قبل الشروع وذلك لتوقف
تصورها على وجه التفصيل على حصولها في الذهن بذواتها وهذا الحصول يتوقف على الشروع فيها **قوله**
لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه لان الشروع فيه امر ممكن والتعذر لا يكون مقدمة الممكن
تعذر الممكن **قوله** ولا يحتاج في ذلك او نحو ذلك على اختلاف النسخ الى شاهد وذلك لان هذا النوع من
المنع طلبه دليل من المستدل على تلك المقدمة الممنوعة فقط اذ لا حاجة لطالب الدليل الى شاهد بل يكفي له
نظيره في تلك المقدمة فان ذكر شيء يتقوى به المنع بان يكون مساويا للمنع او اخص منه وذلك يترجح منه
سمي ذلك الشيء سندا للمنع لاستناد المنع اليه وتقويته به وان منع مقدمة غير معينة على وجه ذكره فلا

فذلك

فذلك المنع يسمى نقضا اجماليا النقض الدليل المستدل لدعوى الاختلاف فيه اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الا
ختلال الاجمالي الذي يدعيه ان يتغير المستدل وذلك لعدم بداهة المدعى والشاهد عليه ان يقول دليلك جار
فيما يتخلف عنه المدلول ويقتضي الجواب والخاتمة ويقول بحجة دليلك بجميع مقدماته فيلزم الحكم ويقتضي الاستحالة
قال الشارح وتوجيهها اي توجيه المعارضة بتمام المورد والا فلا يجمع ما هو المذكور في معرض المعارضة او
على وجه او ورد لا على وجه يمكن ان يورد لما ستعرف من امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة ان المنطق بديهي
وكل ما كان بديهيا لا حاجة الى تعلمه فكبرى القياس اي فلا حاجة الى تعلمه مطوية لظهورها وصغراه ويحصل النتيجة
مذكوران بيان الاول اي الصغرى انه لو لم يكن المنطق او عبارة ح في البيان غير صحيحة وتحرير ان المنطق لو
يكن بديهيا لكان كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه الى قانون يحتاج تحصيله الى اخر وهكذا الى ان يدور
او يتسلسل وتحصيله انه لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل وهذا قياس اقتراني شرطي
كبراه مطوية في كلام الشارح لظهورها يعني لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيله شيء منه اما الدور
او التسلسل فقوله ح فانتج تحصيله اي تحصيل شيء منه بعض نتيجة القياس ضم الى مقدمة حاليه هي قوله هما باطلان تحصيل
منهما قياس اقتراني الاخر من منفصلة صغرى وحملية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيله شيء منه
اما الدور او التسلسل وهما باطلان ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه الخ وهذه النتيجة ليست عين المطلوب
لكن المطلوب وهو بداهة المنطق منها واضح فلذا اقتصر على ما يفيدها والا ففي الوصول الى المط تحتاج الى ضم
قياسين اخرين احدهما اقتراني من هذه النتيجة ومقدمة حاليه هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء
منه المح كان تحصيله محالا وثانيهما استثنائي من نتيجة هذا القياس ومقدمة استثنائية هكذا لو لم يكن المنط بديهيا
لكان تحصيله محالا لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس لا يكون بديهيا فيكون المنط بديهيا لوجوده في الذهن وهو المط
فالمذكور في الشرح قياس النتائج مفصول لحمل الى قياسين اقترانيين كما عرفت وقوله لا ايراد توضيح لحصول الكبرى
المطوية من القياس الاول لحمل القياسين المذكورين في الشرح اعني قولنا لو كان المنط كسبيا لزم في تحصيل شيء
منه اما الدور او التسلسل بعض الانتاج لزوم الدور او التسلسل لكون المنط كسبيا وقوله وانما يلزم لو لم ينته الا
كتساب الخ فانه يرد بديهي اي غير منطقي والا فلا يصح هذا الكلام بعد تسليم كون المنط الذي هو عبارة عن الكل
كسبيا لا حاجة الى حمل الكلام على ما هو اعم من كونه عبارة عن الكل مع بعده وما ذكره من الجواب اثبات للمقدمة

المنوعه وبيانه ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب كما عرفت من سابق الكلام اي مجموع قوانين يعرف بها صحة الاكتساب فاذا عرفنا [ضمنا]
انه كسبي وحاولنا تحصيله احتاج نوع منها من قانون اخر له لمنطق وغيره وان التفتيش ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق هذا التفتيش
مانحن فيه من كلام فثبت الاحتياج الى المنطق مطلقا فمنع [illegible] يتوقف كتسابه الى القانون اي العلم بصحته على قانون اخر
يكتسب في ذلك العلم منه وهو الذي [illegible] على ان التفتيش الذي هو تقرير كسبية المنطق فيحتاج الى قانون اخر اما منطقي او
غيره يكتسب هو منه والعلم بصحة هذا الاكتساب ايضا يتوقف على قانون اخر منطقي وهكذا فالدور او التسلسل لازم
قال الشرح وتقرير الجواب ما اعلم ان المعارض يجب بيان المعارضة هي المنطق بديهي على مقدمتين منفصلتين حقيقتين
كما عرفت احديهما ما ذكره وهو قوله لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا والاخرى مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا
في تحصيله اما الدور او التسلسل فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة
لا سبيل الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه الشارح بقوله لا يتوجه لانا نقول فتعين الباقي مما ذكره المص في الجواب وقوله
فيه [illegible] ليس بنقض اجمالي وذلك لما عرفت سابقا من معنى النقض الاجمالي ولا بمعارضة [illegible] الا لزم استدلال
قوله ولا نظريا والا لدار او التسلسل اذ يكفي في المعارضة ان المنطق ليس بديهيا والا لا استغنى عن تعلمه اذ بمجرد
ذلك يثبت نقيض دعواه فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لا نسلم انه لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان كسبيا هذا المنع مستند الى سند يحصلها انه لم لا يجوز ان يكون بديهيا ولا نظريا بل يكون بعضه بديهيا
وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف يكون بديهيا ويلزمه الاستغناء عن تعلمه وذلك باطل بل يحتاج وكيف يكون
كسبيا ويلزمه اما الدور او التسلسل فاكتفى بذكر السند بمجرد المنع فاشار الى السند الاول بقوله بل بعضه بديهي
وبعضه نظري والى الثاني بقوله ليس كله بديهيا والا لا استغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل ولا
يخفى عليك ان السند الثاني مساو اخص وان الكلام على السند الاخص [illegible] فلا يتوجه ما قيل ان لا استغنا
عن تعلم المنطق بديهي المعارضة فلا يلايم ذكره مسند المنع [illegible] من مقدمات مع ان بطلانه بديهي فذكره تنبيه
على ضعف [illegible] هذا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة اعني قوله المنطق بديهي لا يتوقف على
المنفصلة الاولى التي اجاب المص عن المعارضة بمنعها كما عرفنا لانه اذ يمكن بيانها بانه لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان بعضه كسبيا وهو [illegible] ولو كان بعضه كسبيا لزم في تحصيل شيء من ذلك الكسبي الدور او التسلسل
اذ التفتيش ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فما ذكره المص ليس بنافع لمادة الشبهة بالكلية بل الحاسم لها منع

ماذكره

ماذكره من التفتيش [illegible] ثم التفتيش ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق وقد ثبتوا الاحتياج الا بمعونة ذلك ولا يلزم من كلامهم
الكلام [illegible] بمنع المقدمة الثانية من المقدمتين اللتين يبني المعارض بيان صغرى المعارضة عليهما **قوله** فان
[illegible] اشار الى ان قوله كالشكل الاول [illegible] والى ان المراد بالاجزاء في قوله بل بعض اجزائه بديهي
[illegible] المعتبرة [illegible] لا مطلق الاجزاء ليندرج فيها موضوع القانون كالشكل الاول مثلا وعلمه
[illegible] انتاج الشكل الاول [illegible] بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم
والنسبة بينهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما [illegible] بل كل من تصور موجبتين كليتين على [illegible] الاول
وانتاج القياس [illegible] المتصل [illegible] بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم و
يكون [illegible] في الجزم باللزوم [illegible] فان من علم الملازمة [illegible]
من [illegible] الاستثنائي المتصل من الشكل الاول [illegible] بالمعنى المشترك بين القسمين وهو [illegible] الاحتياج
الى وسط [illegible] وكانه اشار الى هذا [illegible] فان انتاجه [illegible] الاحتياج الى بيان
[illegible] الشكل الاول [illegible] القياس الاستثنائي بالمعنى الاخص واعترض بعض الافاضل [illegible]
الشكل الاول [illegible] من المنطق [illegible] تعريف القانون لان الفروع [illegible] الانتاج فلا
يعرف [illegible] الفروع منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها [illegible] في اخر الكتاب [illegible] المسئلة
[illegible] والجواب عن الاول [illegible] بيان القانون [illegible] الثاني [illegible] المسئلة [illegible] اكثر
[illegible] فجواب المعارضة [illegible] بديهي [illegible] في شرح كلامه [illegible]
[illegible] في العلم ان كانت كسبية **قوله** فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي [illegible]
ما ذكرنا من قولنا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة لا يتوقف على المنفصلة الاولى التي اجاب المص عن
منعها وقولنا [illegible] بديهي [illegible] الجواب الحاسم [illegible] منع ما ذكره من التفتيش وانما [illegible] المص الى
منع المقدمة الثانية [illegible] المعارض [illegible] من التفتيش حتى يحسم مادة الشبهة بالكلية لا شمال [illegible]
على بيان كون المنطق [illegible] كسبيا وهو خلاف الواقع والاولى الجمع بينهما دفعا للايهام وقطعا لمادة الفساد بالتمام
قوله مثل قال الفاضل [illegible] معترضا على قوله [illegible] المذكورة وان فرضنا [illegible] الا على الاستغناء
عن تعلمه [illegible] بل يدل على ان الاحتياج اليه [illegible] لان توجيههما هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان [illegible]

بديهيا او كسبيا وكل من القسمين مع ما استلزم الى هو مع ما الاحتياج اليه فنعلم الاحتياج اليه واقع و
هو المدعى وما ذكره في الكتاب هو بيان بطلان قسمي التالي بعبارته وما ذكره فلا تحرير لكلامه قوله
ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه يعني ليس انتفاء المنطق
في البديهي والكسبي نفيا للاحتياج اليه حتى يستلزم بطلانه بطلان الاحتياج اذ هو حينئذ الاعتبار مع نقيضه
اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يمكن وجدان الاعتبار مع نقيضه بل يجب ان يكون [illegible] حتى يتم قوله
لو لم يكن المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل [illegible] البطلان على تقدير عدم الاحتياج
الى المنطق بما ذكره غير ممكن اذ على هذا اكتسابه الكل لا يستلزم الدور والتسلسل لجواز الاستغناء الى [illegible] بديهي
غير منطقي قلت سلمنا ذلك الا ان بيان البطلان بما ذكره غير لازم اذ يمكن بيانه بان [illegible] كسبية الكل بالجهل لانه خلاف
الواقع واذا ثبت هذا فثبت الانحصار في الامرين فرع لوجوده في الاعتبار اذ لا يجتمع مع نقيضه اصلا فبطلانه بطلان على
بطلان الوجود ولقائل ان يقول بطلان نستلزم بطلان الاحتياج لان احتياج الامر الممكن وهو الاكتساب على
الوجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنطق باطل لا يستلزم [illegible] الممكن واعترض الجاري على قوله والدليل انما
ينتقض على ثبوت الاحتياج اليه [illegible] الدليل لا ينتقض على ثبوت الاحتياج الى تعلم المنطق فان يمكن ان يكون
الحاجة ما استعمل اليه وكان غير بديهي كان الحاجة ما استعمل الى تعلمه واجيب عنه بان هذا المنع لا يضر الا ان المطلوب [illegible]
من ان يكون بديهيا او غير بديهي فان كان الاول فقط لا ابتنائه على كون المنطق غير بديهي وان كان الثاني فلا [illegible]
المعارضة موقوف على كون المنطق بديهيا قوله ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي ولا احتياج اليه في
اكتساب النظريات هذه هي المعارضة التي اوردها الاستاد في شرح الرسالة وهي التي قد سبق منا الوعد [illegible]
اشكال ايرادها على وجه يصلح للمعارضة اما الاول وهو المنطق كسبي ولا احتياج اليه في اكتساب النظريات وذكر في بعض
الحواشي ان المراد بالثاني الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا احتياج اليه في اكتساب النظريات والظاهر المقدمة
الثابتة التي اعتبر انضمامها مع الاول هو ما ذكره في بيان الاستلزام اعني قوله لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور
او التسلسل لا ما ذكره في بعض الحواشي ان المراد بالثاني الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا احتياج اليه في الكتاب [illegible]
لا قوله فلا احتياج اليه في اكتساب النظريات والظاهر المقدمة الثابتة التي اعتبر انضمامها مع الاول ما ذكره في بيان
الاستلزام اعني قوله لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور والتسلسل لا ما ذكره في بعض الحواشي لانه [illegible]

الكذب

الكذب فلا يلزم اعتبارها في المعارضة على ما ذكرنا وان لم يكن من القياسات المتعارفة لانها تفيد المط افادة صحيحة
قوله اذ كان الثابت [illegible] ان يقدم المقدمة الذكر النظري وذلك لان مبنى المعارضة على تقرير الكل اذا حصل مقدمتيها في
الكل كسبي والثابتة انه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل واما ما في المقدمات فليبيانها فعلى هذا كان
الاهم المحتاج الى البيان كسبية الكل فكان الانسب تقديمه اذ الانسب الاهم ان يقدم بخلاف المعارضة على وجه قررها
ثم فان مبناها على بداهة الكل ولا يخفى [illegible] ان لا مرية في ذلك سهل وان هذا القدر من الحضور [illegible] يقتضي عدم
التفات الى بيانها كيف وقد التفت الى معارضة لا تصلح للمعارضة كما اعترف به وهذا اشد تحقيقا وما ذكره
فلا يلزم [illegible] الانسب ان يقدم الكل لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق الا ان يقتصر على [illegible]
وتحصيل المقصر فذلك بناء على فهم من ظاهر كلام المص اعني قوله ولا نظريا ولا الدور او التسلسل ولا فيمكن حمل كلامه على
ما هو الانسب [illegible] الدور في الاكتساب او تحصيل [illegible] في اكتساب المنطق والظاهر ان
لم يورد هذه المعارضة لانه قصد معارضة [illegible] لا ما يمكن ان يورد [illegible] عليه كلام المص هذا اشارة الى
جواب معارضة يورد هنا وذلك لان حمل كلام المص على الجواب عن شبهة او رد [illegible]
على الجواب عن شبهة يمكن ان يورد قال المص لانا نقول [illegible] الممانعة [illegible] المعارضة في اصطلاح
اهل العلم هي [illegible] نقيض المدعى بعد تسليم السائل المقدمات لدليل المدعي لا ما ذكره والجواب ان
لم يرد بلفظ المعارضة الاصطلاحي بل معناها اللغوي المنقول عنه والمعنى انه يلزم المعارضة لا اصطلاحية
ان يذكر في معرض المعارضة اللغوية والمذكور هنا في معرض المعارضة اللغوية لا يصلح للمعارضة لان يذكر في معرضها
قوله هذا كلام القوم مقصوده قدس سره من هذا الكلام تمهيد العذر [illegible] لاعتراضنا المتوجه على ظ هذا الكلام عنهم
ثم الى القوم [illegible] المص اي مقصود القوم من هذا المقام الذي هو مقام بيان الموضوع تصور
الموضوع اوما يصدق عليه الموضوع هنا [illegible] المعلومات التصورية والتصديقية [illegible] من كلامه هذا
انهم جعلوا من مقدمات الشروع في المنطق تصوره بما يصدق عليه موضوعه [illegible] مطلق الموضوع لانه قال
تصوره [illegible] والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام فلذلك اعترض عليه بان العلم الخاص مسبوق بالعلم العام
هذا التشنيعان وكلاهما ممنوعان [illegible] لتعريف مطلق الموضوع [illegible] الاعتراض على تعريف
مطلق الموضوع واجيب عن ذلك الاعتراض بان الخاص هنا اي موضوع المنطق [illegible] العام

موضوع العلم مطلقا اه قوله ورد هذا الجواب بان المط اى مطلوب القوم بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبني على التحقيق
ليس تصور مفهوم موضوع المنطق اه بل الحق انه ما يتبادر من كلام القوم ليس بحق بل الحق انه لما كان مقصود القوم التصديق
بان الشئ الفلاني موضوع للمنطق وذلك المقصود لا يمكن حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا
التصديق اى المصدق به مع قيد هو الاضافة فنزع اولا اى قبل الاشتغال بما يحصل هذا التصديق والحاصل ان ما حاصله
ما ذكرنا من الاعتراض ورد الجواب فيه ما هو الحق ان مطلب القوم في هذا المقام الذي هو مقام بيان مقدمات
الشروع لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم ليس بحق ولذا اورد كلمة او والمستعمله
في فرض المحال امور الغير الواقع لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه ما عرض له الا داخلا كما ذكره المعترض فالا
لاعتراض حق وكذا رد الجواب واما اذا كان مطلوب القوم التصديق بالموضوعية كما هو الحق ولذا اورد كلمة اذا
المستعمله في المحقق وفرضه احتيج الى بيان مفهومه سواء كان جعل في التصديق الى المصدق به موضوعا او قبل مو
ضوع المنطق هذا وما يكون في قوة المط وملزوما له او جعل محمولا او قيل هذا موضوع المنطق ليكون عين المط
وح سقط الاعتراض ورد الجواب اعلم ان ما ذكره قدس سره من الاعتراض والجواب ماخوذ من كلام البخاري وانا اظن
انه لم يتبين اعتراضه على ما ذكره قدس وما ذكره في تعرض الجواب ليس في كلامه جواب عن هذا الاعتراض بل
هو توجيه اخر لكلامه تعريف مطلق الموضوع على وجه لا يرد عليه الاعتراض وانا اقول كلامه قدس سره وفيه نظر
لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام كما في شبح الانسان فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا
بالعلم بالعام فان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالماشي فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق مقيدا و
العلم بالمقيد مسبوقا بالعلم بالمطلق فلا جرم عرفنا مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق هذا كلامه
والظاهر انه حمل موضوع المنطق على مفهوم الكلي الاضافي لا على ما صدق هو عليه وقد انكشف بعض ما ذكرنا بقوله فالصواب
ان يقال لما كان موضوع المنطق مقيدا اه ومن البين المكشوف ان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس مقيدا وان الحمل
على كلية الكبرى يقتضي ما جعله من مقدمات الشرطية المذكورة شكلا اول ما جعلها ثانيها انفصالها وهذا كما يقول لما
كان العالم متغيرا وكل متغير حادث فلا بد من ان يكون المذكور موضوع الكبرى كليا حتى يصدق الشرطية المذكورة
فيكون المراد والعلم بكل خاص مسبوق بالعلم بالعام وتوجه عليه المنع المذكور فاراد ان كلية المقدمة المذكورة
في موضع الكبرى ممنوعة فلا يكون هذا التقريب في بيان المط صوابا فالتقريب الصواب السالم عن المنع ان يقول لما

لما كان موضوع المنطق بمعنى هذا المفهوم الاضافي مقيدا والعلم بالمقيد بوجه كل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرفنا
مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق اى بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا ينفي ان يكون المط تصور ما صدق
عليه موضوع المنطق ولا تصور هذا المفهوم باعتبار انه من مقدمات الشروع بل يجوز ان يكون المط تصور هذا المفهوم بالقياس
انه محمول القضية المط في هذا المقام اعني قولنا المعلومات التصورية والتصديقية هو موضوع المنطق واذا عرفت هذا عرفت
صدق ما قلناه في ظني بعد ان الاعتراض المذكور مبني على ما يتبادر من عبارات القوم واما المذكور في معرض الجواب جواب
عن الاعتراض المذكور في كلامه قوله لو كان المذكور اعتراضا على المط اعني تعريف مطلق الموضوع اولا لا امكن التعبير عنه بما
عبر عنه بالصواب بعبارة الجواب لانه توجيه للتعريف هو الحقيقة جواب وان لم يكن على طريقة الجواب لكن الاعتراض ليس
على المط بل على كلية الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض على المط اصلا وكانه قدس سره انما ذهب الى المعترض باذهب من وافقه
الكلام بعض الناظرين المتمسك لرد كلام البخاري فانه حمل كلامه على هذا وقال لهذا الاعتراض انما يرد على القوم لو لا
على ما قال رح لان مراد القوم من ان العلم بموضوع المنطق من مقدمات الشروع فيه التصديق بالموضوع اى التصديق
بان الشئ الفلاني موضوع المنطق لا تصور موضوعه فانه من المبادي التصورية وهذا الكلام منه صريح في انه حمل كلام القوم
على ان المط تصور ما صدق عليه موضوع المنطق وقوله فلا يرد هذا الجواب لان المط الخ يحصل ما ذكره هذا الناظر
في رد كلامه وهو ما قال واما قوله فالصواب ان يقال الخ فالصواب ان لا يقال لان قوله لما كان موضوع المنطق مقيدا
يقبل ان يراد به ما صدق عليه موضوع المنطق مقيدا فليس كذلك وان اراد ان هذا المفهوم مقيد فمسلم لكن لا يترتب
هذا الكلام اصلا على المط لان غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون تصور هذا المفهوم موقوفا على تصور مطلق الموضوع
فالمط بيان ان الشروع موقوف على تصور هذا المقيد لا يتم التقريب ولا يحصل المط قال ثم موضوع كل علم ما يبحث
فيه اى في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية قوله المناسب للتفريع المذكور ان يترك لفظ كل وكذا لفظ ذلك بقي ان يقال موضوع
العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وذلك لان مقتضى التفريع المذكور ان يكون المعرف ماهية الموضوع مطلقا
الماهية لا ماهية موضوع الشئ بل ما صدق هو عليه فلا يكون موضوع العلم على ما كان اراد بموضوع كل علم ما يصدق على
موضوع كل علم ومع ذلك لا يحسن ذكره في ذلك المقام وامثال اه المراد بالعرض هنا المحمول على الشئ الخارج عنه والعرض
الذاتي ما يكون منشاه الذات على احدى الوجوه الثلاثة التي ذكرها في الكتاب مفصلا وستسمعها قوله والمراد بالبحث
عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا في النحو الكلمة اما معربة او مبنية او على انواعه كقولنا الحرف كلها مبنية

او على انواع الذاتية كقولنا المعرب اما لفظي او تقديري او على انواع اعراض الذاتية كقولنا المعرب اللفظي اما مرفوع
او منصوب او مجرور او مجزوم **قوله** لفظة ما موصولة وجه الاقتصار على كونها موصولة مع جواز كونها موصوفة ايضا بمعنى
ط و في ارجاع الضمير وان كان عاما الا انه مخصص بخاص لان الضمير لا قرب متعين للرجوع اليه الا قرب بعينه حيث
اذا لم يكن مانع من الرجوع اليه كما في هذا المقام ولذا فسر الضمير الاول بذلك الامر فالتعميم او النظر الى الامكان والتخصيص
ثانيا نظرا الى الرجحان **قال** الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب المحمول عليه لاجل فانه اي لاجل ان ذاته متصف
به في الواقع فاللام للاجل لا صلة اللاحق وكذا اللام في الجزء اعلم ان الشارح جعل التعجب مثالا للاحق بواسطة الخارج الاخص
في شرح المطالع وفي هذا الشرح جعله مثالا للاحق لذات الانسان فاراد بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور المستغربة
وفي شرح المطالع الهيئة التابعة له اما باعتبار انه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك او باعتبار انه حقيقة في احدهما
مجاز في الآخر ويكون اسم التفضيل على سبيل التسامح لكنه قدس سره قال في حواشي شرح المطالع قد يجعل التعجب لما لحق
لما هو على سبيل التسامح وهذا الكلام منه انما يتم اذا كان التعجب حقيقة في الهيئات الانفعالية للنفس التابعة للادراك
مجازا في ادراك المذكور واما اذا كان حقيقة فيهما فلا وانما اختلف في ان الحواس مدركة كما ان النفس الناطقة كذلك او المدرك
هو النفس فقط والى الاخير ذهب الجمهور فعلى الاول التعجب يصلح ان يكون مثالا للاحق لذات الانسان وعلى الثاني لا يصلح
مثالا لا للاحق بخارج فهذه المناقشة مجال وان كان بعضها مناقشة في المثال والامر فيه هين **قوله** واعلم ان
العوارض التي تلحق الاشياء الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما اورده المحشي على قوله والعوارض الذاتية
هي التي تلحق الشيء لما هو هو من ان ما يلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون بينا للشيء فكيف يكون مسألة من العلم ومنشأ
الاشكال اشتباه الواسطة في الثبوت بالواسطة في العلم لاشتراك لفظ الواسطة بينهما وحاصل الجواب ان العارض لذاته
يقتضي انتفاء الاحتياج الى الواسطة في الثبوت دون الواسطة في العلم فلا اشكال فان قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية
مخالف لكلامه قدس سره في حاشية شرح المطالع لانه قال في تلك الحاشية ثم ان المعتبر في العروض الاولي هو انتفاء الواسطة في
العروض وهي التي يكون معروضا لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي علة ويشهد بذلك انهم صرحوا
بان الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها ثابتة قائمة على محالها لسبب الفيض وهي الواسطة في الثبوت
قلت يمكن التوفيق بينهما بان يحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة في العروض
لا مطلقا نعم بينهما تخالف بحسب الظاهر يندفع ببيان المراد **قوله** كالحركة بالارادة للانسان فيه ان المراد بالحركة بالارادة

المتولد

المتولد بالارادة لانها من العوارض الذاتية وهي انما تكون محمولات ومع ذلك التمثيل بها لا يكاد يصح لانها جزء من الانسان
باعتبار انها جزء من الحيوان الذي هو جزء الانسان وجزء الجزء جزء واذا كان كذلك لا يكون من العوارض الذاتية لانها
انما يكون خارجا عن الموضوع والجواب ان الحركة بالارادة معنيان احدهما وهو من الاعراض الاولية دون الثاني فلا اشكال
قوله وليست بحجة وذلك لان لكل شيء استعدادا مخصوصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة
واعراض معينة تسمى الآثار المطلوبة وتلك الآثار والاعراض التي لا يكون لاسم ينبغي ان يكون مطلوبة في كل
علم لانها غاية ذلك الموضوع بالحقيقة واما الآثار التي يترتب عليه بسبب استعداد اخص او اعم هي بالحقيقة حال
الامر الاعم الذي فيه ذلك الاستعداد المخصوص به وكذا الآثار التي يترتب عليه بسبب الاستعداد الا يحصل له ما لم يصر نوعا
مخصوصا هي بالحقيقة حال الاخص الذي فيه ذلك الاستعداد المخصوص به ولا يخفى عليك ان اللائق المناسب في كل علم البحث
عما هو حال الموضوع بالحقيقة مع انه يوجب في العلم البحث عن الموضوع بسبب استعداد اعم او اخص اختلاط مسائل العلم بعلمين
وهو الذي يكون موضوعه اعم لمسائل العلم الاول وهذا الذي يكون موضوعه اخص ففات التناسب الكامل الذي هو
المط فلهذا الغير المتأخرون حقا جعلوا ما لحق الشيء لاعراض الذاتية ما لحق الشيء وبحث عليه لذاته او لامر يساوي
اي لاجل اصلهما او باعتبار استعداد مخصوص باحدهما سواء كان جزءا له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوي هو
الخارج المساوي وهو الخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون مساويا له في الحمل كالتعجب بالنسبة الى الانسان فانه
واسطة في عروض الضحك لم يحمل عليه ولم يكن كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعي فانه واسطة في عروض اللون له
من غير حمل عليه من هنالك في حواشي شرح المطالع وتحقيق اليه **قوله** لما استندت الى الذات في الجملة فنسبته الى الذات
يصح اسنادها الى الذات لانه بسبب عروضها للذات وحملها عليها والا فالحل متساوية الاقدام والبيان تكلم بقوله وانما
الثلاثة لا تخرج لانها وان كانت عارضة للذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها بل بمعناه ترتبها على الذات باعتبار
استعداده في الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض فان كانت الذات مستقلة في حصول هذا الاستعداد لها من غير انضمام
امر خارج اليها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارضا لاجل الذات ومع اختصاص كل منها يكون العارض
لها بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم يكن مستقلة في حصوله لها فان كانت محتاجة فيه الى خارج مساو لها ولا يجوز يكون
هذا الخارج فرعا الاستعداد مخصوص بها طالب لذلك الخارج ويكون ذلك الخارج مستندا الى الذات ايضا يكون العارض
لها بسببه عارضا لاجل خارج مساو فهذه الثلاثة لها قرب من الذات وبهذا نسبت اليها بخلاف سائر العارضات

ذاتية واما الثلاثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات ومرتبة عليها بسبب استعداد في الذات مخصوص بها اما العارض
بسبب خارج اعم فهو فرع استعداد هو في امر اعم مخصوص به مطالبة آثار مختصة بالاعم كما في التوجه الى الحقيقة كالحركة
بالقياس الى الابيض وغيره الاستعداد مخصوص به وكلما لم يكن الاسود متحركا بل هو حال الجسم وفرع الاستعداد
مخصوص به واما العارض بسبب خارج اخص كالحرارة فرع استعداد هو في امر اخص مخصوص به مطالبة آثار مختصة به
بالامر الاخص فهي في حالة في الحقيقة كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة وكما لم يكن لاختصاص الحيوان كما في
احوال الحقيقة بل هو حال الانسان وعرض للحيوان وحمل عليه باعتبار انه متحد معه في الوجود الخارجي واما
العارض بسبب خارج مباين فهو حال الامر المباين بالحقيقة وفرع الاستعداد فيه مخصوص به كالحركة العرضية
الحاصلة لجالس السفينة بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظاهر هذا هو المثال المطابق
للاعم والواسطة الخارج المباين واما المذكور في الشرح مثلا فليس مطابقا له اذ من البين ان ملاقية النار ولا
مماستها الماء واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له وذلك لان الواسطة في العروض ما يكون
العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون عارضا للغير كما يقال بل لو عرض للغير كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة
لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض وههنا ليس كذلك
لان الحرارة العارضة للنار المماسة للماء غير الحرارة العارضة للماء فهذا في الحقيقة مثال الشرح عارض
للجسم العنصري الذي هو جزء الماء عروضا اوليا فيكون عروضها لمجموع الماء والنار بتوسط الجزء الاعم وقد
اعترض عليه في حاشية شرح المطالع بان الابيض محمول على الجسم بتوسط حمله على السطح مثلا فاللاحق بواسطة الخارج المساوي
وقد عرفت فساده مما نقلنا حتى قوله سابقا من ان المراد بالخارج المساوي هو الخارج المساوي له في الوجود اعم
من ان يكون مساويا في الحمل او لم يكن وعلى هذا فالمباين ما يكون مباينا في الوجود والسطح مع الجسم ليس كذلك بل
هو متحد في الوجود هذا هذه الثلاثة لها بعد من الذات وليس لها نسبة التامة اليها وان كان نسبتها اليها
فلبعدها عن الذات واعتبارها من الثلاثة الاول سميت الاعراض الذاتية على انه قد يتوقف في تمثيل الغاضي
بواسطة الخارج الاعم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة جسم بان المعروض حقيقة ذات الابيض انما هو دون مفهومه
الجسم ليس بخارج عنه لانه جنس له والحق ذات الجسم واسطة فيه وهو بعينه ذات المعروض فكيف يعلم انه لحق
بالواسطة ويحصل هذه المناقشة يجيء في العارض للاخص بل في العارض الامر في الخارج مساويه ايضا وجوابها

عنها ان المعروض في ذات الابيض من حيث انه ذاته هو ما صدق هو عليه لا من حيث انه ذات الجسم وما صدق عليه وكذا لا
يكون الحركة من الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض الذاتية لها وهو ظاهر والاشتهار في ان الجسم خارج عن ذات الابيض باعتبار
انها ذات الابيض وان كان عينها لها باعتبار انها ذات الجسم فاندفع المناقشة الاولى والثانية ذات الجسم من حيث انها ذات
الجسم والسطح في عروض الحركة الذات الابيض من حيث انها ذات الابيض فيكون الواسطة عين المعروض بالاعتبار وان كانت
عينها بالذات فاندفع المناقشة الثانية ايضا ولا يخفى انه يحصل الجواب بدفع المناقشة عن الكل فعليك بالتامل **قوله**
وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية لشيء احوال له في الحقيقة هذا الكلام نظرا الى ما اعتبره
المتقدمون صحيح ظاهر واما بالنظر الى ما اعتبره المتاخرون فليس بصحيح مطلقا لعارض لجزء اعم فليس حالا للموضوع في الحقيقة
فان قلت القوم يبحثون في العلوم عن العارض لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذاتية للموضوع فكيف يناسبه … البحث عنه
مع انهم معترفون بان البحث في العلوم لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوعها قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظة
قيود مخصصة له بالموضوع وان لم يصرحوا بتلك القيود مع يكون من الاعراض الذاتية وكان المتاخرون انما وقعوا
فيما وقعوا او جعل البحث عن العارض لجزء اعم مع علم التصريح بالقيود المخصصة **قال** الشارح اشارة الى الاعراض
الذاتية واقامة الحد مقام المحدود هذا علة العلية لشارة التي القول المذكور وذلك لان الشارة الى علية الغيبة
للقول المذكور في العلة القصد اليه لا الاشارة والاقامة المذكورة بل لان عدم البحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية
مع انقسامها الى الذاتية والى الغريبة يقتضي تقييد العوارض في تعريف الموضوع بالذاتية ليكون وتنبيها على الاولى
لا انه ليكون وذلك انما نبه باقامة حدها مقام محدودها وهو يقتضي القول المذكور فاسند العلية الى العلة البعيدة
اولا فلهذا قال عن علة بعيدة للتحقيق انما هو هو فان العلة ثانيا بايراد علة العلية وقال شارح المطالع والقول بالتقييد
للتقييد قامة الحد مقام المحدود والتنبيه على الوجه لا انسب فهذا المدفع ما ذكر في بعض الحواشي من ان البحث
المذكور لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب الاشارة الى الاعراض الذاتية والجواب عما ذكر من قوله اشارة
حال من الضمير الذي في قال واقامة عطف عليه فلا يتوجه الاشكال الا في العليل ولا يحوي العليل لان
البحث المذكور ان لم يوجب الاقامة لو يوجب القول المعتد به ايضا كما هو مقتضى الحال فلا يندفع به السؤال قلت كان
الاشارة الى الاعراض الذاتية لا تستعمل علة للقول المذكور بل انها باعتبار في اقامة ايضا فكيف يصح التعليل قلت
ما انظر العطف مقدم على ما انظر التعليل **قوله** ليس المراد انها من موضوع المنطق يعني ان تعريفها الموضوع نقيضي

ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه وذلك لان جميع المضاف لعموم او ضمير فيفيد الاستغراق فلو كان
تلك المعلومات موضوعا للمنطق ايضا لزم ان يكون المنطق باحثا عن كل احوالها وليس كذلك لان الغرض منه العصمة عن
الخطاء في الفكر فلا دخل له فيها الا بكون المنطق متعرضا له **قوله** موضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال يتفرع على
قوله بل هي وقيد الحيثية لايصال وقوله لا بنفسه الايصال دفع لما يتوهم من ظاهر قوله فلا يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي مع ان القيد المعتبر مع الموضوع اعني المعلومات التصورية
والتصديقية هو الايصال الى احد المجهولين وقوله بل الايصال اعم من القريب فيما يتوقف عليه الايصال
وهو الايصال البعيد والابعد اعراض ذاتية لم يبحث عنها في هذا العلم اشارة الى جواب الدفع وذلك لان
الموصول ربما هو قيد لم ينبغي ان يكون من مسائل الثبوت في العلم المطلوب لا يحتاج فيه الى اثباته وبيان ثبوته فما
يتعرض في العلم لاثباته لا ينبغي ان يكون من تتمة الموضوع وقيدا له وهو ظاهر وعكس الدفع جواب وهو ان يكون
مطلق الايصال الى احد المجهولين قيدا للموضوع وكل ايصال اخص المخصوصة من جملة المحمول فان قلت لا مسائل في هذا
العلم محمولها الايصال القريب والبعيد والابعد فكيف يصح قوله فلا يبحث عنها في هذا العلم قلت محمولات مسائل
هذا العلم بعضها نفس الايصال كما يقال الحد التام موصل الى كنه المحدود والحد الناقص موصل الى الحد وبوجه ذاتي
والرسم التام والناقص موصل الى المرسوم بوجه عرضي والشكل الاول منتج للمطالب الاربعة [illegible]
والثاني والثالث والرابع [illegible] يفيد الظن الى غير ذلك وبعضها اخص الى الايصال البعيد الى الابعد كما سيفصل فيه
عنقريب **قال** الشارح فلا يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي الضمير في منها
راجع الى المعلومات وكذا الضمير في انها لان المضاف [illegible] فيكون كلامه [illegible] في المحل كما في
المعلل الخ قوله واما قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات اه والحذف معتمد على هذه القرينة وح
لا اشتراك في الضمير وعلى هذا يجوز ان يكون قوله من حيث انها توصل للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث اي يبحث عن
عوارضها بسبب ايصالها الذهن الى احد المجهولين يعني الباعث للبحث عن عوارضها كونها [illegible] وهذا يشعر
بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التي للايصال دخل في عروضها ولو لم يكن الايصال باعثا على
البحث عنها فالعلل [illegible] وان كانت مستغرقا الا ان هذه القرينة مخصصة [illegible] المعلومات التصورية
والتصديقية [illegible] موضوع المنطق بل مقيدا بالايصال فيجوز ان يكون [illegible] المستفاد من اضافة العلل [illegible]

يكون

يكون المتعلل ايضا اي العوارض الثابتة للمعلومات بسبب انها موصلة [illegible] يكون الايصال منشا لثبوتها وهذا
الظهور في افادة تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون متعلقا بالعقد [illegible] منه لثبوت المستفاد
من الاضافة وح يكون الحيثية للتقييد وهذا اصرح في المقصود من الوجهين السابقين وكذا الكلام في قوله كما يبحث
عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وما عطف عليه من القول بحذف المضاف وهو الاحتمالات المذكورة في
الحيثية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الضمير في عنها راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه المذكورة
في الحيثية وح يلزم تشتت الضمير لان الضمير الثاني يتعين للمعلومات اذ لا ايصال وصفها **قوله** وذكر الجزئية
ههنا اي في مقام بيان ما يتوقف عليه الموصل الى التصور فالمراد بالجزئية هو الجزئية العارضة للمعلومات
التصورية المتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري [illegible] علي ما ذكره في بعض [illegible]
يجب على المنطقي البحث عنها لانها ما يتوقف عليه الموصل الى التصديق على سبيل الاستطراد اي لا على سبيل القصد
المعتد به [illegible] والجزئي [illegible] كما سيقف عليه ان شاء الله [illegible] استطراد في
ان يطرد [illegible] ثم [illegible] على سبيل القصد اي ثم استعير لان يذكر في الكلام فيها
سبق له الكلام اذا تعلق بذلك الغير لمناسبة ما بوجه من الوجوه **قوله** فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة
الى الفعل فيه اشارة الى ان قوله لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي يجوز انها معدودة في المعلومات
التصديقية دون التصورية اي بسبب كونهما من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة من الفعل [illegible]
لا من المعلومات التصورية وان كانتا [illegible] الفعل اشارة الى قرب القوة من الفعل وكانهما من المعلومات التصديقية
بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول [illegible] فانهما في القضية الحملية بمنزلة المقدم والتالي في القضية الشرطية فانهما
من قبيل التصورات بحسب الواقع لا باعتبار كونهما من قبيل التصديقات بخلاف المقدم والتالي **قال** الشارح [illegible]
وهذه الاحوال التي للايصال [illegible] ما يتوقف عليها عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية [illegible]
[illegible] انها ان يكون في ذات الموضوع [illegible] خصوص الاستعداد المختص [illegible] الطالب لتلك الاحوال
من غير اختصاص [illegible] كما عرفت سابقا فتلك الاحوال [illegible] في العروض [illegible]
ما لا يخفى على احد [illegible] الايصال القريب [illegible] الماهية للعلوم التصورية فرع من الجنس و
الفصل القريبين [illegible] المعلوم التصوري [illegible] منهما [illegible] موصل الى كنه الماهية وكذا [illegible]

عروض الايصال القريب الى المطالب لا بعض العلوم التصديقية فرع استعداد مخصوص يحصل له بواسطة تركيبه
من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية فما لم يحصل العلوم التصديقية فرع التركيب منها لم يصر موصلا الى
المطالب لا بعيد وكذا لا شبهة في ان عروض الجنسية لبعض المحمولات في قوة الايصال البعيد للعلوم التصورية فرع استعداد مخصوص
يحصل له بواسطة العروض الذاتية لا علم له ولا عروض الفصلية له فرع عروض الذاتية لا خص له وهكذا فلا يكون
تلك الاحوال حالا وسطها في العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشأ هذا الاشتباه هو
الذهول عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا لكان تلك الاحوال
عارضة لها لذاتها وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة لا شك ان المعلوم
التصوري ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يصلح للايصال الى كنه المحدود وما لم يصلح للايصال لا يكون
موضوعا للعلم **قال** الشارح فقد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات وقد عرفت هذا المعنى من قولنا
لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي وجعل الحيثية المذكورة للتقييد وان
كان مفيدا لهذا المعنى الا انه جعلها للتعليل التنبيه افيد له منه وجعلها للتعليل البحث اظهر افادة له منه ويجوز
ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذ عرفت من تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن
عن الخطاء في الفكر وعرفت من تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهول فعلم ان الغرض من المنطق استحصال
المجهولات المتعلق له غرض صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر والاول يتكلم وقد لقصده لتقريب المأخذ [illegible]
احسن ويجوز ان يكون المراد عرفت من المجموع والمراد بالتعبير ههنا الاطلاق في الوضع تقريبه قوله وقد جرت
العادة ومما يجوز ان هذا وضع عربية تأمل وقوله في الاغلب اي في اغلب الاستعمالات ونحو الغالب الاقسام [illegible]
الخمسة من العبادة والمفتاح استقراء لكنه قد ذهب الشافعي الى ان بيانها اسهل [illegible] وليس احدهما مستلزما
للاخر وحاصل ما يليها اقسام المعرف ستة [illegible] بعضها مركبة واثنان منها غير مركبين **قوله** فلت من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده في هذا الكلام يدل على ان من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها لم
يعرف النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر او ترتيب امور وكلام [illegible] في شرح المطالع يدل على ان المتأخرين عرفوا
النظر بترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد وانه استصعب في دفع الاشكال الذي يعني تعريف النظر لا يتناول
التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف [illegible] على رأي المتأخرين فغيروا التعريف الى بالتحصيل

امور

امر او ترتيب امور ثم لا يتوجه هذا الاشكال على تعريف النظر وكلام [illegible] فلا يدل على ان المتأخرين المجوزين التعريف بالمفرد
عرفوا النظر بترتيب امور [illegible] قال في تقرير الاشكال ان تعريف يشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر تحصيله
ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على رأي المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما
فلا يكون تعريفهم جامعا **قوله** لكن الصواب [illegible] اي في اعتباره في النظر الترتيب مع ان النظر عنده تحصيل امر او ترتيب
امور ويجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها ليكون قرينة دالة على ان المراد بالنظر وهذا التحليل لا اعتراض عليه
بان تعريفهم للنظر غير جامع فان قلت لم لم يذهب الى توجيه كلام [illegible] في شرح المطالع لدفع الاعتراض
من ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون
مركبا من حيث المعنى واسم الفصل والخاصة لا يدلان على [illegible] عقلية موجبة لاشعار الذهن [illegible]
قلت انما لم يذهب اليه لفساد توجيه عليه [illegible] في حواشي شرح المطالع ولعله لم يذهب اليه ههنا في بيان [illegible]
الموصل بالفعل [illegible] الاغلب مركب [illegible] **قوله** وذلك لان الموصل القريب
الى التصور في هذا الكلام اشارة الى ان مراده بقوله الموصل الى التصور هو القريب والبعيد لا مطلق الموصل
اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات لا الموصل القريب فقط ان هذا القول لا
يظهر وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر فان قلت هذا الذي ذكره [illegible] يدل على وجوب
تقديم مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصور على مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصديق ولم يدل على
تقديم مباحثهما على مباحث الموصل الابعد الى التصديق قلت لعل تلك المباحث لم يلتفت اليها ولهذا لم يفرد لها
بابا بل ذكرت في ضمن باب القضايا او نقول لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات
اشارة الى ان في كلامه [illegible] الموصل الى التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هو المتصورات لا التصورات [illegible]
وهما من قبيل التصورات بل [illegible] قبيل الشيء يتناول الافراد [illegible] **قوله** ولما ثبت [illegible] الموضوع
الى التصورات [illegible] انما قال [illegible] اشارة الى ان تقديم التصور على التصديق ليس من جهة [illegible]
بل في ضمن [illegible] لم يرد ان التصور في ضمن كل فرد منه مقدم على التصديق في ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع ولم
[illegible] المذكور عليه [illegible] انه في ضمن فرد ما مقدم على التصديق كما لا [illegible] العكس [illegible] التصديق مقدم على
نفس [illegible] بل [illegible] التصور في ضمن كل فرد او فرد ما مقدم على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما وهذا [illegible]

تقديم النوع على النوع اذ لم يثبت بهذا التقديم من خصوصية للفرع فان قلت تقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب
تقديم مباحثه على مباحثه طبعا فتقدم الطبيعي انما يقتضي تقدمه وضعا لا تقديم مباحثه وهو المدعى قلت ليس الموصل
الى التصور والتصديق ذكر على ما وضع في الكتاب وانما هو ما ذكر في ضمن مباحثه فتقديم احدهما على الآخر انما يكون بتقديم
مباحث احدهما على مباحث الآخر فيقتضي تقديم احدهما على الآخر يقتضي تقديم احدى المباحث على الآخر وانما قال كان
اولى لان يكون مع ان تقديم مباحث التصور على التصديق واجب عقلا نظرا الى حصول المقصود الذي هو الموافقة المجمل
في المادة وبلوغ اشارة الى ان ذلك لو اقتضت الوجوب لكانت في الامر الواجب فلذلك يجوز هذا السبب بكونه
اولى لكل سبب لعموم هذا قال الشارح اما انه ليس [illegible] فلانه في البيان ما فرغ في الدعوى بحفظ قوله والتصور
بالنسبة الى التصديق كل منها لا يبعد ما هو منها بكثير لانفع فاصل بين منهما والمباحث المتعلقة بها قوله سواء
كان يكتفيها كالنسبة الحكمية التي هي الثبوت او الانتفاء الملاحظة الطرفين ومرات لم يعرف عليها [illegible]
قصدا واما لو فلا يتفاوت لا مرية في تصورها الا يتفاوت لا مرية في تصور طرفيهما وجها وكيفا فلعل قوله اراد توجيها
وكيفا هذا المعنى قال الشارح احدها النسبة الايجابية للاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على ان النسبة [illegible]
الحكمية [illegible] ثبوتية في الموجبة والسالبة معا واما بناء على قصد الاختصار والاكتفاء بالاضمار اعتمادا على ذكرها
بمقابلة [illegible] احدها النسبة الايجابية او السلبية واما بناء على التجوز والتعبير عن الحكم بما [illegible] في الاسلام شيوع
لا استعمال [illegible] لكون معنى النسبة الايجابية هو النسبة الحكمية وهي متناولة للنسبة الايجابية والسلبية [illegible] اولى
الموافق لما ذكره [illegible] على طريقة قوله بعيد فلك وحيث امتناع الحكم [illegible] ايقاع النسبة فما
لم [illegible] للنسبة او انتزاعها قال الشارح يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى اذ لا معنى لقوله لامتناع الحكم ممن
جهل لامتناع [illegible] الحكم [illegible] والنسبة الحكمية هي ثبوت [illegible] والاشعار عنه في الواقع ونفس الامر [illegible]
لا علم له لا بالقبول ولا بالتصور ولا معنى له بهذا [illegible] ما ذكره [illegible] في توجيهها قوله وهذا
اي امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية او الامور الثلاثة معنى باطل لانه خلاف الواقع مع انه
لا يثبت المطلوب [illegible] التصديق بتصور النسبة الحكمية لان توقفها على تصورها [illegible] لا يقتضي توقف
التصديق على تصورها قوله لامتناع النسبة بدون تصورها ان كان لفظ [illegible] ممن جهل احد هذه
الامور على ظاهره او بدون تصورها ان كان للامور بمعنى الامرين [illegible] في العبارة اعتمادا على وضوح [illegible]

لم يذكر

لم يذكر بعض ما ذكرنا وفساد هذا المعنى [illegible] باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المطلوب ولا تفاوت بين هذا
المعنى وبين المعنى الاول في ظهور الفساد نظرا الى نفسها واما بالنظر الى المقام فالثاني اظهر فسادا لان المعنى الاول مما
له دخل في ثبوت المطلوب بانضمام مقدمة [illegible] قولنا امتناع التصديق بدون النسبة الحكمية مع تسليم المقدمة
يثبت المطلوب بخلاف المعنى الثاني فانه لا يثبت المطلوب [illegible] قولنا وامتناع التصديق بدون تصور النسبة
الحكمية فلا دخل لذكره هنا فقوله وهذا اظهر فسادا اراد به انه كذلك نظرا الى المقام لا الى نفسها وهذا الذي ذكرت [illegible]
اظهرية الفساد على تقدير ان يكون المراد لامتناع النسبة بدون تصورها او على تقدير ان يكون [illegible] امتناعها [illegible]
الى نفسها كما هو ظاهر عبارته [illegible] اظهرية الفساد في نفس الواقع منافاته للمدعى لان امتناعها في نفسها بناء في استلزامها
التصديق الذي هو [illegible] في نفسها [illegible] الموقوف على المحال بخلاف المعنى الاول فانه وان لم يثبت الدعوى
لا ينافيها ايضا قال الشارح فان قلت هذا [illegible] بيان بطلان اللازم الذي هو استدعاء التصديق بتصور الايقاع
انما [illegible] كان الحكم ادراكا كما هو مذهب الاوائل واما اذا كان فعلا كما هو مذهب [illegible] والفرق [illegible] فالتصديق
[illegible] الحكم [illegible] بطلان اللازم فلا يتم بيانه المذكور وقوله لانه من الافعال الاختيارية للنفس [illegible]
للمنع وقوله فنقول [illegible] الجواب تسليم كلام المانع وبيان المدعى وهو عدم ارادة ايقاع النسبة الحكمية في الموضعين
بوجه اخر ومحصله انه لو كان المراد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة لزم من قوله ان كل تصديق لا بد فيه
ان [illegible] التصديق على [illegible] لا بد فيه [illegible] فلا يجوز ان يكون قوله والحكم [illegible] على تصور المحكوم
عليه ويجوز استناد هذا المنع [illegible] بجواز ان يكون [illegible] الكلام [illegible] لتقديره [illegible]
للاستناد [illegible] وهذا السند اقوى لان ما ذكره [illegible] من الدليل على المدعى المستفادة
من قوله كل تصديق لا بد فيه [illegible] من التصورات للتصديق [illegible] يكن المراد بقوله لا بد فيه [illegible]
للمكان [illegible] مع انه بيان تقديم التصور على التصديق طبعا لا يتوقف على دعوى كون كل من
التصورات [illegible] من التصديق [illegible] هذا [illegible] اشار الشارح بقوله [illegible] نظر لطبائع المسند
الاخص فلا يحوي نفعا قوله ولو حمل الامور على معنى الامرين فهذه العبارة احسن من قوله ولو وضع [illegible] الامور على
هذا اذ لا شبهة في [illegible] وما ذكره من دعوى ظهور الفساد ولزوم كونه ذكر الحكم لغوا مستقيم نظرا الى ظاهر الكلام
ويمكن دفعها عنه [illegible] فاما امكان دفع الاول [illegible] باعتبار نفعا [illegible]

مطوية لظهورها مع قوله لامتناع الحكم من المجهول اه فالتقدير لامتناع التصديق بدون الحكم وامتناع الحكم مع جهل احد
هذين الامرين واما امكان رفع الثاني فبامكان اعتبار مقدمة مطوية لظهورها ايضا في المقوى والتقدير
كل تصديق لا بد فيه التصور بين والحكم ومعلوم ان الحكم لا بد له من تصورين **قال** الشارح لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي
بالالفاظ اولا لان المنطقي من حيث هو منطقي باحث عن احوال موضوع المنطق اعني الموصلين واللفظ ليس من جملتها فلا
لا شغل له بالالفاظ من حيث البحث عن احوالها ليس من المنطق فالمنطقي من حيث هو منطقي لا يكون باحثا عن احوال اللفظ
والغرض منه انه مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن ليس من المنطق كما خص طائفة ولا شبهة في انها اقرب الى الصحيح
التصريف وغيرها من العلوم العربية ايضا فالتقييد بحيثية كونه منطقيا ليس للاحتراز عن كونه نحويا او صرفيا او
نحوهما مما يتعلق بعلوم العربية كما يدل عليه كلامه فلذا بل للاحتراز عن حيثية كونه مفيدا او مستفيدا وهذا
هو الملايم بقوله لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ ومعنى هذا الكلام لما توقف افادة
المعاني واستفادتها بالطريق المعتاد على الالفاظ لا مطلقا اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ
كان يفاد او يستفاد بالاشارة او الكتابة وهو ظاهر ان المعاني دون الالفاظ او غيرها **قوله** بل نقول
من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه كلمة لفظة ههنا للترقي ووجهه انه يستلزم توقف تعليم على المنطق
وتعلمه على الالفاظ لا اشتغال المنطقي العلم بمباحث الالفاظ في مقام تعليم علم المنطق اقوى من حيثية توقف تعليم
المجهول التصوري والتصديقي بقوله اللهم والجزء لغيره على الالفاظ وهكذا من ثمرات علم المنطق لا اشتغال المنطقي
المعلم في مقام تعليمه لعلم المنطق بمباحث الالفاظ وهو وسط **قوله** ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية
وانه لئلا يحتاج الى غيرها اذ دون العلم المعلم بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة اخرى واستعماله في تحصيل
المجهولات بلغة اخرى **قوله** وربما يورد على التعريف احوال مخصوصة باللغة العربية وهذا الفن كما يجيء
من ان الكلمة تدل بصيغتها على الزمان فانه يصح في اللغة العربية دون لغة فارسية او قولهم امدادا بل لغتنا
بالزمان وسيأتي تحقيقه **قوله** يريد بالعلم الادراك مطلقا من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره ولا
يريد به التصديق اليقيني على ما هو الشائع من استعمال العلم في التصديق اليقيني ليعم دلالة المفهوم المركب
والتام الانشائي والجزئي ودلالة القياس المفيد لليقين والاستقراء والتمثيل المفيدين للظن
بالتحصيل في الكتاب كلها في موضعها **قوله** وكذلك دلالة التصحيح نصبه ويعني لعلامة المنصوبة اعمر

قوله

قوله وقد يكون دلالة اللفظ عقلية فان قلت قد ذكر ههنا ان دلالة غير اللفظ قد يكون وضعية وقد يكون عقلية
ويجيء ان دلالة اللفظ قد يكون وضعية وعقلية فيعلم من المجموع ان كلا الدلالة الوضعية والعقلية لفظية
وغير لفظية فما حال الدلالة الطبيعية الظاهر فيهما ان امر مخصصة باحدهما كما ذهب فلان في حواشي شرح المطالع
الى تخصيصها باللفظية لكن الحق انها قسمان لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وضعية ودلالة عروض الحمرة والخوف
صفرة الوجل على الوجل الا طبيعية **قوله** كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة قد قيد هذا اللفظ في حواشي شرح المطالع بفتح
بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة ولعلهما لغتان بحيث ولعل الكن فانه واذا قيد الهمزة دلت على النحو وبنحو منه
اذ لم يطلع على الوضع وهذا بناء لما ذكره هنا ويمكن الجمع بينهما بحمل الخاء ههنا على التخفيف والغوات هذا اللفظ
بفتح الهمزة او ضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها بل على الوضع بل على وضع كما انه مولد من اح اح بفتح
الهمزة وضمها مع تخفيف الخاء ولذا اورده دليلا على لا نزاع على وجه الصدر **قوله** كما ان صدور اللفظ
منسوب الى الطبع ايضا او قبل الامور الطبيعية غير اختيارية وصدور اللفظ اختياري لان ايصال اللسان الى مخارج الحروف
اختياري بما هو جهة فكيف يكون منسوبا الى الطبع قلنا حينئذ صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان الطبع مدخلا فيه لا باعتبار
استقلاله وكذا اراده بقوله فان الطبع الافظ بمقتضى التلفظ بما عند عروض الوجع وانما يكون في الامور الطبيعية
الطبيعية اذ كان الطبع مستقلا في حصولها بعد فقدانه لحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او كلما اطلق اه اعلم ان كلمة
في سور للايجاب الكلي لا غير كما ان كلمة كلما كانت الا ان دلالة كلما على الايجاب الكلي اظهر لانه كثر استعماله فيه
منزلها بها **قوله** فان المسموع من لسان اهل العلم وجود لا فطرة باتصاله لا بدلالة اللفظ يعني بوجود الا فطرة بالتأثير
صلة ايضا لا بدلالة اللفظ فقط ولا يرد بان اللفظ لا يدل عليه مع انه خلاف الواقع مع انه لو كان المراد هذا
لكان المناسب ان يقول ليتحقق بدل قوله لتظهر وايضا كان الملايم ان يقول فيعلم وجود الا فطرة بدلالة اللفظ
مكان لا يعلم الا بهام وحينئذ فيقبل هذا القول عن قوله متى الملتقم فقد مه عليه في الشرح غير مرتبط وكانه وقع سهوا
من الناسخ **قوله** قبل الاستقراء او في اثباته الاستقراء الدلالات في علم وجدان قسم رابع لا ما يحصله العقل الذي يكون
ولا اثبات فيه وهو الحصر الذي يحكم العقل بمجرد ملاحظة الانحصار **قال** الشارح فان اللفظ مطابق اه يعني انما سمي
تلك الدلالة لانه المطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له سببها فسمي المسبب باسم السبب في كل وجه التسمية
في الباقيين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالته على المعنى الالتزامي

لزومه ولما كان اللزوم المعتبر في الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذهني كما ستعرفه اعتبر لفظ الالتزام على اللزوم
وكان النسبة لا وفق بوجه التسمية في الباقيين ان يقال وجه التسمية في المطابقة دلالة المطابق للموضوع
له او بالعكس وفي المغايرة الاعتبار كما يشير في صحة القول بالمطابقة ومطابقة احدهما للاخر اظهر من مطابقة اللفظ للمعنى
قال الشيخ ره بتنقض حد بعض الدلالات ببعضها اضاف البعض الى الدلالات للاستغراق والى ضميرها للعهد
الذهني والمعنى لئلا بتنقض حد كل بعض من الدلالات الثلث ببعض منها ولم يرد بالاضافة في كلا المعنيين العهد
الذهني لانه اورده تعليلا للتقييد في حد كل من الدلالات بتوسط الوضع فلو كان المراد بها العهد الذهني
في كلا الموضعين لما افاد التعليل المقصود ولا عكس ما ذكرناه لعين هذا بل ولا الاستغراق فيهما العلم مما علم انه لبيان
المذكور المثال لبرهن قوله الجواز ان يكون له للمبيع وانما لم يتعرض لبيان ما علم ان الارادة الاستغراق فيهما
لعدم الظفر بمادة الانتقاض على هذا الوجه اذ الغرض لا يكفيه ولعدم الاحتياج الى ارادة الاستغراق فيهما نظرا
الى التعليل المقصود ولو اكتفى بالفرض في الانتقاض لامكن التصوير فيهما اذا كان اللفظ موضوعا بازاء الملزوم
واللازم والمجموع كلفظ الشمس الموضوع بازاء الجرم والضوء والمجموع فرضا ففي اللازم اجتمع نفي اللازم
اجتمع ثلثة اشيا لكونه تمام الموضوع له وجزئه ولازمه فيدل عليه اللفظ ثلث دلالات فكل دلالة منها
تدخل في حد الاخرى لولا قيد بتوسط الوضع قال الشيخ ره الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان
العام لانه المناسب الملائم لما الخ ثم من ان الارادة لا دخل لها في الدلالة لانه يبقى الاولى ان يطلق لفظ
الامكان ويعتبر دلالته على الامكان العام وكذا في الثاني فانه المناسب لقوله في بيان انتقاض حد
دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر دلالته على الامكان العام فيجب دلالته على
الامكان الخاص كان دلالته على الامكان بحسبه تضمنا والغرض كونه دلالته على الامكان الخاص هنا
بعينها لا دخل في بيان الانتقاض وكذا الحال في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة الالتزام فالغرض
له من فصول الكلام والاولى الاكتفاء في بيان المراد بما يحصل به المرام كما في بيان انتقاض الباقيين وفيه لكن
ليس بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام نظرا الى وضوح اطلاق لفظ الامكان وارادة الامكان
الخاص مجوزا ان ينتقل الذهن السامع الى الامكان العام ابتداء بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه
فيكون دلالته عليه في تلك الصورة بواسطة وضع الامكان له نعم يتم هذا لو كان الدلالة لزما بغير الارادة كما

ذهب

ذهب اليه الشيخ الرئيس لكنه خلاف ما ذهب اليه ره في الدلالة قوله لتحققها او فرضنا اشيا وضعه بازائه على الترتيب
لان الشيء الذي له اسباب متعددة لا يلزم من انتفاء شيء من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشيء وانما يلزم انتفاؤه
من انتفاء المجموع وتحقق ذلك الشيء وان فرضنا انتفاء بعض منها لا ينافي على ان ذلك البعض ليس سببا قوله
الارادة في قوله اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص على ارادة السامع لا المتكلم ويكون المعنى اذا اطلق
الامكان وانتقل ذهن السامع منه الى الامكان الخاص ليتم الدعوى اعني قوله دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
في تلك الصورة ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لان المراد بتلك الصورة صورة انتقال الذهن من
لفظ الامكان الى الامكان الخاص ولكن الكلام ليس في ذلك المحل ولا يتم الدليل ولو قبلنا الدلالة في قوله لان دلالة
لفظ الامكان الى الامكان العام بالتضمن واعتبر رجوع الضمير في قوله لتحققها الى الدلالة التضمنية كما فعله قوله
ليتم الدعوى والدليل والعبارة وان كانت خالية عن التقييد الا ان فهم القيد من السياق غير بعيد قوله وان
كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت من انه ادرج في الامكان العام شيئا فلا بد ان يكون للفظ الامكان عليه دلالة
لشانه قوله هناك دلالة التزامية كما عرفت من ان الصور دال على جهتين فلفظ الشمس يدل عليه دلالة التزامية قوله
ودلالة على معان غير متناهية اي بالتفصيل ليعم قوله وسقوط البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا
ليست باطلة فضلا عن كونه بل هي واقعة كما في الوضع العام للموضوع له الخاص قوله فلا بد ان ينتقل ذهنه من
سماع اللفظ الى ما لاحظه ذلك المعنى صلة الانتقال اما محذوفة وغيرها السماع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ للبيان
اي فلا بد ان ينتقل ذهنه من اللفظ او ملاحظته انتقالا فاشيا من سماعه الى ما لاحظه ذلك المعنى ومن مسموع
هو اللفظ المعلوم وضعه او ملاحظته ولا يجوز ان يكون قوله من سماع اللفظ صلة للانتقال من غير تاويل لان
انتقال الذهن انما يكون من امر محفوظ له او ملاحظه وعند سماع اللفظ لا يكون السماع محفوظا بل المسموع والسماع
كثيرا ما لا يخطر بالبال قوله هنا هو الدلالة المطابقية اشارة الى انتقال الذهن من المسموع او ملاحظاته
ملاحظة معنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع فان قلت هذا اشارة الى تعيين الدلالة الوضعية بانتقال الذهن
من اللفظ الموضوع الى المعنى الموضوع له للعلم بالوضع وقد سبق تفسيرها بكون اللفظ بحيث متى اطلق وتخيل فهم
معناه للعلم بالوضع وسيفسرها هنا بكون المعنى مفهوما من اللفظ فالانتقال صفة الذهن والتفسير السابق صفة
اللفظ والتفسير الاخير صفة المعنى ولا يخفى انها معان متباينة لا يصلح بعضها تفسيرا لبعض اخر فالدلالة التي

لفظا مشتركا بينهما او موضوعا لواحد منهما وعلى الثاني فالموضوع له اي منهما وما وجه تفسيرها بالمعنيين المذكورين

قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية تابعة للوضع مسببة له والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار سببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة المبنية للفاعل اعني الدالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ وهذا هو الدلالة المبنية للمفعول اعني المدلولية فالوضع سبب للدلالة المبنية للفاعل والمفعول واذا عرفت هذا فالتفسير السابق للدلالة المبنية للفاعل واللاحق تفسير للدلالة المبنية للمفعول وهكذا انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى يحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة من اعني الكون منتقلا منه ويكون ذكر المتعلقين لاجل التعيين ايضا و ثانيها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعني الكون منتقلا ويكون ذكر المتعلقين للتعيين وثالثها ان يكون مبنيا للمفعول بواسطة الى اعني الكون منتقلا اليه ويكون ذكر المتعلقين على قياس ما سبق والانتقال ههنا ليس مصدرا مبنيا للفاعل لانه ليس ههنا معنى صفة لا للفظ ولا للمعنى فيكون مصدرا مبنيا للمفعول اما بواسطة من او بواسطة الى فيكون راجعا اما الى التفسير السابق او اللاحق والحاصل ان لفظ الدلالة مشترك بين معنيين باعتبار احدهما مصدر مبني للفاعل وباعتبار الاخر مبني للمفعول قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوص معنى مركب من اجزاء غير متناهية يعني لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب اللفظ بخصوصها وعلى وجه التفصيل فيوضع اللفظ بازائه حتى يلزم فهم العالم بهذا الوضع من اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا او احتراز به عن وضع اللفظ بازاء معنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ سلسلة غير متناهية على وجه الاجمال ووضع لفظ هذا بازائها مثلا فانه لا يؤدي الى محذور [illegible] علم الامكان لما لعله في نفي المحذور المجوح الى الاشتراط كافي الدلالة الالتزامية والا فلا حاجة اليه بل نفي الوقوع كاف فيه ويمكن ان يكون نفي الامكان للدلالة على نفي الوقوع قوله ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهذه العبارة على الاختيار في اشتراط احد اللزومين دون الاخر وعلله ولا يخفى ان الدلالة الالتزامية لا يمكن تصورها بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون اللزوم الخارجي من غير خلل لاحد فاعتبار احد اللزومين فيها دون الاخر والجواب ان يكون دلالة التزامية فهذه الحالة فرع تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ بحيث متى اطلق وتخيل فهم معناه للعالم بالوضع ولا شك ان المفهوم في تفسيرها اختيارا اذ اكثرهم ان يعتبروها بكون اللفظ متى اطلق وكما فسرها ارباب العربية ومع تفسير تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهني

قال

قال الشارح بالاستلزام وعدمه اي بالاستلزام في البعض وعدمه في البعض والاولى ان يقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما اذ المراد بتلك العبارة المذكورة في هذا المقام لم ينحصر فيهما مع ان المفهوم منها هو الحصر الانحصار قال الشارح اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن يرد عليه ان هذا تفسير لاعم من مفهوم قوله من تحققه تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك وهذا اخص منه ولو كان مراده المفسر بالاستلزام ما يفهم من ظاهر قوله متى تحققت ما صح الاستدلال على عدم الاستلزام بجواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم الفعل يجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا الا لمعنى مركب مع امكان وضعه لمعنى بسيط ومع قولنا متى تحققت تحقق والجواب ان قولنا متى تحققت تحقق يحتمل ان يكون اتفاقيا ومع يكون التفسير لاعم والمراد به الثاني دون الاول ويحتمل ان يكون لزوميا ومع لا يكون التفسير لاعم واللفظ المذكور في [illegible] التفسير وان كان محتملا لغير المراد الا ان التعليل بالجواز يعينه ويرد على هذا الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن بجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها الالتزام بجواز ان لا يكون للمدلول المطابقي لازم ذهني فلا يصح الاستدلال بطريق الجواز على عدم العلم بالاستلزام كما فعله والحق في الجواب ان يقال ان المراد بالاستلزام في هاتين الصورتين ما يفهم من قوله متى تحققت تحقق على ان يكون اتفاقيا والمراد بالجواز في الصورة الاولى الامكان العام اعني الوقوع وفي الصورة الثانية الامكان العام اعني سلب الضرورة عن الجانب المخالف فاستقامت الدعوى الاولى والاستدلال عليها بالجواز ظاهر واما الدعوى الثانية والاستدلال عليها فلانها ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة تحقق الالتزام غير معلوم لان صدق ما نحن فيه موقوف على العلم بصدق الاول على صدق قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني وهو غير معلوم لجواز ان لا يكون كذلك بجواز الامكان العام يعني سلب ضرورة صدق هذا القول فان قلت سلب ضرورة صدقه لا ينافي صدقه بل العلم بصدقه ايضا فلا يصح الاستدلال قلت نعم لكن المراد سلب ضرورة الصدق مع عدم العلم بالصدق ولا يخفى عليك ما في كلامه من اخذ الدليل على امر مستدرك وهو سلب الضرورة وعدم تعرضه لما لا بد منه وهو عدم العلم بالصدق ومن حمل الجواز في احد الموضعين على الامكان العارض وفي الاخر على الامكان العام بلا قرينة واضحة قوله وقد استدل عليه الخصم هنا المعارض مستدلا على نقيض مدعى الخصم بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو ممنوع ورد ذلك المذكور بعينه قوله يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية

دفعه وبمنع مستند الجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة من قبل المعارض
بان المعنيين المتلازمين بما يلزم معنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهني يكون له ايضا لازم كذلك وهكذا في كل مرتبة
لعين اللزوم المتعاكس ورد كلام المعارض بوجه آخر وهو ان اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره
تصوره بنفسه فتصوره بنفسه لا يكون ملزوما لتصور لازم ذهني وهو ظاهر فلا يلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية وان كان هناك لوازم ذهنية مترتبة ويمكن رد كلامه بوجه آخر وهو ان المراد بالالتزام
كما عرفت سابقا دوام عدم الانفكاك لا امتناعه فيكون المدعى هنا ان انفكاك المطابقة عن الالتزام متيقن
او عدم الاستلزام هو الانفكاك واذا عرفت هذا فنقول ان اراد بكل معنى في قوله لا يجوز ان يكون لكل
معنى لازم ذهني كل معنى وضع اللفظ بازائه او يوضع بالفعل حالا او استقبالا الا ما امكن له ان يوضع سواء
وضع بالفعل او لا فلا نم انه يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية لجواز انتهائها الى ما لم يوضع
ولا يوضع اللفظ بازائه وان اراد به كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه وضع او لم يوضع او يوضع او لا سلمنا اللزوم
المذكور لكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول مطابقي حالا او استقبالا لازم ذهني فلا يثبت
انفكاك المطابقة عن الالتزام وهو المطلوب قال الشارح لان تصور كل ماهية لا يلزم ان يكون تصورا او
تصديقا بقينيا لان المطابقة تجري في كل منهما اي يلزم تصور لازم من لوازمها تصورا كان اللازم او تصديقا اذ
المراد بتصور الملزوم واللازم العلم بالمعنى الاعم المتناول للتصور والتصديق ولما توهم البعض ان المراد بالتصور
ما يقابل التصديق اعترض اولا على قوله واعلم انها ليست غيرها بان اللازم الذهني ما يلزم من تصور المسمى
تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق به واجاب عنه ثانيا بان تصورها
اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما قال الشارح لجواز ان لا
غيرها اي هذا المفهوم الذي وقع محمولا في هذه القضية السالبة اللازمة لا ما صدق عليه هذا المفهوم فلا يرد
عليه ان العلم بخطور كثير من الماهيات مع الغفلة عن غيرها يوجب العلم بان المطابقة لا يستلزم الالتزام
فكيف يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام وذلك لان عدم خطور هذا المفهوم مع ماهيته لا ينافي
خطور ما صدق هو عليه معها مع ان المذكور في مقام السند لا يجب ان يكون معتقد المانع من حيث
انه مانع وهذا معنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له قوله ثم ومن هنا اي هذا الدليل المذكور على عدم

علم

علم العلم باستلزام المطابقة للالتزام بناء على الامكان القريب من الفعل عدم استلزام التضمن للالتزام او عدم العلم به
على حذف المضاف وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل بادنى تغيير في هذه الدعوى لان محصله ان ما سيق لا يثبت العموم
فوقع عليهما بطريقة واحدة ووجه المسامحة المذكورة حذف المضاف من الكلام اعتمادا على القرينة الحقيقية ووجه القول
بالمسامحة ما ذكره من ان اللازم ما ذكره هو الغرض الدليل الذي يجري عدم استلزام التضمن للالتزام او عدم العلم به
وفي هذا اشارة الى القرينة الحقيقية على حذف المضاف المصحح للكلام في الجملة لا الى انه مسامحة كما توهم قوله فلا يتوهم
وحصل لهم في كتابه المسمى بالجامع ان الكلية اي الكون كليا والجزئية اي الكون جزئيا مثل مفهوم التركيب اي الكون مركبا او
مركبا منه وكلية مثل هنا الجزء الا ان اللازم ذهني لكل معنى مركب فكلما تصور معنى مركب تصور كونه كليا او كونه جزئيا ثم
جزء او مركبا منه ومنشأ هذا التوهم تحقق اللزوم الخارجي هنا بل اللزوم الذهني بالمعنى الاعم وحصل الجواب بالمنع قلت
التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية وصف خارج لازم وهي حينئذ تضايف الكلية به ونحو الجزئية فا
لتضمن بدونه للالتزام قلت الحيثية هنا للتعليل لا للتقييد فاندفع الشبهة فافهم قال الشارح لانها لا يوجد بدونها
هذا من قبيل الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وقاعدة الاستدلال على ثبوت الحدود وذلك لان عدم وجود لازمها
الاعم المطابقة بغير استلزامها المطابقة وفي هذه اشارة الى ان المراد بالاستلزام هنا عدم الانفكاك لا الامتناع
كالنسبة يمثل التابع الاعم بالحرارة بتوقف تحققه على كون الحرارة ماهية واحدة بالقياس الى افرادها حقيقة او فرضا لا
فانها لو كانت ماهيات متعددة محمولة على افراد الحقيقة لكانت الموجود مع النار غير الموجود مع الشمس مثلا فلا يكون ثمة اعم
من الشيء بل يكون الموجود معه بعينه هو الموجود بدونه وانما قلت حقيقة او فرضا اذ هذا كاف في الاستدلال وان
كان مطلق التابع فيشمل ما عداهما السائر للمتبوع والاخص الاعم منه وكان هذا الحكم اعني عدم الوجدان بدون المتبوع خاصا
بالمساوي اذ الاعم يوجد بدونه كما يوجد الحرارة بدون النار وقيد التابع بالحيثية المذكورة لاخراج الاعم وتخصيص الحكم
بالمساوي لان التابع للشيء بوصف التابعية له لا يكون الا مساويا له فلان الحرارة اعم من النار ويوجد بدونها والحرارة
التابعة لها مع هذا الوصف مساوية لها لا يوجد بدونها فان القيد لاخراج ذات الحرارة مثلا وما قيل من ان التابع الاعم
كالحرارة اذا قيد بانه تابع للمتبوع معين كالنار مثلا ولا في هذا الحكم فكيف القيد للاحتراز فكلامه ساقط لان القيد
ليس لاخراج ذات التابع الاعم من وصف التابعية بل لاخراج ذات التابع الاعم لا مع وصف التابعية له بل الحكم
انه لاخراج الاعم والتابع مع هذا الوصف ليس تابعا والجواب الذي ذكره هذا القائل من ان المراد بقوله ثم الخ

عن التابع من وجه فافهم **قوله** كما يفهم من هذه العبارة من التلازم لا يتجه في ان المراد بالمحمول هو المفهوم لا الذات فلا وجه لكونه
الحيثية للتقييد ولا للتعليل لانه لا يجوز تقييد الشيء ولا تعليله بنفسه فتعين ان يكون لبيان ان المراد به الماهية المجردة على
المخلوطة وقد كان كذلك كان المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع من حيث هو ولا يتجه فيه ان التقسيم للامكان لازم
ليس شيء منهما لمفهوم التابع من حيث هو على الماهية المجردة بل من حيث الوجود في الماهية المخلوطة وبهذا التقرير
عرفت اندفاع المناقشة التي اوردها البعض لا كما ظن بالالزام ان المفهوم من قولنا الشخص تابع من حيث هو تابع مما كثر
بل المفهوم ان التابع ثابت للشخص لان قيد الحيثية لبيان الاطلاق وكل مطلق ثابت لجزئيه هنا وفيه تلك لما عرفت
من ان الحيثية اذا كانت لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق الماهية المجردة لا المخلوطة فيبقى الانسان من حيث هو موضوع
والحيوان من حيث هو محمول للانسان لتوقيته والجنسية كما يثبتا بها الماهية المجردة وليست ثابتة الجزئية بين
المحمول والموضوع لعدم الاتحاد في الوجود وهو واضح **قوله** والاولى في بيان الاستلزام المطابقة وجه الاولوية ان
هذا البيان عن توجيه النظر المذكور اليه وما سبقه من الاحتياج الى الدفع وتوجه الاعتراض على الدفع بان اللازم من
الدليل غير مطلوب والاحتياج ثانيا الى الدفع بان اللازم منه لزومه للكل وسلامته عن المناقشة التي اوردها
في حواشي شرح المطالع في المقام الاول على بعد ان يكون المراد بها التابعية في القصد **قال** لانه اللفظ الدال
بالمطابقة اما بوضع ولعلكم بدلوا بوضع متعلقة كرامي الحجارة اما ان يقصد بجزء منه اي الجزء المرتب في السمع
للدلالة بالفعل كما يجيء والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون الوضع لئلا يلزم تركيب زيد اذا قصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه واعلم ان ادراج لفظ القصد مستقيم على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة ولا
المركب ما يدل على جزء معناه من حيث كان فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالة على جزء المعنى لم يكن دالا فيكون مفردا
كما اذا قصد كان دالا فيكون مركبا واما على مذهب من لم يجعلها تابعة وقال الغير مستقيم لان عبد الله
نظر الى المعنى الاضافي من قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى الاضافي او لم يقصد واللازم من كلامه انه اذا لم
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون مفردا فتنتقض التعريفات طردا وعكسا والحاصل ان
مثل هذا اللفظ مفرد ومركب معا لكن باعتبار وضعين فاذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مركب كما انه
اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مفرد فدلالة الافراد والتركيب لا لاجزاء اللفظ وعدم دلالته
وهما مختلفان معا وسواء قصد الدلالة او لم يقصد فان قلت فعلى المذهب الاول التركيب والافراد مشروطان

بقصد

بقصد المعنى التركيبي والافرادي فاذا لم يقصد المعنى الافرادي في مثل عبد الله لم يكن مفردا مع انه مندرج في تعريف المفرد
اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فلم يكن تعريفه المستفاد من هذا التقسيم مانعا قلت المقسم هو الدال بالمطابقة
معتبرة في كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة فلم يكن مندرجا في شيء من القسمين هذا اذا لم يكن فرق
بين قصد المعنى وقصد الدلالة عليه وكان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة عليه واما اذا لم يكن كذلك فالاعتراض
على تعريف المفرد بل المركب ايضا وارد طردا وعكسا فالاولى ان يترك ذكر القصد في تقسيم الدلالة بالمطابقة الى ما يدل
جزؤه على جزء معناه والى ما لا يدل من حيث هو كذلك وح لا يرد عليه شيء على شيء من المذهبين **قوله** وما يكون له
جزء لكن لا دلالة له هذا القسم مقصود اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد كما اعتبر في حساب الجمل واما اذا اعتبر
فلا يتصور **قال** الشارح قال القيود في مفهوم تعريف المركب على ما يستفاد من التقسيم هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه والقيد المذكور في هذا التعريف وان كان ... الا انه يحتاج الى القيود ... التعريف عند التحليل
لفظ له جزء ... دلالة لا انه على جزء المعنى المقصود ... وفي مفهوم المفرد ... هذا القيود مع
خطة العدم ... وجود القيود معتبرة في مفهوم المركب ... في مفهوم المفرد ... عدم المجموع من حيث المجموع
لا عدم كل منها ... وكونه الاحكام بحسب الذات ... والحكم عليه لا يكون الا الذات ...
الاقسام ... المقسم لا يكون الا المفهوم ... المقصود ... من ثبات الاقسام للمقسم ...
صدق عليه المقسم في اقسامه **قوله** واما اعتبار النقص ... العام ... ان حصر المستفاد ...
والكلام مع نقيضه الشرط ... ينبغي ان يعتبر ... اعتبره القوم ... مطلق ... الاخص ...
يكون الكلام مع من يعتقد ... انه ينبغي ان يعتبر النقص ... دون المطابقة لان المعتقد ... لا
لا ... عليه ... واضح ... من اللفظ ... انه لا يحتمل ...
واللفظ يحتمل ... الدليل المذكور ... الاخص ... **قوله** ...
ثم ان الثاني ... كون اللفظ مركبا ومفردا معا ... المقسم مطلق الدلالة ... اعتبار التركيب
والافراد على احد الوجوه الثلثة الاول ان يعتبر في التركيب قصد ... جزء اللفظ على جزء كل معنى من معانيه
وفي الافراد ... يتوقف التركيب على ان يكون للفظ دلالات ... على ان يكون كل ...
مركبا وان يقصد بجزء اللفظ ... منهما فاذا لم يكن للفظ دلالة ... لم يكن مركبا ... قصد

دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وذلك بعيد وإذا كانت ولم يكن المعاني الثلثة مركبة وان كان بعضها لم يكن اللفظ
مركبا وهذا ابعد منه وإذا كان ولم يقصد بجزء منه دلالة على جزء كل معنى من معانيه الثلثة لم يكن مركبا وهذا الجواب
منهما انما يقتضيه اذ لا يوجد لفظ مركب اصلا او لا يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا
الجمع بين المعنيين المجازيين فانحصر تحققه في ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم في المركب المجموع فاذا قصد
بجزء منه جزء معنى اللازم صدق هنا انه قصد بجزء منه جزء كل معنى من معانيه الثلثة اعني المطابقي والتضمني و
الالتزامي فان لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول وان وجد يلزم الثاني فلذلك لم يتعرض لرد الاول في وجه تخصيص
عليه فهو الممنوع بعينه وحاصل التعرض في ان لو سلم صحة التعرض اثباتا ونفيا والثاني فان بعينه في الثاني فقصد دلالة
جزء اللفظ على جزء معانيه الثلثة وفي الافراد وانتفاء قصد دلالته على جزء لعدها على السلب الجزئي وهذا هو
الذي يقتضي الى ان يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض الدلالات ومفردا باعتبار بعض اخر وهو المذكور
في وجه تخصيص القسم على ما زعم قوله والمعترض عليه بانه لا يحد وبعينه والمعتل عنه بانه يوجب زيادة التباس
بين الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه وفي الافراد انتفاء قصد دلالة
على جزء احدها على السلب الكلي وهذا ما لا يحد ويتحد فيه اصلا وهو الاولى لما ذكره في وجه البطلان بان يقال لا يلزم من
اعتبار التضمن والالتزام في تركيب اللفظ وافراده ما ذكرتم لم لا يجوز ان يعتبر على الوجه الثالث الخاص فقوله
فلا فاما ان يشترط واما ان يكتفي في هذا المقام الانفصال الحقيقي لا مانع الجمع والظاهر ان مقصوده ضبط الاحتمالات
ثم بيان ما يصلح للتعرض وما لا يصلح اعتذار فيلزم التعرض بعض الاحتمالات دون بعض ومنع الجمع لا يضبط
فتنحصر عليه المنع مستدلا بالاحتمالات الثلث قوله وقد يعتذر بعض ذلك المذكور في وجه تخصيص القسم حاصل
الاعتذار ان الاعتبار والالتباس فرع المتعدد والوحدة ومحلهما فكلما كان المتعدد اكثر كان الالتباس اشد وفيما
جزء والتركيب والافراد المتعدد اكثر لان الوضع متعدد وحالة الاستعمال ايضا متعددة وان كان الدلالة واحدة
اكثر لان الوضع واحد حال الاعتبار في الاول اكثر والالتباس في الثاني اشد قال الشارح والاولى ان يجعل ترجيح
التفصيل على الاطلاق لا في الترجيح اهل التفصيل على الاخر اذ لا يبقى للسبر لوجهه كما سيجيء اقول ما ذكره
في وجه الترجيح ترجيح اهل التفصيل على الاخر لا التفصيل على الاطلاق وحاصله انه كلما تحقق التركيب في الاول
بالنسبة اليها تحقق بالنسبة اليها دون العكس كما في المثالين المذكورين وهذا ان صح تقييد بحد حمل الدال

بالدلالة

بالمطابقة قصدا دونها فيكون التقييد بها راجحا على التقييد بها لا بها على الاطلاق اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب لازم
بالنسبة اليها دونها ويمتنع اذ كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقة تحققا بالنسبة الى احدهما اي المطابقة والتضمن
والالتزام بلا عكس كلي فان قلت اعتبار الاطلاق لاندراج التضمن والالتزام في المقسم واعتبار التركيب والافراد بالنسبة
الى الدلالة بالمطابقة يغني عن اعتبارهما بالنسبة الى التضمن والالتزام واعتبار الاطلاق لاندراجهما امر مستدرك مستغنى
عنه قلنا اولا انا نعارض بانه اعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى المطلق يغني عن اعتبارهما بالنسبة الى
اعتبار التقييد الذي هو زائد على الاطلاق امر مستدرك لا حاجة اليه ثم ثانيا ونمنع ان ما ذكرنا من الاعتبار يصح دون ما
ذكرنا من الاعتبار يصح دون ما ذكرتم اذ اعتبار الافراد بالنسبة الى المطابقة لا يغني عن اعتباره بالنسبة اليها المحقق في
بالنسبة اليها دونها كما في المثالين المذكورين واما اسلم لم يحقق التركيب والافراد بالنسبة اليها تحققهما بالنسبة
الى الدال بالمطابقة لا يمنع تخصيص المقسم بالترجيح وترك الدلالة على تقدير التفصيل بكون المركب عدما استفاد من التقسيم لفظ
دال بالمطابقة بقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المطابقي من حيث هو كذلك ومن لا يدل جزئه ولا يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه الالتزامي من حيث هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا قوله واعتباره يجب المعنى المطابقي يغني عن اعتبار
او فيدا واعتبارا اعتبار يحسبه من اعتبار يحسبها لا يعني التفصيل لان تعريف المركب على هذا وان سلم تناوله جميع
المركبات لكن تعريف المفرد لا يتناوله جميع المفردات لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما وليس شيء منهما داخلا في تعريف
المفرد ووجوده بمفهوم احدهما دون الاخر لا يجري هنا قوله واعترض عليه بانه لا يعني ثم ان سلمنا التركيب بالنسبة الى
الالتزام التركيب بالنسبة الى المطابقة بناء على انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام وهذه
المقدمة ممنوعة تتوقف على المقدمة الاخرى المذكورة التي هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي يلزم ان الالتزام
دال على جزء المعنى المطابقي او المطابقة لا يستلزم المطابقة الالتزام ولعترض عليه ان استلزام الالتزام المطابقة لا
يوجب استلزام دلالة جزء اللفظ على المعنى الالتزامي بالالتزام لدلالته على جزء المعنى المطابقي لجواز ان يكون المعنى
المطابقي بسيطا لا جزء له ويكون المعنى الالتزامي مركبا اولا يلزم من دلالته الالتزام بلا مطابقة كما ستطلع عليه وهذا
هذا الاعتراض اثبات المقدمة الممنوعة وحاصله استلزام الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون الجزء الدال على الالتزام
دالا بالمطابقة يكون الجزء المجهول باللازم اهملا ولا مراد فالفرض ان يكون له معنى مطابقي مغاير لمعناه المطابقي
ومن يكون مجموع المطابقة من معنى مطابقي المجموع الجزئي فيكون الجزء الدال بالالتزام دالا على جزء المعنى المطابقي

المطابقة اليه وهو الملحوظ فان قلت يحصل التركيب من ضم مهمل مع مستعمل كما في نحو شلا مهمل يدل مع ضم احد الحرفين
مع الاخر كقولهم في اسم الشخص شعر ... كما مركبا تركيبا بدليل رفع الاعراب والتنوين فيخرج المركب والا فلا يصدق
تعريف المركب عليهما اصلا قلنا اصل **قوله** فان قلت اذا دل جزء اللفظ الخ منع المقدمة المطوية المدلول عليها بالمقدمة
الثانية المذكورة مستندا بجواز تركيب المدلول المطابقي والتضمني لاحد الجزئين من اجزاء المدلول الالتزامي وح يكون
يكون دالا لان جزء اللفظ على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة او التضمن لا الالتزام والجواب على ما ذكره قدح بتسليم المنع و
بيان الدعوى بوجه اخر ويمكن الجواب بتغيير المقدمة الممنوعة اولا واثباتها ثانيا بان يقال المراد انه لو دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لدل على جزئه بالالتزام لان كل جزء في المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكون داخلا في
الملزوم بكل المجموع مدلولا التزاميا **قوله** فيلزم التركيب بحسب المطابقة فقط عليه لا يكفي في التركيب بحسب المطابقة فقط
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي بل لا بد مع ذلك من قصده لان جزء اللفظ على جزء المطابقي وهو لا شك عليها
قصدها ... ما عرفت سابقا ان مفهوم تعريف المفرد المركب على ما ذكره يتوقف على اتحاد الدلالة والجزء وقصدها او على
كون الدلالة ملحوظة لقصدها ... **قوله** وتلك الضمائر يصح لان يخبر بها ... هذا الجواب ... لا يتم لا
على قول من ... ان الضمائر وضعت لان مفهومات كلية واستعملت في جزئياتها واما على قول من ... ان الضمائر
التي للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام ... الشخصية وكذا الضمائر الغائبة الراجعة الى الشخصيات وايضا
فلا ... ان ... الجزئي الحقيقي لا يصلح لان يخبر به وكذا يتوجه الاشكال بالاعلام واسماء الاشارة با
تمام ... انها يصلح لذلك بالتاويل ... في هذا المقام فالتاويل التعميم ان يقال المراد بعدم صلاحية الاداة لان
... انها لا يصلح لذلك ... الضمائر وان كانت ... لا انها ... الذي هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام
واسماء الاشارة ... ليس ... الذي ... على الاسمية ويمكن ... بل الاولى ان
معناه ... عدم الاستقلال بالملاحظة ... لعدم الصلاحية المذكورة فمعنى قوله لا يصلح لان يخبر به لا يستقل
بالملاحظة معناه ... التاويل الثالث ... عليه ثم الاحتياج الى التاويل المذكور الذي ذكره قدح بعيد
... على ... لا يصلح لا مخبرا ... عنه ... الاخبار عن الحاف
والباء ... معناها ... قائم وافي فاعل وكذا ... الاحتياج الى ... على ... القول
بان ... لا ... بالمعاني الشخصية لا تسمية ... الى الحد

التأويل

التاويل الذي ذكرنا هاهنا **قوله** وهذا الكلام حق ... ليس بينهما فرق لفظي ونظرنا على الفرق اللفظي ... المعنوي
فقط ... ما ... انه يمكن ان يفرق بينهما ... الخبرية ... والنسبة ... في قولهم
في الكل ... ان يكون ... للخبرية ... ان يكون ... بعينه ولا يدخل ... الاخبار به ... لا ... الخ فيه
بالخبرية ... فلا ... لان ... كونه ... الخبرية ... في كونه صالحا لان يكون جزءا منه ... قال ... اما
يصلح للاخبار به اصلا ... معناه لا يصلح له ... ولا ... الخبرية ... انه خارج عن الخبرية ... غير صالح
يكون ... موضوع ... بعض ... في بيان ذلك للدعوى ... الشبهة بعدم استقلالها
لا ان ... ولا ... الا ... فيما ... لا ... بل ... اذا ... الخبر
لاحتياج ... المجموع ... لا ... بالمجموع ... الاخبار ... الفاعل ... المستفاد من
... الى ... يستقل المجموع ... بالملاحظة ... الفعل لما امكن الاخبار ... ما ذكره قدح هاهنا ...
ما نقل من بعض ... ما ذكره هاهنا ... فلا ... لا ... مخصوص ... مخصوص ...
مخصوص ... مخصوص ... على وجه هي مرآة لملاحظة ... الرابطة ... فهي مع ...
وان كانت مستقلة بالملاحظة ... فقط لا يستقل ... فكيف يصح الاخبار ... كلا
موضوع لما ذكرت ... مستعملة هاهنا في ... مخصوص ... مخصوص على
يكون مرآة لملاحظة ولا يستقل بالملاحظة ... بالملاحظة
مع ... غير مستقل بالملاحظة ... يستقل بالملاحظة ... البعض ...
... **قال** ... على الوجه المستفاد
من ... الافعال الناقصة ادوات عندهم ... ما هو الفعل ... او دات
عندهم ... الافعال الناقصة
... على الزمان ... ما يدل على ... ما يجعل سببا للتعلق
التطابق بين الاصطلاحين ... سببا ... التطابق ... البركات لان ... التطابق
... فان قلت كان ... الى الاقسام الثلثة ... المعنى ...
الى اقسام المشتركات ... عن الاحوال العارضة للفظ ... المعنى ... من جهة

البحث قلت سلمنا ذلك لكن المنطقي انما يبحث عن الالفاظ باعتبار انها دالة لا وغرضه تكميل امر الدلالة فطرح الاصطلاح المعنوي
اما النحوي فغرضه الاصطلاح اصطلاح امر اللفظ وصيانته عن عروض الغلط له من جهة الاعراب والبناء والتركيب فطرح الاصطلاح
الى اللفظ هو الاصل والمراد بحجة البحث هو مسعدة **قوله** ولذلك لا ... بينها من سائر الادوات بسبب لا لدلالتها على الزمان
بالكلمات لوجود ... سبب تسميتها باسم ... والدلالة على الزمان كما في الكلمات سبب تسميتها بالكلمات واما
كونها وجودية ... لا لتعلقها على وجود اخبارها لاسمائها وهذا التوجيه اولى مما ذكره في بعض الحواشي وقيل
لذلك اي لاجل دلالتها على الزمان كالكلمات وما ذكره بعض الافاضل من قال ولذلك اي ولاجل مشابهتها سماها بعض
كلمات لان الادوات لا يدل على الزمان عندهم ... ومن اجل اعتبار الافعال الناقصة عن سائر الادوات كما ... مشابهها
عن الكلمات والاسماء وقوله اما ان يكون معناه ... المراد بالمعنى المطابقي كما يتبادر ويسبق الى الفهم اذ يحتاج
الى حمل المعنى على ما هو اعم من المطابقي والتضمني لئلا يشكل بالكلمة ولا يتوهم تحقق النقض بالافعال الناقصة لان الزمان
المدلول عليه بالافعال الناقصة لان الزمان ... ولا يصح الا ان يخبر به ولا يغني وهو المراد ...
التام كما صرح قدره **قوله** فيجاب بانها ما تحقق لذلك فان قلت فيجري الموصولة بانه ما لا يتم جزء الا بصلته وعائده
هذا يدل على انها لا يصح الا ان يخبر بها قلت لا يدل الا على انها لا يخبر بها وحدها اخص من المعنى الاخبار بها وحدها
ونفى الاخص لا يستلزم نفي الاعم ويجوز ان يقع ... جزء الا بصلته **قال** الثالث ان يصلح لان يخبر به وحدها
اي النوع والمراد ... مستقل بالملاحظة كما عرفت في القسم العلمي ... ولا يرد المعاني المشخصة الانشائية كما سبق
من الامر والنهي لان نوع الفعل صالح للاخبار به وان لم يصلح في نفيها ولان معناها مستقل بالملاحظة وقد اورد
بعض الافاضل ومن تبعه الخبر به المسند اليه لا ينقض بالامر والنهي وهذان التاويلان يعتبيان عند ... ورود
العكس لورود المعاني المشخصة الانشائية والتاويل الثالث من التاويلين اللذين ذكرناهما انما يصح لو كان المعتبر
في الفعل هو النسبة الى فاعل كما ذهب اليه كثير واما اذا كان المعتبر النسبة الى فاعل مخصوص فلا لان معناه
ح لا يستقل بالملاحظة بل يحتاج الى ملاحظة ذلك الفاعل المخصوص الغير المستقل المستفاد من لفظه وهذا الكلام
محل نظر لان الفاعل خارج عن معناه ومعنى الفعل لا يستقل بالملاحظة الا معه هذا هو النظر الموعود **قوله** اولها بالتقديم
لان موجودي اشرف فيكون اسم والاسم اولها بالتقديم ولا نه مقدم في التصور على العدمي الذي هو العدم المرتبط
اضيف اليه فيكون اولها بالتقديم في مقام التصوير ... الا ولى نظر وح فقدم القسم الوجودي في الشرح كما

ظاهر

ظاهر الشرح والحاجب في قوله انما الكاف قطعه ... والمراد بالهيئة والصيغة هي المراد بالهيئة المفسرة بالصيغة والحاصل
للنسب الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها ... الحروف فهو مجموع التقديم والتاخير لا كل واحد منهما
ولا ... وان كانت سابقة على ... ولا تقديم ولا تاخير للامر ... الا انها متاخرة عنه باعتبار ... ولا تقديم ... وجل
تقديمها على تقديم بعضها على بعض وان كان ... من ... التكلف الا انه ... ذكر ... ومجموع
الى تركيب ... خلاف الظاهر الموضعي ... حركاتها وسكناتها الاولى ان يقول ... حركاتها وسكناتها لئلا ينتقض بمثل ضرب
والمعنى خصوص الصيغة بخصوص الحركات يختلف الصيغة الخصوص باختلاف انواع الحركات كاختلافها في ضرب وضرب
واعتبار التقديم والتاخير في مفهومها الاحتراز عن هيئات ... فانه يتحد فيه ... على وجه ...
الفاظ واحدة ... اسم الجنس حاصلة للحروف باعتبار الحركات واعترض بعض الافاضل
اعتبار التقديم والتاخير في الصيغة بانها لو كان معتبرين في مفهومها لكان تقديم الحرف المتاخر على الحرف المتقدم
لاختلاف الصيغة النوع كما ان اختلاف الحركة كذلك فيلزم ان يكون صيغة ضرب مخالفة النوع لصيغة ... وليس
كذلك والجواب ان المعتبر في مفهوم نوع الصيغة نوع التقديم والتاخير لا شخصهما واختلاف في المقام ... لا يختلف
نوع التقديم والتاخير وانما يختلف شخصهما ... الاعتراض لكن ... مبني على ... صيغة ... النوع
لصيغة اعلم ان الهيئة الحاصلة لها باعتبار نوع التقديم والتاخير ونوع الحركات والسكنات يتحد اللام الا ان ...
الصيغة النوع فيها **قوله** واعترض عليه ... هذا الاعتراض ... بانا ... الدلالة وقوله ان
مع ... الشهادة كما ... على ... في لغة العجم باختلاف الزمان مع الصيغة والقول ...
الصيغة كما في اللغة العربية ... خصوص المادة او المقام قرينة المرام ككون السين في اللغة العربية قرينة الاستقبال
واللام قرينة الحال يضعف الاستدلال والنظر ... الالفاظ نظر اهل الفن لا من حيث انه اهل الفن بل من حيث
انه يحتاج الى الافادة فلا يلزم كون مباحث الالفاظ من الفن ولا وضع الذي ... الاشارة اليه اولى ...
الالفاظ ... على ان ... مخصوص باللغة ... هذا الفن زيادة الاعتداد بها
... ان الزيادة ... مدلول ... بخصوص ... المخصوص ... في علم اللغة ولا مدخل للمادة
في الدلالة عليه والزمان ... المخصوص ... لا مدخل
للمادة في الدلالة عليها والدليل المذكور في الشرح ... المباحث وبيانه

انه كليات وجد شيء من الطائفة الاولى وجد الزمان الماضي سواء اتحد المادة او اختلف ولم يوجد شيء من الزمان اصلا اخرى
وكلما وجد الزمان شيء من الطائفة الاخيرة وجد الزمانان ولم يوجد الزمان الماضي وهذا هو المراد باتحاد الزمان عند
اتحاد الصيغة والاجزاء في صيغة ولما انتفى من المادة الطائفة الاولى بتمامها وتحقق فيها شيء من الطائفة الثانية انتفى
الدلالة على الزمان الماضي وتحقق الدلالة على الزمانين ولما انتفى منها الطائفة الثانية بتمامها وتحقق فيها شيء من
الطائفة الاولى انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق الدلالة على الزمان الماضي هذا هو المراد باختلاف الزمان
عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة ولا شبهة في صدق ما ذكر فاندفع الزمان المذكورات ولا يبعد ان يقال في قوله فلذلك
فالاولى دون هذا الصواب شارح المختصر توجيه الاولوية على ما يقتضيه الفاء في قوله فالاولى في هذا المقام عدم
توجيه السؤال المذكور على ظاهره ولم يوجه الاولوية انه هو عدم اشتمال تعريف الاسم والكلمة على هذا الوجه طردا
وعكسا بمباحث الافعال لاشتمالها بما على الدلالة التي ذكر المعنى قوله مسموعة اي من شانه ان يسمع هذا التفسير مبني على انه
يكون مسموعة صفة لمن له معنى حيث كونها مرتبا ومع وصف كونها مرتبة ولما كان الالفاظ صفة الترتيب بمعنى
كانت مرتبة في السمع مسموعا بعضها بعد بعض وفي قوله هي الفاظ او حروف صفة لقوله مسموعة وانما وصفها
بالكلية والتفسير بمعنى ان المسموع ما يكون لفظا او حرفا فالظاهر ان الحيثية ليست مسموعة وفي بعض النسخ و
هي الفاظ او حروف وهو يؤيد ما قلنا واذا عرفت هذا عرفت ان معنى قوله والحيثية مع المادة وان كانا
متباينين باعتبار ان المادة متعلقة بالذات والحيثية بطريان الهيئات عليها الا انها ليستا متباينين في السمع
لا يتوقف على الترتيب في السمع كون كل جزء مسموعا والحيثية ليست مسموعة لانها ليست لفظا ولا حرفا والمسموع
ليس الا كذلك وحاصله انها وان كانت جزء الدلالة المطابقية لانها ليست جزء اللفظ الدال بالمطابقة لان جزء اللفظ
لا يكون الا مرتبا مسموعا وهو القسم ومع ظهور قرينة المراد واندفع الايراد بانه اطلق الجزء واراد به المقيد فيكون
مجازا بلا قرينة وهو معيب لا سيما في استعمال الالفاظ المجازية بلا قرينة خصوصا في التعريفات والتي معناها
اما الهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة لانهما مسموعتان فهو ما ذكره وفي تفصيل هذا الكلام نظر **قوله** الا الى آخره
اما ان يكون معناه ولعل اوكثيرا لا يبقى ان اراد بالمعنى ما هو المطابقي فقط لا يصح جعل اللفظ بالقياس
الى المعنى الحقيقي والمجازي من القسم الثاني وان اراد به ما هو اعم لا يتعين جعل العلم والمتواطي والمشكك
من القسم الاول لانا نقول اراد به ما هو اعم لكن المقصود ان المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه ان كان

ولعل

ولعل اوكثيرا ووحدة المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه لا ينافي كثرة المعنى المدلول ولا شبهة ان انقسامه الى العلم
والمتواطي والمشكك ووحدة المعنى لا تعدده فخلاف النقل والاشتراك والحقيقة والمجاز فان منشأ هذه الامور الثلاثة
تعدد المعنى لا وحدته هذا الكلام يبقى شيء وهو انه يلزم انه اذا اعتبر اللفظ بالقياس الى المعنى المجازي المشخص يكون علما
في عرف النحاة وليس كذلك وقوله ويسمى في عرف النحاة اعلاما الا يصح على قول من ذهب الى ان المضمرات والمبهمات كلها كليا
واما على قول من ذهب الى ان المضمر المتكلم والمخاطب وبعض الغائبة وجميع الاشارات جزئيات حقيقية فلا لان
المضمرات واسماء الاشارة لا تسمى اعلاما في عرف النحاة وما كان عبارة المصنف ومن قوله فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما بها
لكون ذلك التسمية من اصطلاحات القوم ازال ذلك الوهم وقال يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين وكان المصنف غافلا عن ان تلك التسمية ليس من اصطلاحات ولذكرها في هذا المقام مقتصرا عليها وهو
بصدد بيان اصطلاحات القوم **قوله** جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم ان اراد بما ذكره في وجه التخصيص ان معنى
الكلمة والاداة على وجه يكون معناهما ليس متصفا بالكلية والجزئية اصلا فممنوع وعدم استقلال معناهما بالملاحظة
لا يقتضي ذلك وان اراد به ان معناهما لا يتصف شيء منهما اتصافا منفردا على الوصف وحاصله انه لا يوصف
شيء منهما فيتصف بكما يدل عليه قوله فيظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية
والحكم بها عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث معناهما فلا يصلح شيء من ذلك اصلا فهو لكن لا يجديه نفعا لان التقسيم
لا يقتضي المقسم على وجه يكون هو على ذلك الوجه ومع تلك الملاحظة المقسم بل يكفي ملاحظة بوجه
اجمالي يكون هو مع قطع النظر بكونه ملحوظا بتلك الملاحظة معناه كما يكفي الحكم على معنى من ان عنه مستقلا بالملاحظة
بما يفهم من لفظ معنى من مع انه بتلك الملاحظة ليس معناها انما هو معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة ولما
ان المحذور يجب ان يكون معنى الحرف لا ما هو مراد حال الملاحظة ما ذكره فلا حرج في ذلك وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة
والاداة بل معنى الاسم ليس بتام في وجه التخصيص فلا يبعد ان يجعل وجه تخصيص القسمة بالاسم عدم نسبة الحرف الى العلم
وان يخص بعض معانيه فلو جعل المقسم اللفظ المفرد يلزم من تقسيمه على الوجه المذكور ان يكون الحرف في عرف النحاة
بالنسبة الى معناه المشخص يسمى علما وليس كذلك ولم يوجد وجه هو ان نظر المنطقي مقصور على الكليات المعتبرة وهي معاني
الاسم وهي المعتبرة في الجنس والفصل والخاصة والعرض العام المركب منها المعرف فذكر الجزئية والتعرض لها انما
واما باعتبار انما هو تبعا لتعريف الكلي وهو ... فيكون لم يرد ابهام فلعلم انما

الشهرة على وجه يكون موجبا لهذا النوع من الكلي فقط اظهارا للاهتمام لتمام هذا النوع من الكلي لان ما عداه من الكلي
ليس كذلك قال الشارح وانما يتخصص اي المعنى صالح لان يقال عليه ايجابا على كثيرين والعطف التفسيري اي الاسم
الموضوع بازائه الكلي اي المسمى به والكثيرون افراده اي افراد معناه وانما ذكر بنوع طية لقوله فلا يخلو اما ان يكون
حصوله في افراده الذهنية والخارجية ان كان له افراد خارجية والمراد بها افراده بحسب نفس الامر لا بمجرد فرض
العقل والمراد بالسوية عدم التفاوت باحد الوجوه المعتبرة في التشكيك وستعرفها هناك انشاء الله وقوله وصدقه
تفسير لقوله في حصوله والمراد امكان الصدق والحمل الايجابي لا الصدق بالفعل اذ الصدق بالفعل ليس بشرط
في المتواطي وقوله لان افراده متوافقة في معناه اي في امكان صدقه عليها اي بحسب نفس الامر اشارة الى
وجه التسمية وقوله فان الانسان له افراد في الخارج اما شاخ الى جهة التفاوت بين المثالين ولذا لم يتعرض
لافراده الذهنية مع ان لها افرادا ذهنية ايضا اذ لا مدخل لها في التفاوت فان قلت صدق الانسان على افراده الخارجية
بالسوية ممنوع كيف وامكان حمل الانسان على الاب بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق مقدم على امكان حمله
على الابن قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا الى الذات والمعتبر وجودا وعدما هو التفاوت الذاتي والتشكيك
على ثلثة او صيراي تشكيك اللفظ الناظر فيه وفي معناه على ثلثة اقسام احدها التشكيك بحسب الاولوية صدق
الكلي على بعض افراده مقدم على البعض الاخر بسبب التفاوت في الافراد كمالا ونقصانا فمعنى قوله وهو اختلاف
الافراد في الاولوية اختلافها في اولوية صدق الكلي على بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض الاخر لتفاوت
بينهما كمالا ونقصانا وقوله كالوجود اي كوجود الواجب والممكن مثال للفرد المتفاوت ولفظ الوجود الموضوع
بازاء المفهوم الكلي الصادق عليهما فكل منهما المنسوب اليها باعتبارا واولوية صدقه على الوجود الواجب لكونه اكمل
من وجود الممكن ووجه كونه اكمل منه انه اتم لانه من ذاته نفسه وثابت له ازلا وابدا واقوى والمراد بقوله
منشا ذاته القوة لا الاتم والا لا ارجع الحكونه اشد فيصير القسم الثالث داخلا في القسم الاول ولو جعل التشكيك
نوعا عاما لكان احسن وثانيها التشكيك بحسب تقدم صدق الكلي في نفس الامر على بعض الافراد وتاخر صدقه
على بعض تقدما وتاخرا بالذات لا بالزمان كما عرفت كالوجود الواجب والممكن وهذا ايضا مثال للفرد المتفاوت
والمراد بحصوله هنا وجوده وتحققه لا صدقه ويجوز ان يكون قوله كالوجود في المواضع الثلثة في الشرح مثالا للكلي
ويكون المضاف الى الواجب محذوفا في اربعة مواضع اي كوجود الواجب ومع يجوز ان يكون المراد

بحصوله

بحصوله هنا صدقه وثالثها التشكيك بحسب الشدة والضعف اي بحسب اولوية الصدق وعدمها اولويته منشاؤها
الشدة والضعف هكذا ينبغي ان يحقق في هذا المقام فانه خفي على كثير من الاقوام قال الشارح ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع
لمعنى اخر المراد بالوضع هنا ما يتناول الوضع النوعي المعتبر في المجاز والا لما صح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز قوله سواء
كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا يعني المعتبر في النقل امور اربعة تعدد المعنى وتقدم احد الو
ضعين على الاخر ومناسبة بين المعنيين وكونه مهجورا للوضع الثاني وانتفاء هذا المجموع لا يمكن ان يكون بانتفاء
التعدد لان كثرة المعنى معتبرة في القسم الثاني فتعين ان يكون بانتفاء احد الامور الثلثة او اثنين او المجموع فقال مقتصرا
على الاشارة اليها فقط سواء كانا في زمان واحد اشارة الى انتفاء التقدم جزما والى انتفاء الكل او اثنين منه احتمالا
وقال وسواء كان بينهما مناسبة اولا بل تقليم او لا ترجيح فقط والطان المقصود الاشارة الى الثاني اولا اي مناسبة
اشارة الى انتفاء المناسبة جزما والى انتفاء الباقية على الاحتمال فان قلت اذا تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين وكان
بينهما مناسبة فمن اين يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر لا
لاجلها فيكون اللفظ مشتركا قلت ان كان كل الاستعمالين محتاجا الى قرينة حكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني لاجل
المناسبة وان كان احدهما محتاجا الى القرينة فقط فان كان الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا او
البيان ما يقول فان ترك اي استعمال اللفظ في المعنى الاول حتى صار منقولا وان كان الاستعمال في المعنى الثاني
كان حكم بان اللفظ حقيقة في الاول مجاز في الثاني والوضع الثاني لاجل المناسبة ولو قال ايضا لابد للمجاز من
قرينة كما قال فان ترك حتى صار منقولا لكان ما ذكرناه مصدقا للفرق واضحا بتمامه من كلامه قال الشارح
من الجبل والبغال والحمير هذا بيان لذات القوائم الاربع المنقول اليها لا لمطلق ذات القوائم الاربع يعني المنقول
اليه ذات القوائم الاربع المنحصرة في هذه الانواع الثلثة ولم يرد ان المنقول اليه هذه الانواع الثلثة كما يتوهم
ظاهر العبارة كيف ولو قيل ركب فلان دابة واريد بها الحمار بخصوصه لكان مجازا ولذا لم يقتصر على ما ذكره من الجبل
والبغال والحمير بل زاد كرة في بعض الحواشي اذ لا وجه للاقتصار عليه لئلا يتوهم ان هذا بيان لمطلق ذات القوائم
الاربع وهذا مبني على ان يكون المنقول اليه هذه الانواع لا الامر الكلي الشامل لها وقد عرفت فساده هذا و
المفهوم من الصحاح ان الدابة اسم لما ذكره الا انه قال الدابة التي تركب والمركوب اعم من هذه الانواع الثلثة
لصدقه على الفيل ايضا قوله وقيل ان الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون ما ذكره في العرف القديم وما

هو الموضوع له بادوا العكس فيكون هناك عرفان **قوله** واعلم ان بوني تقابل الكلي اي تقابل العدم والملكة فلا عام
بينهما من اقسامه لا يعني ان الدهر تقابل بالنظر الى وضع واحد لكن الاشتراك لم كان فلا تفاوت وان ارادوا تقابلهما
فتنوع لو يجوز اجتماعهما نظرا الى وضعين او اكثر لانا نقول المراد ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتباره جزئي لا يجوز ان
يكون كليا ويجوز ان يكون باعتبار مشتركا وكذا الكلام في الكلي والمشترك **قوله** الاولى ان يبقى الحكم حول الشيء
لان هذا المعنى الذي هو اصل اللغة انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى العرفي الذي ذكره مع ان القول بنقل
في المرتبة الاولى اقل مؤنة وما ذكره بعض المحشي من ان في كلام الشارح تسامح من وجهين احدهما تعميم الحكم وثانيهما
التخصيص بالسكت فليس بشيء **قوله** فعيل بمعنى مفعول الصفات التي هي على وزن فعيل ان كانت مشتقة من الفعل
المتعدي يجوز ان يكون بمعنى المفعول والفاعل وبالقرينة تختص باحدهما وان كانت بمعنى المفعول تستوي فيها
المؤنث مع المذكر ولا يلحق بها تاء التانيث الا اذا وقعت صفات لموصوفات مؤنثة محذوفة فح يلحق بها التاء
للتانيث كما في قولهم مررت بقتيلة بني فلان [illegible] بقتيلة بني فلان وان كانت مشتقة من الفعل اللازم لا يكون
الا بمعنى الفاعل ولا يستوي فيها المؤنث مع المذكر بل يلحق التاء بها للتانيث ولحاق التاء للتانيث بها لا يكون
الا في حال الوصفية فاذا انتقلت منها الى الاسمية لا يلحق التاء للتانيث بحالة لكن فاذا وجدت التاء فيها بعد النقل
فالظاهر انها التاء التانيث الملحق بها قبل النقل نقلت الصفة معها التاء الى الاسمية اذا تقرر هذا فنقول ان لفظ
الصيغة المذكورة مشتقة من الفعل المتعدي [illegible] هنا بمعنى المفعول فيشكل امر التاء ويحتاج في دفع الا
شكال الى ان يعتبر الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء ثم لحوقها التاء لا للتانيث بل للنقل او تعتبر جارية
على موصوف مؤنث محذوف قبل النقل فيصحبها التاء للتانيث ثم منقولة مع التاء الى الاسمية واذا اعتبرت
مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين وغيره يرجح الاشتقا
قها هنا من الفعل اللازم ولعل الشارح انما ذهب الى الاول لان اشتقاق الفعيل من المتعدي اكثر وكونه بمعنى
المفعول اشهر **قال** الشارح بالنظر الى نفس معناه اي فقط وهذا القسم للفظ بالقياس الى غيره من الفاظ ابهم بمعنى
ان لغيره من الالفاظ دخلا في هذا التقسيم لا ان غيره مستعمل فيه وقوله اعلام من الترادف اي حال المترادف
اعلام من الترادف واما المرادف فهو ماخوذ من الرديف والاولى ان يقول من المرادف بدلا قوله من الترادف
ليكون اشارة الى وجه التسمية بالمرادف وفيه لانه انما هو المذكور في المتن لا المترادف لكون اوفق

بقوله

بقوله لان المباينة هي المغايرة **قوله** فان الناطق موصوف بالفصيح يعني يوصف الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا
يوصف احد المترادفين بالاخر لعدم الفائدة والفصاحة صفة للناطق لانها في اللغة كون اللفظ خالصا من الكنة و
اللحن وفي عرف ارباب العربية كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الدور على السنتهم فهي
بكلا المعنيين صفة للفظ فاتصف به فصيح ووصف الناطق بالفصيح اي الخالص والجاري كما يصح وصف الناطق بالفصيح اي الخا
لص والجاري لقصد فهو على هذا صفة جرت على غير من هي له هذا اذا فسر الفصاحة بما ذكر واما اذا فسرت بالملكة التي
يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة صفة للناطق خاصة وقوله مع صدق الناطق على ذات [illegible]
الفصيح لا يراد ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح بل هو عليه قوله واعلم انه ربما يتوهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم من
وجه وهذا انما يصح اذا فسر الفصاحة بالملكة المذكورة واما اذا فسرت بالمعنيين الاخرين فلا اذ يصدق الفصيح بدون
الناطق على اللفظ وح لا يصح القول بان الفصاحة صفة للناطق اللهم الا ان يراد بالفصيح ما هو المشتق من الفصاحة
التي هي صفة الناطق والقول بان السيف اعم من الصارم مبني على ان يكون جعل السيف معتبرا في المشتقات الاطلاق العا
دون الامكان والا فكل سيف صارم بالامكان ويفهم من قوله وكان منشأ الظن في المتساويين الى قوله كما [illegible]
في الغير الظاهر انه خص منشأ الظن في كلامه بتوهم الانعكاس المذكور ومعنى الاتحاد في الذات في كلام الشارح
بالمتساويين وحمل كلامه على انه بيان الفساد في المثالين المذكورين وما يماثلهما بالطريق الاولى والظاهر انه لا حاجة في كلام
الشارح الى شيء من هذا التخصيص لان منشأ هذا الظن يجوز ان يكون توهم ان الترادف هو الاتحاد في الذات بناء على
ان كل مترادفين كذلك وكلامه [illegible] في هذا العموم حيث قال لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات ثم
قال الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس والظاهر من هذا الكلام انه جواز كلام [illegible] منشأ
حيث [illegible] كل منهما [illegible] الاتحاد في الذات اعم من ان يكون في الجملة كما في المثالين المذكورين او دائما كما في المتساوي
هذا والقول بان المترادفين [illegible] اللفظان متحدان في الذات فرع للقول بان اللفظ كلي فلا بد ان المتحد في الذات
هما المفهومان لا المترادفان **قوله** الاظهر ان يعني الفائدة التامة تطلق على معنيين احدهما الخاص وهي الفائدة
الحاصلة من المركب التام وثانيهما العام وهي التي يصح السكوت من المتكلم عليها والثاني هو المراد فلا يظهر
ان تقديم اللفظ المحتمل للمراد وغيره ثم يؤتى بما يختص بالمراد ليكون قرينة عليه ولو قدم اللفظ المختص بالمراد الذي
هو المعنى الاعم ثم يؤتى باللفظ المحتمل له ولغيره لا يمكن ان يحمل اللفظ الثاني على المعنى الاخص فيحصل قبلا الاعم فيختل

نعم المراد بما ذكره في بعض الحواشي ونفيا لهذا الكلام من انه لا يبعد جعل قوله ولا يكون مستتبعا تفسيرا لقوله بعيد
فائدة ما عند فلا يحتاج الى التوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة فليس بشيء لانه لا حاجة الى جعله تفسيرا للفائدة
لا يدفع الوهم ولما كان للفائدة التي يصح السكوت عليها مرتبتان كان المراد بها واحدة منهما بعينها كان المراد منها ابهاما
محتاجا الى التفسير فلذا عطف عليه قوله لا يكون مستتبعا على قوله صلة لبكونه تخييرا لها المقدمة لصحة السكوت وجه
كون قوله في كالا يقبل تعليم مبنيا على ان المراد بالاستدعاء والانتظار للمنفيين ما ذكره فلا يصح ان المراد بكلمة ما
كالانتظار ههنا مفعول مطلق للنوع والتشبيه والعامل فيه مقدر على الطالب وتقدير الكلام نبطرح الطالب انتظارا
كانتظار حاصل اذا قيل زيد لنفي في كلامه في هو الانتظار المقيد بل القيد الا الاستدعاء المقيد بالانتظار لان قاعدة
النفي انه اذا دخل على كلام فيه قيد يرجع الى القيد لكن نفي الانتظار المقيد يتضمن نفي الاستدعاء المقيد بما ذكره فلا
بل نفي قيده فاراده فلا يصح بقوله المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين ان لا يجامعا منفي نهضا ولا ما هو يجا **قال** الشارح لان الاحتمال
لا يعقل الخ هذا اذا اريد بالاحتمال كونه دائرا بين الامرين وهو الشائع المتبادر منه واما اذا اريد به الحمل اي الخبر ما
يحتمل الصدق والكذب اي يتصف به فلا يصح ولعل الخ ارادة لا يصلح لمقام التعريف اذ المعنى الصالح للمقام التعريف
ما يكون واضحا من اللفظ **قوله** واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع الخ لا يخفى ان الواقع
ابقاها هي النسبة الايقاعية او الانتزاعية فلا يتصور المطابقة التي تقتضي التغاير لانا نقول التغاير الاعتباري كاف
للمطابقة وههنا متحقق لان النسبة الايقاعية والانتزاعية باعتبار كونها مدلولا للخبر غيرها باعتبار كونها
ظرفا لها وهو المراد بالواقع لا الموجود الخارجي اذ النسبة مما لا وجود لها في الخارج كما تقرر في موضعه **قال** الشارح
فاما ان تقارنه الاستعلاء او يقارن الخضوع المراد بمقارنة الاستعلاء استعمال صيغة الطلب على وجه يقتضيه العلو
سواء كان المستعمل عاليا او لا فالامر يتحقق من المساوي بل من الادنى وكذا المراد بمقارنة التساوي فيتحقق الالتماس
من الاعلى والادنى والمتعارف ان الالتماس ما يكون مع نوع من الخضوع لا الى حد الدعاء والمراد بقوله وان لم
يدل على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا بقرينة قسيمه لا اصلا فلا يتوجه ان التمني والترجي والنداء مما
يدل على طلب الفعل اما النداء فلانه يدل على طلب الفعل اما النداء فلانه يدل على طلب الاقبال واما الاخيران
فلانهما يدلان على طلب المتمنى والمترجى والمراد بالطلب ههنا ميلان الطبع الى حصول المقصود سواء كان الامثال
مقصودا او لا وسواء امكن الحصول او لا فلا يرد ان المتمنى قد يكون محالا معلوم الاستحالة والعاقل لا يطلب ما يعلم

استحالته

استحالته وانما لا يتوجه ان هذه لا تدل على الطلب ليت وضعا اما التمني فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة يتبعها
ميلان الطبع الى حصول المتمنى ولا طلبها واما حصول التمني المخصوص اي محبته مخصوصة على وجه مخصوص يكون
الى المعروف حال التمني والمتمنى كما هو معنى الحروف واما الترجي فلانه ايضا موضوع لانشاء حالة مخصوصة والطلب يتبعها
يتبعها ميلان الطبع الى حصول التمني وهي الطماعية المخصوصة في حصول المترجى على قياس ما عرفت في معنى التمني و
اما النداء فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة لمعنى اقبل حتى يكون مرادفا له بل هي كلمة موضوعة للانشاء
انشاء تخصص مخصوص اي حرف مخصوص وضعا لان غيرها زيد مثلا يطلب منه شيء وذلك انما يكون عند طلب الا
قبال فيفهم من هذه المقارنة انه يدل على طلب الاقبال وهو ليس لطلب الاقبال واما نقيض النداء طلب الاقبال بحرف
نائب مناب ادعو فذلك مما لا يفهم اعتمادا على وضوح الامر **قوله** في الخطاب بقول معترضا على التقسيم المذكور
الاستفهام والتمني خارجان عن القسمين اي نظرا الى ظاهره وقوله لكن المفهوم اندرج الخ وتقرير قوله ولو اوردنا
ايراده في القسمة على ما ذكره كثير من القوم مع انه داخلان في القسم الذي هو الانشاء قلت القسمة حاصرة
للانشاء حصرا بينا وهذا الخلل في التقسيم لفوت ما هو المقصود منه اعني التسطير اما خروج والاستفهام وانه لا يليق
جعله من التنبيه لانه استعلام ما في الضمير المخاطب على ما في الضمير للمتكلم يعني المقصود الاصلي منه الاستعلام لا التنبيه
وفيه انه هذا لا يفوت المناسبة المعتبرة للتسمية بالتنبيه الاترى ان المقصود الاصلي من النداء ايضا ليس التنبيه
على ما في ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج في التنبيه بلا خفاء ومنافسة فان قلت بما ذكره خروج
الاستفهام عن التقسيم بل من القسم الثاني فقط وذلك لا ينافي دخوله في القسم الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه
عن القسم الاول اعتمادا على وضوح الامر وظهور انه ليس دالا على طلب الفعل وضعا لان كلمات الاستفهام
موضوعة لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان الطبع الى فهم المخاطب نعلمه للمتكلم وكذا الكلام في التمني وبيان خروجه
عن القسمة **قوله** وقيل عليه كيف يصح اندراجه في التنبيه مع ان الاستفهام ما الخ هذا منع لمقدمة يتضمنها قوله لكن
المفهوم اندرج الاستفهام تحت التنبيه وهو يعني المناسبة اللغوية وبيان ان هذا الاندراج صحيح يعني لانه مقصود من هذا الاندراج
كيف وهو داخل في القسم الاول المقابل للثاني لدلالته على الطلب وضعا وما ذكره في الجواب بيان المقدمة الممنوعة
والحاصل ان الاستفهام داخل اما في القسم الاول واما في القسم الثاني فاذا لا ما الشيء لا سبيل الى الاول لان القسم
الاول ما يدل على طلب الفعل وضعا والمطلوب بالاستفهام هو الفهم وهو ليس بفعل بل انفعال وكيف لا يقال

ان يقول اى المانع ان يعوده بقوله كلامك وهذا يدل على ان المراد بالفعل ما هو الفعل حقيقة اعنى الايجاد
والتاثير وهو لم لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل في متعارف اهل اللغة واطلاق الفعل على المعانى
المصدرية كلها فعلا او انفعالا شايع والحاصل ان كلامك مبنى على ان يكون المطلوب بالاستفهام طلب الفهم وهو ممنوع
بل المطلوب به التفهيم وطلب الفهم وهو المقصد الاقصى والتفهيم فعل حقيقة فان قلت من قبيل المثبتا المراد بالفعل
ما هو المتبادر منه وهو افعال الجوارح لا مطلقا والتفهيم ليس كذلك قلت ممنوعا او معارضا فعلى هذا يلزم ان لا
يكون نحو علمنى وفهمنى وما اشبههما امرا وهو باطل ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكر من المنع والاثبات لمعارضة
كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على الطلب بالوضع وقد عرفت ما هو الحق فان كان هذا الكلام
من باب محاورات الخصم فهو والا ففيه مناقشة **قوله** كما فعله بعضهم وهو الشيخ ابن الحاجب فيما فعل هو موافق
لما عليه من ارباب العربية من عدم ادراج النهى تحت الامر وما اورد عليه من النقض بصيغة كف فهى من مطلوبه
فعل هو كف فلا يرد باب المطلوب بالصيغة انما هو الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من المادة التى هى جزء
وهو الجبروت وكذا الحال في كل امر **قوله** وهو مفيد والمقيد باعتبار استمراره وبقائه معدود وان لم
يكن نفسه كذلك والمطلوب بالنهى حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه وقد عرفت ان الاستفهام يدل على طلب
الفعل اولا فقد عرفت المناقشة فيه وهذا الكلام منه يدل على ان السابق ليس من باب محاورات الخصم وقوله
كيف لا انما يتم اذا ثبت دلالته على الطلب بالوضع وهو ممنوع والمراد بالاول اى من يرى العدم غير
مقدور للعبد وبالثانى اى من يراه مقدورا وما عرفت **قوله** وانما قيد الاستفهام بالحيثية الخ
يعنى لو اقتصر في بيان مفهوم الاستفهام على ان يكون المقصود منه حصول شىء في الذهن اى المقصود الاصلى
لا ينتقض بنحو علمنى وفهمنى لان المقصد الاصلى منهما حصول شىء في الذهن كما ان الاستفهام كذلك لكن ما هو المفهوم
في الاستفهام مفهوم من الصيغة بخلافهما فان صيغتهما لا تدل الا على طلب حصول امر في الخارج واما الحاصل ذلك
الامر الخارجى لا مر حصوله في الذهن مفهوم بالخصوص منه انما فهم من المادة المغايرة لها هذه والمراد با
لخارج في قوله حصول شىء في الخارج الوجود الاصيل سواء كان محله الذهن او خارجا والمراد بالذهن ذهن المتكلم
والمراد بالخارج خارج ذهنه فلا ينتقض تعريف الامر والنهى بنحو علم ولا تعلم **قوله** ح المعانى هى الصور
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور او هى المعلومات وبازا

دون ان الصور التى هى المعلومات فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثانى ولكن اتفقوا على ان المستعمل فيه و
المقصود بالافادة هو المعلومات والتام شاع استعمال الصور الذهنية فيما بينهم في كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارته
ح على كلا المذهبين لكن المقصود هنا هو الثانى لانه جعل المعانى منقسما الى الكلى والجزئى وهما انما يكونان من صفات
المعلومات لا العلوم اذا عرفت هذا فالمعنى في هذا المثال هو الامر الحاصل صورته في الذهن من اللفظ فهذا معنى
قصد المعنى من اللفظ لا من حيث انه بل من حيث انه حاصل في الذهن منه بسبب وضع اللفظ بازائه لا بسبب اقتضاء الطبع
او العقل فلا وجه لما قيد المعنى المفرد لان التعريف للماهية لا للافراد وذكر اللفظ وذكر قيد الحيثية فيه وكلمة الكفى
بقرينة المقام والاشعار بالحيثية من ذكرها والمراد بوضع اللفظ بازائه وضعه بازائه قصدا او ضمنا او تبعا التناول
المعنى التضمنى والالتزامى غير المقصود من المفهوم في مقام التفهيم وبالمعنى في عنوان الفعل وتتبعه غيره من شهاد
بانها متحدان ذاتا وان اختلفا اعتبارا وعبارة فانهم يعبرون عن حصول الشىء في الذهن من اللفظ تارة بالقصد و
العناية فيقال قصد هذا الشىء وعنى من اللفظ وثانية بالفهم فيقال فهم منه وان كان الاولى التعبير في هذا المقام
بتلك العبارات شيئا واحدا **قوله** وقد يكتفى في الاطلاق المعنى على الصور الذهنية التى هى معلومات بمجرد
صلاحيتها لان يقصد باللفظ اى اللفظ الموضوع سواء وضع لها لفظ بالمعنى الذى عرفته ام لا والمناسب بهذا المقام
نظرا الى عبارات القوم ووضع المعنى بالمفرد والمفهوم منه الفرد بالفعل واما نظرا الى اصطلاح القوم وكون الكلى و
الجزئى في تقسيمهم اعم من المعنى المفرد والمناسب هو المعنى الثانى **قوله** يعنى ليس المراد هنا بالمعنى المفرد ما يكون بسيطا
لا جزء له كما يتبادر من وصف المعنى بالمفرد والمفهوم انه ح ان الجواب الكلام الوهم الناشى من وصف المعنى المفرد وهو
متبادر المبالغة والقول بان الافراد والتركيب صفتان للفظ اصالة وللمعنى تبعا صحيح اذ حاصل الافراد فان التركيب على
المعنى الذى في مباحث الالفاظ اعنى لا ان يدل جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه ولما اذا حمل على معنى اخر كما
كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزء من جزء اللفظ وبالافراد ما يقابله او كان يراد بالتركيب كون المعنى
مدلولا للفظ مركب وبالافراد ما يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس فما ذكره فلان سره من قوله فيعنى المعنى المفرد ما يستفاد
من اللفظ المفرد تغريبا على ما ذكره من وصف المعنى بها تبعا غير سديد لانه مخالف لمقصوده فالاولى ان يقول فيعنى المعنى
المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب لما يستفاد من اللفظ المركب وكذا في العبارة الاخرى يعنى المعنى المركب
لما يستفاد جزء منه من جزء اللفظ والمعنى المفرد لما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه ولا تفاوت بين العبارتين وفي قوله

احدهما المفهوم دون الاخرى وانمحى قوله ثم الكلام ههنا اي في الفصل الثاني وانما قال ههنا احترازا عن الفصل
الرابع فان الكلام فيه في المعاني المركبة والكلام في الفصل الثالث وان كان في المعاني المفردة ايضا الا انه من تتمة
الفصل الثاني حقيقة وكانه داخل فيه كما ستعرفه انما لم يعتبر ولم يبحث عليه والا فقد عرفته من عنوان الفصل فلا
حاجة الى الحمل الذي ارتكبه الشارح من الاعتراض على حصر جزء الماهية في الجنس والفصل وبالمركب من
الجنس البعيد والفصل القريب وبالمركب من الجنس والفصل البعيدين فان كلا منهما جزء الماهية مع انه ليس شيء منهما
جنسا ولا فصلا قوله ثم فكل مفهوم اي اذا عرفت المعاني المفردة ان الكلام فيه فكل مفهوم مفرد وهو المعنى
المفرد والتفريع على العنوان يدل على القيد قوله وهو بوجوده الظلي الاصلي لان القسمة الى الكلي والجزئي
للمعلوم لا للعلم على مذهبه عند العقل على مذهب تفسير المفهوم مطلقا لا للمفهوم المفرد لانه اعم منه والتعريف
بالاعم لا يجوز وانما فسر المفهوم بالحاصل في العقل وترك ذكر القيد والحيثية اي الحاصل فيه من اللفظ من حيث انه حاصل
منه مع انها معتبرة فيه للدلالة على ان الفهم من اللفظ ليس معتبرا في مفهوم الكلي والجزئي والمراد بالحاصل في العقل
الحاصل فيه بالفعل من شانه ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية
الذي لم يحصل فيه في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان يراد بالكلي ما يكون كليا بالفعل على ما ينبغي انه ان
يكون كليا او صح ان يكون كليا بالفعل ام لا وكذا الجزئي وهذان التعميمان مع انهما خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب
ما لا حاجة اليهما فتفصيل اللفظ بما من شانه ان يحصل في العقل كما فعله في حواشي شرح المطالع مما لا ينبغي وكانه انما
تركه ههنا لهذا قوله ملخص الكلام المذكور في تعريفي الكلي والجزئي ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه
هو معنى قوله نفس تصوره ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين اي تجويز جاز عليه ايجابا فهو الجزئي وليس
المراد بالفرض ما يستفاد من ادوات الشرط فلا يرد ما يقال من انه لا يمتنع فرض صدقه في ذات زيد مثلا على كثيرين اذ
يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض اشتراكه بين كثيرين
وانما قلنا ايجابا لان فرض صدق الجزئي على كثيرين سلبا ليس بممتنع وهذا الفرض امتناع فرض صدقه على كثيرين معنى
قوله ما نعا من وقوع الشركة فيه عند العقل وحاصله انه لا يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين والمقصود ان يمنع العقل
فرض اشتراكه بين كثيرين فان قلت اذا حصل الكلي في العقل عرض له بسبب حصوله في نفس جزئية تشخص فكيف
للعقل مع هذا التشخص فرض اشتراكه بين كثيرين قلت قد عرفت ان المراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بوجود ظلي

عنيا

ظل اصلي والتشخص العارض له في العقل حاصل فيه بوجود اصلي لا ظلي فالحاصل في هذه الصورة بوجود ظلي مجرد هذا
الحصول لا يمنع العقل فرض اشتراكه بين كثيرين بعتم الملاحظة العقل مع هذا التشخص لكان هذا التشخص موجودا فيه
بوجود ظلي ويكون الحاصل مجرد هذا الحصول مانعا من فرض الاشتراك ويكون جزئيا قوله لما كان ظاهر العبارة يدل
على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره وليس كذلك بل المانع هو المتصور اي المتشخص في التصور شرط وسبب فاسند المنع اسنادا
الى السبب نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور وسبب قوله وهو بهويته الجزئي العموم وهو الحاصل
في العقل مشخصا عليه ولوازمه ولفظه يدل عليه وماهيته هي المراد بمعناه فذكر ذلك ليعلم انه مناط الكلية والجزئية
ليس الا الماهية من حيث هي دون باقي المذكورات فلا يرد ان الحاصل اذا فسر بالمعنى اليه بانه وقال وما ذكر و
كان المرء ثم ينبغي على ان يكون الاشارة لهما نفسه كما هو الظاهر لكن التفسير القائل فرع عن الظاهر وصححه قوله بمطابقته لو قيل كل
مفهوم او بعض زائد على التعريف وهو كل مفهوم ما ان يمتنع من وقوع الشركة او قيد بان احدهما التصور والثاني التعريف
لكل واحد فائدتها ما فائدة التصور فهي انه لولم يذكره لتوهم اسناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده الخارجي مانع اي
ممتنع اشتراكه بين كثيرين فلما زاد ذكر التصور علم ان المنع باعتبار وجوده الذهني دون الخارجي واما فائدة التعريف فهي
انه لولم يذكرها لتوهم ان الاسناد المنع الى التصور باعتبار انه ملحوظ في المنع لا باعتبار انه مشتمل فيه ومع ذلك
مفهوم الواجب في حكم الجزئي لان تصوره مع ملاحظة برهان التوحيد مانع فلما زاد ذكر النفس علم ان اسناد المنع اليه
استقلالا وما ذكره في فائدة التقييد بالنفس لكنه ليس حمله على بيان فائدة التقييدين فكانه حمل الخارجي في قوله
ثم بالنظر الى الخارج على خارج المفهوم وجعله متناولا للوجود الخارجي والدليل الخارجي الذي هو برهان التوحيد
وجعل الدليل الخارجي المذكور في قوله ثم فان الاشتراك ممتنع فيه بالدليل الخارجي متناولا للوجود الخارجي
وبرهان التوحيد لكن هذا الاطلاق غلط وحاصل كلامه ثم على ما حمل عليه فلانه قيد بنفس التصور لان من الكليات
ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج مفهوم الذي هو الوجود وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة فيه
بالدليل الخارجي الذي هو وجود الخارجي وبرهان التوحيد وهو باعتبار ما دخل في حد الجزئي وقيد التصور
يخرجه عنه باعتبار الوجود وقيد النفس باعتبار الدليل وكالممكن بالامكان العام فيه اشارة الى ان في العبارة اي
في المثال المذكور في الشرح مساهلة اذ المراد هو الامكان العام دون الخاص وهو المساهلة انه عبر عن الفاعل
في هذا المثال وعن المفعولية المثال المذكور احتمالا للوجود بالمصدر وحمل الفعل بالمساهلة انه الامكان العام واجب

المطلق لا يصدق على شيء من الموجودات محققة او مقدرة بحسب نفس الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضه اعني بحسب الوجود
الامكان واللاوجود وقد ارتفع النقيضان عن الامور الموجودة واستحالته بديهية فلهذين المفهومين افراد بحسب
نفس الامر فلا يصح شيء منهما مثالا للكلي الفرضي الذي لا فرد له اصلا بحسب فرض العقل ولذا يعبر عنه بالكلي الفرضي
بخلاف اللاممكن بالامكان العام واللاموجود مطلقا فان كل موجود يصدق عليه بحسب نفس الامر انه ممكن عام موجود مطلقا
ولا يصدق عليه نقيضاهما بحسبه والا اجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة وانما خصص الامكان بالامكان العام الشامل
لكل موجودات واجبة كانت او لا ومعدومات ممتنعة او لا لان الامكان الخاص لا يتناول الواجب والممتنع
فيتناولهما نقيضه فلنقيضه افراد بحسب نفس الامر وانما قيدنا الوجود بالاطلاق لان الوجود الخارجي قيد لا
يتناول الموجودات الذهنية فيتناولها نقيضه والموجود الذهني فيتناولها نقيضه والموجود الذهني فيتناولها
نقيضه والموجود الذهني فلا يتناول الموجود فيتناولها نقيضهما افراد بحسبه بخلاف المطلق فانه لا يتناول الجميع
فلا يتناول نقيضه شيئا منه **قوله** يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها الكلية الى ما يتبادر الى الفهم من اضافة
الافراد الى الكلي يعني اختصاصها بما يكون افرادا بحسب نفس الامر لان تلك الافراد بحسبه يكون الكلي صادقا عليها
في نفس الامر محققة او مقدرة اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصور طرف الخبر اعني قوله من افراده يعني ما يمتنع ان يصدق
الكلي عليه كان من افراده اذ لا يمنع العقل الخ **قوله** فلو لم يعتبر بعض الصور وفي بعض الشروح فلو لم يعتبر الصور
والمراد نفيه بعينه قولوا بما قيل نفس الصور **قوله** كالخاصة والعرض العام فان الخروج عن ماهية الجزئي معتبر فيهما
واما الثلاثة الباقية التي هي الجنس والفصل والنوع من حيث انها كلها هي اجزاء الجزئيات واما خروج الجنس عن ماهية
بعض جزئياته كفصل النوع فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه عرض عام وفصل النوع بالقياس اليه خاصة وقد ذكر غالبا
اشار الى ان الكليات بالقياس الى حقيقتها غير معتبرة عندهم والا فالكلي نوع **قوله** لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في
الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي اعلم ان ههنا اربعة معان احدها مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه
بين كثيرين سواء اشترك في نفس الامر اولا وسواء امكن الاشتراك اولا وثانيها مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين
كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين يعرض لمعروضه اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن جميع ما عداه
والنسبة الى شيء اصلا فلا اضافة في شيء منهما ولا توقف لتعقل كل منهما على تعقل الغير وسنذكره فله ان يحمل ان
الاضافة ما يتوقف تحققه على تحقق الغير لا مجرد ما يتوقف تعقله على تعقل الغير فانهما مفهوم لا يلزم فيه شيء

بالفعل

بالفعل او بالامكان في نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج في شيء كان وكل واحد من المفهومين انما يعرض بمعروضه بالنسبة
الى شيء آخر فالشيء انما يكون مندرجا فيه بالقياس الى المندرج وبالعكس ولفظ الكلي يطلق على المعنى الاول والثالث
بالاشتراك اللفظي الاول حقيقي والاخر اضافي ولفظ الجزئي يطلق على المعنى الثاني والرابع وكان الاول حقيقيا والاخر اضافيا
فقوله في كلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئية وبالعكس انما يصح في الكلي والجزئي الاضافيين واما في الحقيقيين
فلا وليس للفظ الجزئي معنى كلي يكون الحقيقي والاضافي من افراده حتى يقال بوجه التسمية مناسبة لجميع افراده
بمعناه اللغوي فلذا قال فلو قال الا ولما لم يذكره بخلاف لفظ الكلي فان معناه الاضافي من افراد معناه الحقيقي
ولو قال في قولها بالنسبة الى الجزئية وبالنسبة الى الكلي بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة الى الكل واراد بالكلية والجزئية
الكون كلا والكون جزءا يعم وجه التسمية المذكورة في الجميع **قال الشيخ** ما عرفت من قولنا المقالة الاولى
في المفردات من قولنا لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي الخ العرض الاول والمقصد الاصلي من وضع هذه المقالة وذكره
المعلم معرفة المنطقي كيفية اقتناص المجهولات التصورية واكتسابها من هذه المقالة فلذكر مباحث
الالفاظ فيها ما الغرض وما المقصد الثاني وهي التي المجهولات التصورية لا يضبط الجزئيات التصورية بل لا
يبحث عنها في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال جميع الموجودات التي لا يتغير بالزمان والاوان
وكلية بل ههنا للترقي كما يستفهم من قوله انما لا يبحث عنها في العلوم الحكمية لتغيرها بحسب الازمان فلا يجعل
تلك الجزئيات محمولات مع عدم انضباطها لغاية كثرتها فلا يجعل موضوعات والمراد انه لا يبحث عنها في العلوم على
وجه جزئي لا مطلقا فقط وما قيل ان المعتبر انما هو الجزئيات المادية الجزئية ذاتا وفعلا فانها لا يتغير اصلا فيجب
عنها في العلوم انما هو على وجه كلي ولا طريق لنا الى ادراكها على وجه جزئي وما ذكر في بعض الحواشي من ان البحث
على العارض بواسطة الجزء الاعم كالانسانية والحيوانية مثلا وهي غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات ان
لا يبحث عن الجميع لا مطلقا فليس شيئا اما اولا فلما عرفت في مباحث الموضوع ان ما ذكره المحشي ليس بحق واما ثانيا
فعلى التفسير مبنيا لان لا يجعل الجزئيات محمولات كما عرفت وما ذكره من العارض بواسطة الجزء الاعم كلي واما ثالثا
فلان العلوم الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات فلا يحتاج عن الجزئي على الوجه بوجه انه يبحث عن جميع الجزئيات
الموجودة وعدم الانضباط مانع عن ذلك فان قيل لا مانع من ان يبحث عن بعضها على الوجه الجزئي ولا على الوجه الكلي
قلنا الجزئيات كلها متساوية في عدم الانضباط فلم يتعين البحث عن بعضها على وجه جزئي واما البحث عن بعضها على وجه جزئي و

عن الباقي على وجه الكلي فيفضي الى التكرار لان البحث عن الباقي على الوجه الكلي يحصل البحث عن الكلي فلهذا الوجه
المذكور وهو عدم كون الجزئيات كاسبة وعدم كونها مستحقة منها في العلوم صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات
الكاسبة والتي يبحث عنها في العلوم بما وجه كون الاول سببا لقصر النظر فظ واما وجه كون الثاني سببا له فهو
ان المنطق وضع مقدمة العلوم الحكمية فلما لم يكن الجزئيات في تلك العلوم موضوعات لا محمولات لا يحتاج الحكم الى تصورها
اصلا فلا حاجة في مقدمة علم الى البحث عن الطرق الكاسبة لها على تقدير ان يكون لها طرق كاسبة ثم ومما عسى ان
الجزئي على تقدير ان يكون كاسبا لا يكون كاسبا الا الجزئي ولا يحتاج حكيم من حيث حكيم الى كسب الجزئي لا الموضوع
مسئلة علمية ولا محمولها فلا حاجة الى البحث عنها في مقدمة علمه ومن هذا البيان ظهر ان كلمة بل للترقي قوله قلت انما
ذكر هاهنا تفسير المفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي لا لذاته لانه وان كان بحثا لا مبرح لا انه مقصوده ان المنطقي
لا يبحث عن الجزئي لذاته واما بيان النسبة بين معنى الجزئي فهي تتمة التصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي فالتصوير وما هو
من تتمة بالحقيقة وبالنظر الى الفصل الاول بحث عن الكلي مع ان التصوير ليس بحثا اصطلاحا لان البحث في الاصطلاح
بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه كما صرح قدوة اهل الاشارة الوضع ما سلمنا ولا لا التسليم بالنظر الى معناه
اللغوي الذي هو التفتيش وهو متناول للتفسير ايضا والمنع بالنظر الى معناه الاصطلاحي والظاهر يمكن الجواب على تقدير
تسليم ان يكون التصوير بحثا بان مفهوم الجزئي الاضافي وكذا المفهوم الحقيقي كلي فتصويرهما يكون بحثا عن الكلي قال
الشارح فالكلي اذا نسب ما يريده ان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات بالقياس الى كل منها منحصر في هذه الا
قسام ولم يرد ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية جميع افراده او داخلا او خارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار
في الثلاثة لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها او داخلا في ماهية بعضها وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس
الى الحصة والنوع المندرج تحته وفصل ذلك النوع ولم ايضا ان الكلي اما ان يكون تمام فرد من افراده او داخلا
فيها او خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه التفصيل المذكور في مقام تقسيم لا يستقيم حقيقة لجواز الجمع فيجب
التباين بين الاقسام يعرض التقسيم قوله فينا ولا الذاتي بهذا المعنى المهية السؤال المورد في هذا المقام
من ان الذاتي ما يكون منسوبا الى الذات والماهية هي الذات فيكون المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو
لا اقتضا النسبة المغايرة مدفوع بان المنسوب وهو ماهية الذات مخصوصة والمنسوب اليه ليس هي بل مطلق الذات
فنعلم كما في الحجري والانسي والجواب بان لا اطلاق الذاتي على الماهية بحسب الاصطلاح دون اللغة مجاز واضطرار

فلا يقبل منازع في المقام الاختيار قال الشارح قوله المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا المراد بالمقول في جواب
الماهية في الوجود لا في الزمان او المعية في الزمان ويكون المقاحات فيهما صلاحية المقولية بالفعل بحسب الخصوصية وصلاحيتها
بالفعل بحسب الشركة في زمان واحد بحيث الكل لانه يكون مقولا بالفعل بحسبها ويمكن ان يكون السؤال من واحد بحسب الشركة
ومن اخر بحسب الخصوصية اما معا او على الترتيب يجاب عنهما بما هو جواب واحد فالنوع في هذا الجواب يقول بالفعل في هذا الجواب
بالفعل بحسبها في زمان واحد تقول لمن ان كان طالبا التمام الماهية المختصة بحسب السؤال فاذا بالاختصاص الاختصاص
الذكري لا المعنوي فلا يتوجه ان هذه الماهية المعروضة للشركة فكيف يكون مختصة والتوجيه الاختصاص الحقيقي في
بالنسبة الى نوع اخر وبان المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى طالبا التمام الماهية الممتازة عن سائر الماهيات بسبب
هذا الفرد بالخصوص وكذا الشركة في مقابلها فتامل قال الشارح فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد الحد النوع الحقيقي
المنحصر في شخص لم يرد به انه ليس بداخل فيها فقط لانه خلاف الواقع بل لانه لم يذكره وفيه الكلي مقول على كثيرين
او لمختلفات هذا القسم من داخل فيها وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق كذلك مقول على كثيرين متفقين بالحقائق اما ما انه بالا متفقين بالحقائق كذلك مع ملاحظته قول في جواب ما هو
مقيدا بان يكون معها كثيرون متفقون اخرى مع ملاحظته فلا بد من قيد فقط وقولنا في جواب ما هو ليخرج الخمسة
الباقية اي الباقية من النوع للاخراج لا الباقية في التعريف لان ما بقي من الجنس في التعريف هو الفصل فاخراج القيد
الاخير عنه بحيث لا يخرج الخارج عنه بما ذكره قوله خاصة وان كان عرضا عاما او بالقياس الى الانسان لكنه خاصة الحيوان
الى الحيوان على التعريف لا غير مع ان اخرجه العرض العام يعني التعريف لاخراج او لا في التعريف لاخراج العرض العام
باعتبار انه عرض عام والتعريف خارج ثانيا باعتبار انه خاصة وانما قيل اسناده الى الاول والاول لانه خرج به اولا مع عدم
مشاركته للفصل والخاصة في نوعها لخلاف الفصل البعيد وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقيد الاول اولا ايضا لانهما مشاركتان
لا يخرجان بالقيد الاخير في نوعه وما ذكره بعضهم لان من المشاركة العرضية مع الاسناد لا يخرج قوله لانه ليس تمام المختص
ببعض الافراد العامة حيثيتان حيثية عموم وحيثية خصوص فبحيثية العموم عرض عام وبحيثية الخصوص خاصة والفصل خاصة
للخصوص في العرض العام باعتبار انه عرض عام غير مميز باعتبار انه خاصة مميز قوله لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين انه
اعلم ان المصنف قسم الكلي بالقياس الى ما تحته من الافراد اولا الى ثلاثة اقسام وقسم الكلي الداخل الى الجنس والفصل باعتبار
كونه تمام المشترك وعدمه والكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه وعدمه والاقسام كلها متناولة

الموجود والمعدوم في ذلك واي طريق القسم ثم نظر الى ان القسم مقاصد الحكمة الباحثة عن احوال الموجودات خاصة الجنس
الكلي الموجود بالتعريف تنبيها على ذلك ورعاية لما هو المقصد الاصلي من القسم واستحسان هذا البحث وجامع الجنس
بل هو خارج لما هو المقصود والقسم معا اذا عرفت هذا فالمراد بالمقول في تعريف النوع والجنس هو المقول بالفعل بحسب
نفس الامر وخروج الكليات المعدومة ونحوها خارج عن تعريفهما الا انه لا يلزم منه خروجها عن مطلق النوع والجنس لانها
رجاء عن التقسيم فلا يكون ذكر الكلي مستدركا ولا ذكر المقول على واحد لما هو ولا الخروج عن القسم نظرا الى التخصيص
كما قال الشارح واما بالنظر الى جعل المقول بحسب الخصوصية المخصصة من اقسام النوع فتعريف ماهية الاخروج عنه لكنه فان قلت
من اين يعلم ان المقصود من النوع الموجود بالتعريف قلت من ذكر المقول في جواب ما هو في التعريف وذلك لان المقصود تمام
ما هو ان كان النوع والجنس فلا بد ان يذكر في السؤال الفرد كان يقال ما زيد او ما الانسان والفرس في الخط لعله الموجود با
لوجود الاصيل اليس له فرد يمكن ذكره في السؤال فلا يمكن السؤال عنه بما هو على وجه يكون المقصود في الجواب النوع او
الجنس نعم يمكن ان يجاب عنه بما هو كان يقال ما العنقاء فيكون المقصود في الجواب الحد لا النوع والجنس والضابط ان المذكور
في السؤال بما هو ان كان فردا او الافراد المتفقة الحقيقة كان يقال ازيد او ما زيد وعمرو يكون المقصود النوع والجواب
لا بد ان يذكر ما هو النوع كالانسان وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة كان يقال ما الانسان والفرس يكون المقصود
الجنس ولا بد في الجواب ان يذكر ما هو الجنس كالحيوان وان كان المذكور في السؤال الكلي الفرد فان كان من الموجودات
الاصلية مع العلم بالوجود كان المقصود الحد الحقيقي وان كان من المعدومات كان يقال ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم
السائل بالوجود وكان المقصود الحد الاسمي وما يبين مفهوم الاسم بالتفصيل فيجاب في كلا القسمين بما يفيد التفصيل
وان الاخطب الكليات المعدومة بالعلم المقابل للوجود الاصيل وقيت عن ما السؤال فيقيد على ان يسال بما هو
على وجه يكون المقول في جوابه النوع او الجنس وجوابك على تفسير البحث فاذكر فله سوال ما هو السؤال عن
المهية والهوية من ان يكون موجودة او فان اراد انه يمكن ان يجاب عن الماهية المعدومة بما هو على وجه يكون المقصود
في الجواب الحد فمسلم لكن لا يجديه نفعا في هذا المقام وان اراد به يمكن ان يسال عنها بما هو على وجه يكون المقصود في
الجواب النوع فمم وما ذكره فله سوال انه كيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجود انحصار الكلي في الخمس قلت
عرفت جوابه من سابق كلامنا قال الشارح واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو الحد ففيه ان اراد المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية يكون حدا بالقياس الى المحدود عندهم فمسلم لكنه لم يجعل المقصود هذا النوع من المقول من

اقسام

اقسام النوع وان اراد انه منحصر في الحد عندهم فمم ولنقل لك الان كلاما من شرح الاشارات للعلامة المنقول بيانا على اصطلاح
القوم ومن قضية المهية في هذا الجعل لهم وكمال الكلام شاهدا على صدق دعوانا وهو ما هو الموجود قال المحقق السؤال
عنه بما هو اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كليا او جزئيا والثاني اما ان يكون تلك الاشياء
مختلفة الحقائق او متفقة الحقائق وهذا التقسيم اضافة الجواب عنها بالاضافة لان الجواب عن صنفين منها والجواب
وذلك لان المسؤول عنه ان كان شيئا وكان كليا فيجاب بالحد وحده ولا يجاب بذلك لانه اشار كثيرة في السؤال فهو جواب
لما الخصوصية المطلقة وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقائق فيجاب بتمام المهية المشتركة بينها ولا يجاب بذلك الاخص
السؤال بواحد منها فهو جواب بحال الشركة المطلقة وان كان شيئا واحدا او اشياء كثيرة متفقة الحقائق كان الجواب
في الحالين هو نفس مهية ذلك شيئا او تلك الاشياء فهو جواب بحال الشركة والخصوصية معا هذا كلام الشارح
على صدق دعوانا قوله يعني قوله وربما يتوقف واما تفسيره بتمام المشترك بما ذكره اولا مما لا بد منه قطعا حمل قوله فهو هذا
على الاشارات الى قوله وربما يتوقف لا الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا مع قوله وربما يتوقف ظاهر حمل الشيء على ان
على ما يجب عليها الغرض لان الواقع في البين على ما لم يجب التعرض له وتفسيره تمام المشترك بما فسره اولا لا بد منه
قطعا بخلاف قوله ربما يتوقف ولا يبعد ان يحمل البين على ان دعوى الحصر والدليل عليه بدليل رجوعه الى بحثها بعد
قوله فلنرجع الى ما كنا فيه يتركه هذا الشارح الى تعيين تمام المشترك بما ذكره اولا ولا يتبعه والمعنى هذا المذكور من
التفسيرين وما يتوجه على الثاني الكلام وقع بين ما كنا فيه من دعوى حصر جزء المهية في الجنس والفصل واثبات النوع
احتياج اليه فلنرجع الى ما كنا فيه من التحقيق والبيان قال الشارح فصار بيانا اسلى عبارته ثالث تمام فصله المشترك
بما يقع في جنس بعبارة الفصل في العبارات الشارح الى انها او رد عليه من النقض الاجناس البسيطة
فانما يتوجه على نفهم من ظاهر العبارة لا على ما يمكن ان يقصد منه ان يمكن حمل تلك العبارات على ما قصد الشارح بعبارته
لكن عبارته فيما قصده اظهر من تلك العبارات فلذا اسلوبه ولم يقل بيانا سالما اشار الى ان نوع سداد لامكان حمله على ما
هو الحق وان كان بعيدا فلا تفرقة قال الشارح فلفظ الكلي مستدرك قوله فلا تعرف نافية والقول بان المقول على كثيرين
جنس الجنس مبني على ما زعمه من ان المراد بالمقول هو المقول بالفعل بعينه وبحسب فرض العقل اعم من ان يكون بالفعل
وبحسب نفس الامر مقول لم لا واما على ارادة المقصود من القول بالفعل وبحسب نفس الامر فلا يصح هذا القول على الكبرى
بالفعل وبحسب نفس الامر لا يصدق على الانواع المنحصرة في الاشخاص والجنس بحسب صدقه على كل نوع من انواعه

كان القول بخروج الجزئي عن المقول بقيد على كثيرين مبني على اسناد لفظ الكلي والا فالكلي المقول لا يتناول الجزئي
ومع هذا ففيه نوع اشكال لان الجزئي مع اسناد لفظ الكلي عنه داخل في التعريف حتى يخرج عنه بقيد الكلام الا ان
يراد ان الجزئي يخرج بهذا القيد عن التعريف اذا لم يكن لفظ الكلي معتبرا والا فهذا التعريف وههنا اشكال مشهور
وهو انه لما كان جنسا للخمسة يكون فردا من افراده لانه مطلق الجنس الذي هو واحد من الخمسة لا محالة ويكون اخص منه مطلقا
من كل واحد من الخمسة فيكون اعم مطلقا من الجنس والاخص من شيء مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه مطلقا والجواب انه لما
كان جنسا لها ذاتا وموضعا فهو باعتباره فرد اعم مطلقا وباعتبار وصف اخص مطلقا فارتفع الاشكال وبهذا الجواب
يندفع الاشكال المورد على ويكونه فرد النفسه لان هذا يقتضي ان يكون الكلي اعم من نفسه مطلقا واخص منه مطلقا
وتفصيله انه لا يمتنع تعقل صورة من نوع الشركة اذ امكان فرض الاشتراك بين كثيرين موجود واذا كان عرض
لها في معقولنا الكلي فنوع لهذا العارض فرد منه بل دونه ولا اشكال في كون النوع مع وصف اخص منه
بدونه كما ان الانسان مع وصف الكتابة اخص منه بدونه والكلام على قوله والجواب ما هو الكليات
البواقي في هذا التعريف كالكلام عليه في تعريف النوع **قوله** كونه الجزئي مقولا على واحد او على واحد هو جزئي
حقيقي انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا اي على
شيء هو جزئي حقيقي وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما لا يحمل الجزئي على الكلي ممكن بين الشيئين الغريب زياده
لا مانع من الحمل الذي محصله التغاير في الوجود الذهني والاتحاد في وجود الخارجي فما ذكره فلاح واما
قولك هذا فلا بد فيه من التاويل هذا كلام حق لكن وجوب التاويل في جانب المحمول مم وكذا قوله فالجزئي على
عدم لا يكون كليا الا ان يختص الكلي بالجزئي الحقيقي ولو حمل قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على
شيء اصلا على انه لا يكون محمولا على وجه يكون المحمول محمولا بالطبع والموضوع موضوعا بالطبع واعتبر هذا
القيد في الجميع لصح الكلام بالتمام لكنه خلاف ما فهم من ظاهر الرسالة الشرح القوم فقد رتبوا الكليات
او وضعوا في موضعها كالانسان والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوها في كتبهم ابتداء ومرتبا وقوله وضعوا
الانسان اي في كتبهم ثم الحيوان اه تفسير لقوله رتبوا يعني وضعوا الانسان في كتبهم اولا لانهم بحثوا عن
الجنس ثانيا فاوردوا والحيوان في مقام البحث عن الجنس التمكن لهم التمثيل وهكذا ولو عكسوا الايراد لما تيسر لهم التمثيل
في شيء من المقامين ولم يرد انهم جعلوا الانسان اخص من الحيوان وكذا توهم المحلي حتى توجه عليه ما اورده

هذا

هذا لتوهم من ان الترتيب من صفة الامور ليس بوضع القوم بل حاصل بطبايع هذه الامور بحذاء ويمكن ان يحمل قوله رتبوا
الكليات على انهم اوردوا الكليات المرتبة في كتبهم فيجعل الترتيب وصفا للكليات لا للايراد لكن الاول اوفق بما فسر
ما بين الترتيب اعني قوله وضعوا الانسان اه والثاني بما ذكره قدس سره في شرح الكلام حيث قال وفي ترتيب الانواع والاجناس مناسب
كليات مخصوصة مرتبة ولا تتوقف معرفة القرب والبعد للجنس على تعدده بل على ترتيبه بين اولا الا الاجناس لما
جنس واحد فجاز ان يتعدد مرتبة واشار بالجواز الى ان تلك التعدد غير لازم للجنس وان الجواز غير كاف لعروض
القرب الى البعد له ان يكتفي في عروضها بجواز عروضها فاذا لم يكن للماهية الا جنس واحد لم يكن ذلك الجنس قريبا ولا
بعيدا والمراد بقوله عن جميع مشاركاتها عن كل واحد منها لا عن المجموع من حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان
المقول في جواب ما للانسان والنباتات وفي جواب ما الانسان والنباتات والحيوانات هو الجسم النامي فالجواب
عن البعض وعن الجميع واحد مع ان الجنس المذكور في الجواب بعيد فلذكر مكان الجميع اولى قال الشارح اما لزوم احد
الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك انما احتاج الى بيان اللزوم اي اللازم ههنا اخص من الملزوم نظرا الى
مفهوم الملزوم وان ساوى بالنظر الى وجوده ولو لم يقيد الامر الثاني بالمساوي وقال لان الجزء ان لم يكن
تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين بينا لا احتاج الى
البيان الا ان التقييد به مما لا بد منه لانه يكون فصلا مميزا باعتبار مساواته لتمام مشترك من تمام المشتركات بين الماهية
وجنس ونوع ما من الانواع ادخاله فحصره في العموم المساوي بالنسبة الى تمام المشترك لعدم امكان الاخصية و
المباينة الكلية كما بين والنفي لا يكون باعتبار العموم اصلا فتعين ان يكون باعتبار المساوات والمراد بالنسب
المعتبرة هنا النفي والاثبات في النسبة باعتبار الوجود لا المفهوم اذ يكفي للنسبة المعتبرة في الفصل الثاني السلوك
بحسب الوجود الا يرى ان الناطق فصل للانسان مميز له عن جميع ما عداه مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت
هذا عرفت اندفاع ما يمكن ان يورد على قوله لوجود الاعم بدون الاخص من المنع المستند فانه يجوز ان يكون اخص
الاخص لا يوجد الا الاعم معه لجواز انحصار العام في الخاص وكذا عرفت اندفاع المنع الذي يورد على قوله لو كان اعم
من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم وكانه قدس سره اعتبر العموم والخصوص
باعتبار المفهوم فورد ما ورد على قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء والا لجاز ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل بدون
جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه فالكلي على لزوم جواز وجوده وما نقله قدس سره قوله

بناء عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر مبنى الحكم على اعتبار العموم و
الخصوص بحسب المفهوم اذ مع اعتبارهما بحسب الوجود لا مجال لهذا الكلام في المتباينين من كون الاخص والاعم على وجه الاطلاق
هو التقييد بالاطلاق لشيوع الاستعمال فيما بينهم هكذا الا انه حاول دفع احد المتقطين على خلاف ما يتبادر منه اعني عدم
التقييد لتناول المطلق وبين وجه استيفائه لجميع الاقسام اذ يتوقف على استيفائه اثبات لزوم اعني اثبات المساواة وقصر
على هذا القدر من ارتكاب خلاف المتبادر اكتفاء بقيد الضرورة وتحرزا عن التكرار في البعض فما ذكره في بعض الحواشي
من انه لا يبعد ان يندرج في كل منهما بان يندرج في الاول باعتبار الخصوص وفي الثالث باعتبار العموم بعيد عن
الصواب قوله واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه يرد عليه انه ان اراد ان بعض
تمام المشترك صادق على تمام المشترك بوجود امر الوجوب او موجود بالوجود الظلي فالصدق مركب ومعنى الصدق لا
خارج في الوجود الاصيل والمهية الموجودة او الموجودة لا بالوجود الاصيل كيف يكون متحدا مع شيء آخر في الوجود الا
وان اراد انه صادق عليه موجودا بالوجود الاصيل فسلم لكن لا نم عدم صدق تمام المشترك عليه تمام المشترك باعتبار
وجوده الاصيل لجواز صدق المطلق على المقيد فالصادق تمام المشترك مطلقا والفرد تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصل
قوله والثاني اما ان يكون مشتركا اصلا اه لا يقال ان اريد به ان لا يكون مشتركا اصلا لا بان يكون ذاتيا لها ولنوع
من الانواع ولا بان يكون ذاتيا لها وعرضيا لنوع آخر فالتعين مسلم لكن قوله لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما مسلم الحيوان ان يكون ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع آخر او ذاتيا له غير محمول وان اراد انه لا يكون مشتركا
اصلا بان يكون ذاتيا لها فالتعين لانه اذا كان عرضيا لنوع آخر لا يكون الا منفيا حاصلا مع انتفاء هذا النوع من
الاشتراك لانا نقول المراد هو الثاني والمنع هو التعين نظرا الى ذوقا فهو حاصل قوله بان يكون بازاء الماهية
كما اذا كان مثلا نوعان متباينان كالفرس والشجر ومتباينان للماهية لا حاجة الى هذا مع قوله بازاء الماهية
تباينهما اي الماهية كل منهما اي من النوعين المتباينين في تمام المشترك من الماهية وذلك النوع كالحيوان المشترك
بين الانسان والفرس والجسم النامي المشترك العام المشترك والمشترك ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور كالحيوان
مثلا في النوع الآخر كالشجر وكالجسم النامي المنتصب القامة كالفرس مثلا ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك
كالنامي في هذا المثال موجودا في كل نوع من النوعين الذين هما الفرس والشجر واعم كل تمام المشترك الذي
هما الحيوان والجسم النامي المنتصب القامة لوجوده في الفرس بدون المنتصب القامة وفي الشجر بدون

فلانه

فالمرو والانتهاء الى المساواة قوله ولم يثبت هنا بعينه لكن يستفاد من الدليل المذكور على وجه جاء فيها ما ذكره اولا من
يتجه عليه انه لا يلزم منه تحقيق الجزء في نوع حتى يلزم تحقيق تمام المشترك ثانيا والانه ما ذكره ثانيا وهو دائما يتجه عليه
اولا ويتجه عليه ايضا انه لا يلزم تحقيق الجزء في نوع ثالث حتى يلزم تمام المشترك ثالث ولا يمكن تقريره على وجه لا يتوجه
عنه هذا البحث بل لا بد من اثبات انه لا يجوز ان يكون للماهية واحد حيثان لا يكون احدهما جزء الآخر ولم يثبت هاهنا
لم يجعل اثباته جزءا لهذا الدليل فليس هذا الدليل تاما في نفسه فلا بد من تركه والتمسك بدليل آخر نفسه او من اتمامه
والاول لكونه اهون واقرب اولى فقوله فلا بد من ترك هذا الدليل المراد منه الوجوب العرفي الذي يرجح على
الاستحسان وبهذا يسقط ما ذكره في بعض الحواشي ان دفع الاعتراض لا يتوقف على ثبوته هنا بل على ثبوته هنا و
في موضعه والاثبات المذكور هنا ولا حاجة الى ترك هذا الدليل لجواز اتمامه بالاثبات المثبوت في موضع اخر بل نقول
لا اثبات هنا والاثبات مع ان في بعض مقدمات هذا الدليل خفاء وفي الاثبات المذكور في موضع صعوبة والاثبات لا
يدفع التردد والخفاء والاولى تركه والذهاب الى دليل لا خفاء فيه ولا صعوبة كما في الدليل الذي ذكره فليتأمل
قوله ولا يمكن ان يكون اي الجزء مشتركا بين الماهية وبين جميع ما خلاه من الماهيات التي من غير هذا الجزء وانما
ترك هذا القيد لظهوره انه لا معنى لاشتراك الجزء بين الماهية ونفسه اذ من جملة الماهيات التي من غير هذا الجزء ما
هي بسيطة لا جزء لها وهذا التعريف ظهر اندفاع ما قيل ان البسيطة لا يمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء الفصل
المشترك فصل الماهية البسيطة وجاء في نحوها انه لا يجوز ان يكون الجزء عرضا عاما بالنسبة الى الماهيات البسيطة وما ذا
نوعين انه لجوابه فلا يتوقف من ان المقصود هو التعين نظرا الى ذوقها قوله فان قلت فعلى هذا يختص الجزء الماهية في
الفصل وهذا نقض اجمالي للدليل ان هذا الجزء فصل وملخصه ان دليلك لا يجري بجميع مقدماته في الجنس بانه في
الجنس مع تخلف المدلول عنه لانه لو لم يتخلف المدلول عنه لانحصر جزء الماهية في الفصل وهذا باطل كذلك و يحصل
الجواب ان الدليل ليس بجار في الجنس لان كون الجزء جنسا لا يكون تمام المشترك معتبر في الدليل تغيير الفاظه و
هذا السؤال والجواب على الوجه الذي قررناه مغاير لهما على الوجه الذي سيأتي بعد هذا في تعريف الفصل و
سنظهر الغرض فاخبأ المقدمة تم قوله الثاني في العبارات اه وذلك لان في قوله ينتهي ضمير راجعا الى تمام المشترك
وهي لا ينتهي الى بعض تمام المشترك لان السلسلة لا ينتهي الى ما هو خارج عنها اذ تمام سلسلة الا ان الظاهر المراد ببعض
تمام المشترك جزء وهو يكون خارجا من السلسلة غير صالح لان يكون نهاية لها وان جاز ان يكون المراد به فرد من تمام

المشترك ومع يكون داخلا في السلسلة ويكون الغير في قوله لعنا الى بعض تمام المشترك المذكور سابقا بمعنى جزء
لا الى هذا البعض بعينه المفرد قال الشارح والى هذا اى الى تمام نوعي الفصل مميز الماهية في الجملة لا المميز عن جميع لا
عبارة للماهية فقط والمراد الجزء فصل على كل تقدير اشار بقوله اه والاشارة اجمالا من قوله وكيف كان فهو مميز
لانه دال على انه لم يجب التنبيه على الجميع كما في جزء المشترك قال الشارح فما الماهية اه كان لها جنس كان فصلها القسم
بجنسها الاعم الثالث ينقض بفصل جنس العالى اذ كان لها فصل وبخلاف التنبيه كما في الدليل وعلم مما لا خطر ببالي
منها بالتفصيل ووجوبه مما لا خطر ما يستلزم بعضها منها كما لا خطر اختصاص جزء تمام المشترك المستلزم لمساواته او
اخصيته كما لا خطر اشتراكه مع نوع المشترك ونوع اخر المستلزم لعمومه وعموم النوع الاخر ومباينته لتمام المشترك لانه
تاما **قوله** قد بينا فشرع اى حين ادلكان الكلام في الاجزاء المفردة في التركيب بعد الجسم الثاني من الاجزاء المفردة
في التركيب كلا مع فكونه مركبا وفيه ان هذا مع كونه مركبا منافيته في المثال وهو لبيت من طالب الحصيل من وهم
بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار مقابلته الى اللفظ المفرد الدال عليه اجمالا كلفظ الجسم والحاصل ان المثال غرض من
الجسم غير ما يكون ناميا باعتبار انه مستفاد من لفظ الجسم وذكر النامي في المثال لتعيين الغرض الممثل به لا انه ما
غرضه من الجسم والمثال ما يفهم من مجموع لفظ الجسم والنامي بالتفصيل فاذا قيل اى شيء هو في جوهره لا يصلح للجواب
بالخاصة لان المطلوب هو المميز الذاتي والخاصة ليست كذلك وصح الجواب بالفصول المذكورة لكون كل منها ذاتيا مميزا
في الجملة وينبغي ان يعلم ان المطلوب باى ما يميز الماهية عن بعض ما شاركها فيما اضيف اليه فاذا قيل اى جوهر هو فهذا
فالمطلوب ذاتي يميز الماهية عما شاركها في الجوهر وكل واحد من ثلث الفصول كذلك فصح الجواب بكل منها واما لا يصح الجواب
في اى جسم هو فانه يقابل الابعاد لانه وان كان ذاتيا الا انه لا يميز الماهية عن شيء مما شاركها في الجسم لان
كل جسم قابل للابعاد وكذا الثاني في اى جسم نام وكذا الحساس في اى حيوان قال الشارح فان قلت السائل اى شيء هو
اه هذا ايراد على قوله الجنس يخرج عن التعريف المذكور بقوله في جواب اى شيء هو وحاصله انا لا نسلم ان الجنس لا يصلح
لجواب اى وانما لا يصلح لو كان المطلوب التمييز عن جميع ما عداها او هو ممنوع والا لزم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا
بل المطلوب المميز في الجملة والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحا للجواب ويكون داخلا في الحد والجواب المذكور اثبات
المقدمة الممنوعة وحاصله ان المطلوب باى هو المميز في الجملة لكن لا بمجرده بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر فلا يصلح الجنس للجواب بهذا هو الجواب المحقق والكلام الصدق وذكره بعض المحوشين ان الجنس كما

الامام

الامام المار كما من حيث هو جنس لا يصلح للجواب باى شيء لانه جنس من حيث الاشتراك دون الاختصاص مميز من حيث الا
ختصاص دون الاشتراك فلا يصلح من حيث هو جنس للجواب فالصواب في جواب السؤال ان يقال المختار الشق الثاني لا يجيز اصلا
هذا كلامه وهو حري بالمحافظة عليه وفيه نظر لانه مع خروجه عن قانون التوجيه لان المنع من قبل المعلل يستلزم ان يكون
الجنس من حيث اختصاصه فصلا فيكون الحيوان من حيث اختصاصه بالانسان فصلا له وهذا مما لم يذهب اليه احد
فالحق ما ذكره الشارح في الجواب فاحفظ عليه **قوله** ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا وذلك لان الفصل الاخير مميز
من اقتضائه بالفعل مع الجنس القريب لكونه في شيء من اجزاء الماهية فاذا تركب فصل اخير لا يكون الا من امرين متساويين
اذ لو كان احدهما جنسا والاخر فصلا فان كان الجزء الذي هو الجنس داخلا في الجنس القريب لزم ختم اليه الفصل الاخر
او نقضا لزم التكرار فلا يكون الفصل الاول مساويا مع الجنس القريب ومع احد اجزائه فيلزم ان يكون للماهية
واحدة جنسان في مرتبة واحدة وهو باطل فقد يقتضي ان يقال ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا او يكون واحد جنسان في مرتبة
واحدة فكانه تركه لم يذكره الشق الاخير لشأن الظهور بطلانه **قوله** ويرد عليه ان الانقسام اليها في تلك الفصول
اقول اه اعلم انه اذا اعتبر القريب والبعيد في الفصول المميز في الوجود المميز في الوجود باعتبار مقابلته بعضها
لبعض كما اعتبر في الفصول المميزة في الجنس هكذا فالحق انه لا ينحصر لان القريب والبعيد بهذا الاعتبار لا ينحصر الا
عند ترتيب الفصول وترتيبه الفصول المميزة في الوجود لا ينحصر وان اعتبر القريب والبعيد فيها باعتبار مقابلتها
للماهية فهو منحصر لان الجنس القريب اذا تركب من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة الى الجنس قريبا
بالنسبة الى الماهية النوعية فجنسه بعيد بمرتبة واحدة وان وقع ذلك التركيب في الجنس البعيد بمرتبة كان كل منهما
قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس بعيدا عن الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار القريب والبعيد بالاعتبار الاخر
اظهر لانه الى الامتياز بين الاقسام اقرب اذ الامتياز بينهما على الاول يتوقف على الثاني باعتبارين ولا يبعد ان يقال هذا هو
مراد الشارح الصواب ان يقال ان الانقسام اليها في تلك الفصول بالاعتبار الاول الذي هو الراجح لا ينحصر مطلقا وهذا
القدر يكفي في التنصيص فلا يدفع عنه الايراد المذكور لانه يرد عليه شيء اخر وهو ان الفصول المميزة في الوجود لا يجري
فيه القريب والبعيد بالاعتبار الاول اصلا لان القريب والبعيد انما هو اذا النسبة بينهما خاصة لكن يجري فيها البعيد اذا اعتبر النسبة بين
فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة في الوجود او في الجنس وهذا القدر كاف لتقسيم المطلق والتفصيل هنا ليس من
فالصواب ان يراد بانه لو لم يختص التقسيم بالفصل المميز في الجنس واعتبر التقسيم مطلقا في الفصل الماهية لا تقسيمه ما له

لان الفصل المميز في الوجود خارج عن حقيقة القسم فيتوجه عليه منع الخروج لانه وان لم يكن قريبا للمطلق ولا بعيدا باعتبار …
غير مرجوح وان اراد به انه لو لم يتحقق ويحصل القسم بدون الفصل لزم انقسام تلك الفصول المميزة في الوجود اليهما مع انها
ليس ينقسم اليهما باعتبار الراجح عليه منع اللزوم وان اراد انه لو لم يختص طبيعة التقسيم على كل من القسمين … لانه
انقسام تلك الفصول اليهما فهو لكن لا يجدي نفعا لانه ما ادعى تخصيص طبيعة المقسم بل لم … **قوله** فالاولى لا …
على ما ذهب اليه الشارح اولى بل الاقتصار مع التوزيع المستفاد من كلمة اما على ما سبق في … لا يراد ما وقع المعترف وحاصل ما ذكره
ح ولو اما تحمل عليه قوله لا اقتصار على تقسيم الفصل المميز في الجنس اليهما لزيادة الاعتناء لا …
في القسم الاخير وعلى ما ذكرت انه ان التخصيص لافادة زيادة الاعتناء لا لان شيئا من القسمين لا يوجد فيه **قوله**
واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل لانها للبيان والمطلبات لمتناوله للكل … فالاولى اجتنابها …
وجه يكون شمولها لكل افرادها … ولما كان … على المناقشة وفي هذا الكلام … من عدم …
تلك الاعتناء في التعريف حيث لم يخص التعريف بالفصل المميز في الجنس ولم … في جوهر …
كما قال الشيخ الرئيس في الشفاء وكان … من هذا الكلام … التنبيه على عدم المناقشة المتوهم … الكلام المشتمل على
اعتبار زيادة الاعتناء العموم … وجه عدم المناقشة ان هذا الكلام في التقسيم وتلك في التعريف لا …
زيادة الاعتناء في التقسيم فيستلزم اعتبارها في التعريف المستفاد منه لانا نقول الكلام في اعتبارها قصدا لا ضمنا
قوله بعضها ان الاستدلال … هذا كلام اشارة الى انه يجوز ان يكون … من المطارح الاركبا من قبيل الاضافة الى
الفاعل فيكون الاركبا طارحين والمطروح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور وافكارهم … الاستدلال المذكور
هو المطروح عليه وعلى هذا يكون هذا الكلام … الاستدلال المستلزم لزيادة اعتناء الاذكياء به عادة
المستلزم لاتفاقهم الاستدلال المذكور فيما بينهم مطرح افكارهم عليه عادة … من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم
ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة الى المفعول فيكون الاركبا مطروحين … في … الاستدلال **قوله** واما
في الاجزاء المحمولة فلانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي … المستدل بوجوب الاحتياج …
وجوب الاحتياج … في الذهن وفي الخارج … فالمستدل المذكور … قوله لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في
الخارج قطعا لا يصلح سندا للمنع المذكور لا نزاع … بكونه اخص او مساو للمنع نعم يصلح سندا للمنع …
الاحتياج في الخارج لكن المدعى اعم قال الشارح ح لو تركب جنس … من امرين متساويين فان كان احدهما

عرضا اي اما نفسها فاعليه العرض يقوم الجوهر مفهوما وهو باطل وذاتا لانه فاق للمحققة بالعرض وهو … وهو انه ان
كان الجزء العرضي قائما بالجزء الجوهري فالاتحاد المذكور … لان المجموع من حيث المجموع لا يحتاج في وجوده الى
محل يقوم به والجوهر … الكلام في الاجزاء المحمولة ومن … ان يصدق الجوهر على ما يصدق عليه العرض وبالعكس
وان كان احدهما جوهرا اي اما نفسه فاعليه الجوهر فاما ان يكون الجوهر الكل نفسه او نفس الجوهر الجزء فيلزم
ان يكون الكل نفس الجزء … داخلا فيه او يكون الجوهر الكل داخلا في جوهر الجزء وهو … التركب
الجوهر بل الجوهر الكل … من نفسه ومن غيره لان منها جزءا آخر وجزء الجزء جزء … تركيب الشيء من نفسه وغيره
بل … او … عنه فيكون عارضا له بمعنى الخارج المحمول لا العارض المقابل للجوهر … ان لا يكون شيء
الا … عرضا مقابلا للجوهر يعلم … والكلام على اعتبار الشيء الثاني لكون المستدل اما حمله على العارض
المقابل للجوهر بسبب الاشتراك اللفظي والذهول عن قرينة التنزيل وظن العارض بمعنى الخارج المحمول مشاركا للعارض
المقابل للجوهر في الحكم المذكور وعلى الاخير حمل قدس سره كلام المستدل واعترض عليه بالمنع هذا ويمكن الكلام على
هذا الدليل بالنقض الاجمالي بان يقال … هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لانه لا يجوز في الجوهر المركب من الجنس والفصل
كالانسان مع تخلف المدلول عنه ووجه الجواب ظاهر وكذا تخلفه المدلول قال الشارح ح لو لا لازم اما لازم الوجود
الخارجي محققا او مقدرا فقط كالسواد للحبشي فانه للوجود … والمراد بالوجود الوجود الخارجي … فلا
يتوجه ان يقال لو كان السواد لازما للوجود … كان كل انسان موجود اسود وليس كذلك … الوجود الذهني فقط كالكلية
لمفهوم الانسان مثلا فانها لازمة لوجوده الذهني واما لازم الماهية … الخارجية كالزوجية للاربعة فانها … تحقق
ماهية الاربعة سواء تحققت في الذهن او في الخارج امتنع انفكاك الزوجية عنها قال ح لا يقال هذا تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره او غير المباين للمقسم … فالتقسيم فاسد من جهتين وحاصل الجواب ان المقسم ليس لازم الماهية
من حيث هي بل هو لازم ما يطلق عليه الماهية اعم من الماهية من حيث الوجود فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
المباين له وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن … اصلا الا ان يقال … قوله فتارة انه متعلق بالماهية
ولا وهم … ما ذكره … للوهم … لم يكن له … اصلا الا ان يقال … معناه ما يطلق عليه الماهية …
… ولا يمكن ان يقال ما يطلق عليه الماهية … من حيث هي لانه اعم منها فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه
الى غيره فكان في قوله الا … دون … الى الجواب ووجه الاولوية ان هذا الذي ذكره …

من المجوزات اقرب بما ذكرناه **قوله** اى الخارج صفقا او مقيدا بتخصيص الوجوب في اللازم لوجوده الوجود الخارجي بل
بالعلاقة الخارجية اما حصرها بتمتنع انفكاكه عن الماهية الوجودية بالموجودة في الخارج واما حصل الخارج فعرض اللازم المفارق
وذلك اذا خصصت الموجودة بالموجودة في الخارج لان اللوازم الذهنية كالكلية والجزئية وغيرها كالطبائع خارجة عن
الماهية افرادها كالانسان وزيد وغيرهما ممتنع الانفكاك عن وجودها الذهني مع انه يصح منها البينة لا يرسة بالمعنى
المذكور ولا مفارقة وكانه انما دفع قوله في ذلك تعبيرا عن لازم الوجود بالبين الحقيقي وهو لازم لوجوده الخارجي و
الامر في ذلك سهل فالحق ان يراد بلازم الوجود ما يكون لازما للوجود الخارجي فقط او للوجود الذهني فقط او للازم
الماهية ما يكون لازما للوجودين معا **قوله** فاتما ان يقال المراد به يعني ان التصور التسبيحي لا بد منه في حصول الجزم
بها فهو اما مقدر في نظم الكلام والتقدير ان تصور الطرفين والنسبة مجموعهما كاف فعينها وليس بعيد لكن بعيد الكلام
اى تصور الطرفين كاف في تصور النسبة الكافي في حصول الجزم بها او الحاصل ان تصور الطرفين كان في الجزم لانه كاف
فيما يكفي في الجزم **قوله** فمن اراد حصر اللازم الماهية في البين وغيره اه والقابل ان يقول لم يرد ح الحكم لكفاية الطرفين
في الجزم ولم احتياج الحكم غير بالصحة للاربعة لم احتياجه الى الوسط بالتفسير المذكور وجود لفظا الكفاية وان
كان ظاهرا في الاول الكلام فرنيه ما بقابله واضحة الثاني والى هذا ذهب الاستاذ رحمه الله ورحمه في شرحه
للرسالة وعلى هذا الاجابة الحقيقي من المتكلمين الله به اشار اليه ما افاده قبل هذا الكلام بقوله او نقول لم يرد ح
بالواسطة المعتبرة في التصديق نفيا واثباتا ما فسره القوم به بل معناه اللغوي الذي لا يطابق كلام صرفه يحتمل هذا ما
فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون له البتة معا او الانفكاك متباينة اما الاول فلان لزوم اللوازم الذهنية
الخارجية لها الاصلية تابعة لوجوده ملزومها في الذهن فقط كالكلية والجنسية والفصلية ونوعها وغيرها
خارج عن الاقسام الثلاثة اما عن الاول والثاني فلان وجود ملزومها فيها فقط كالكلية والجنسية والفصلية
والنوعية الخارجة ينفك عن وجودها فيه واما عن الثالث فلان الادراك الملزوم منها ينفك عن ادراك اللازم
وهو ظ واما الثاني فلان لا اللازم بالملزوم الخارجي ولازم الماهية يجوز ان يكون لازما ذهنيا بالمعنى
المذكور مع القسمة الحاصرة والمانعة للاقسام ان يقال لزوم شيء لشيء اما ان يكون اما ان يكون بحسب الوجود
الخارجي فقط على معنى ان يكون وجود الشيء الثاني في الخارج ممتنعا بدون الاول واما بحسب الوجود الذهني
فقط على معنى ان يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه لا بنفسه بصورته واما

يجب

بحسب الوجودين معا وكل واحد من الاقسام الثلاثة اما ان يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول وهو اللزوم الذهني
المعتبر في الدلالة الالتزامية او لا يمتنع وهو اللزوم الخارجي فالخارجي في هذا المعنى مقابل اللزوم الذهني بالمعنى
في الدلالة الالتزامية لا بمعنى الذي ذكره قبله وانما المقابل له هو اللزوم بالمعنى الذي ذكره بقوله **قوله**
فان قلت لازم الماهية من حيث هي منشأ هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهني المعتبر في اللازم الماهية على اللزوم
الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية **قوله** وحاصل الجواب ان اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية ليس
بهذا المعنى بل بمعنى امتناع انفكاكه وجوده الملزوم في الذهن عن الوجود لا بسلب اللازم عنه وهذا اعم من الاول
قوله والمعتبر في الثالث هو كون الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الاول اعم اقول الحق ان
التعريف في نفسها يحتمل معنيين احدهما ما فهم المعترض والاعتراض المذكور عليه وارد والثاني ان يجعل الا
ضافة في الملزوم واللازم على العهد ويكون اشارتان الى اللازم والملزوم الذي يكفي تصورهما في الجزم
اللزوم ويحصل التعريف ان اللفظ يطلق على اللازم البين الذي يكفي تصور ملزومه في تصوره وقوله بالمعنى
الاول اعم قرينة على ان المراد بعبارة التعريف هو المعنى الثاني وح لا يرد عليه الاعتراض المذكور وعلى هذا فمعنى
قوله رح في بيان عموم معنى الاول لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم
اه انه متى يكفي تصور الملزوم باللزوم البين الذي سبق تفسيره في اللزوم يكفي تصوراته فيه والملزوم بهذا المعنى
يتحقق لا بسره بهذا ما ذكره من عدم ثبوت الذي اشار اليه قوله في كلامه غير تام ح ضعيف الاعتراض عليه بان عبارته غير
واضحة في مقصوده متوجه لكن الامر في ذلك سهل قال الشارح والعرض المفارق لم الظاهر ان المراد بالعارض المفارق
ما يقابل العرض اللازم وح يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر ويمكن ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل و
استقام الحصر فاعترض عليه بانه اصدق على المثال لا على حقيقته كالسواد ويمثل على الزوال بالشباب واضح كان يمثل بالشيب
فحملها على الزوال ما يتعقل مع بقاء المعروض وهذا لا يزول لا انه لا يزول المعروض متى يحتاج بعضهم الحاصل
التبييض الكهولة مع انه خلاف المتعارف ولعل رايته في كتاب الشيخ المرشد لكن القول الحق الناسخ قوله
سره اى الخصفة السبيضيا على راس كل مائة وعشرين سنة وهذا القدر يكفي لصحة التمثيل قال الشارح ان اخص
بافراده من جنسيا انه مختص بها بحسب الحاصله وقيد الحيثية معتبر في هذا التعريف الا انه محذوف من العبارة لوضوح
الامر وانما قلنا قيد الحيثية معتبرة لان الماشي خاصة الحيوان بوجه وعرض عام للانسان فهو من جهة الاختصاص خاصة

ومن حيث العموم عرض عام فيما لجنسيه عبارة عن احدهما عن الاخر والمراد بالاختصاص هو الاختصاص بالنسبة الى جميع ما عداها
وهذه هي الحقيقية لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا المراد بالافراد مجموعها ليكون الخاصة شاملة فالمراد
بالشامل هو الشامل بالفعل لجميع لتشمل قوله وانما قلنا ذلك لان المعتبر عند المتأخرين في الرسوم الخاصة الحقيقية
الشاملة واما عند المتقدمين من المجوزين في الرسوم ذكر الخواص الاضافية والغير الشاملة فالمراد بالاختصاص هو الاعم
من الحقيقي والاضافي والمراد بالافراد اعم من الكل والبعض فالخاصة عند المتقدمين تنقسم الى الحقيقية والاضافية و
الشاملة وغير الشاملة واما عند المتأخرين فلا يكون الا حقيقية شاملة **قوله** فلذلك استدل اخراج الفصول البعيدة
هذا الاعتذار من قبل ح كالاعتذار من قبل في بيان فوائد تعريف النوع بالجنس وقد عرفت ما هناك عليه فا
الحال هاهنا على ما عرفت مع انه لا حاجة هاهنا الى هذا الاعتذار اذ يمكن ان يقال اراد بالفصل في قوله يخرج النوع
والفصل فصل النوع لا مطلق الفصل المتناول لفصل الجنس ايضا واكتفى عن ذكر فصل الجنس لان من المعلوم ان ما
يخرج الجنس من هذا التعريف يخرج فصله ايضا الا ترى انه ح واراد بالفصل والخاصة فيما ذكره بعد هذا في التعريف
العرض العام فصل النوع وخاصته لا مطلق الفصل والخاصة والا لما صح قوله لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة لان
فصل الجنس وخاصته لان حقائق مختلفة وبعد ما اندفع عنه ح ما ذكره فلا بد من ايراد عليه ح من ان فصل الاجناس
اعني الفصول البعيدة يخرج بالقيد الاخير فان قلت الحق ان المراد بالحقيقة الواحدة الحقيقة التي اعتبر الخاصة بالقياس
اليه خاصة سواء كانت افرادها متفقة الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة اليه الماشي خاصة او مختلفة الحقيقة كا
الانسان المعتبر بالنسبة اليه الضاحك خاصة فالحيوان وان كانت افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة فانها
المقول على افراده من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو
بالاعتبار الاول خاصة وبالاعتبار الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول على افراده وهي
حقيقة واحدة مقول على افراد حقيقة واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس
مقول على افراد حقيقة واحدة فهو لا يخرج بالقيد الاول بل بالاعتبار الثاني وكذا فصله وانما يخرجان با
لاعتبار الاول من بالقيد الاخير دون الاول قلت الجنس باعتبار الاول عن التعريف بالقيد الاخير نوع
لا جنس لانه يكون منفصلا الى حقيقة وكل كلي بالقياس الى حقيقة نوع لانه تمام ماهيتها فما ذكره من انه
قيد فقط يخرج الجنس اراد به انه يخرج الجنس من حيث انه جنس نوع فلا يحتاج الى ذلك ح وانما كان هذه

التعريفات

التعريفات رسوما للكليات لما ذكره في توجيه كون هذه التعريفات كلام ذكره المص ح في ترجمة الملخص ناصحا الكلام
للامام حيث قال الحق انه حد وما ذكره لا يقتضيه الجنس ونحوه هذه الفائدة ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وما ذكره في الجواب اولا كلام الشيخ الرئيس في الشفاء وما ذكره ثانيا كلام محمد
ذهب اليه المحقق في شرح الاشارات الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات قوله وانما جعل هذه الاقوال رسوما للاحقائق
لان الحمل على الشيء عارض لماهية الكليات غير مقوم لها فان الجنس في نفسه سواء الكلي الذي له افراد مختلفات الحقيقة بما
لاشتراك سواء حمل عليها او لم يحمل وانما الحمل عليها او كونه صالحا لان يحمل فيما نعرض له بعد تحققه وكذا في البواقي وانما اورد
الشيء بعينه لا بواسطة نحو وهذا الاول فاشبه لبيانه المقام **قوله** وبعضهم جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطأة
وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة وهو عبارة عن اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود الاصل وذلك الحمل لا يحتاج الى واسطة
الاشتقاق وهو معناه وهو الذي يعتبر نحو يحمل هو هو كقولنا زيد كاتب وهذه وكتابة فالموضوع الزيد والمحمول با
المتواطئات هو الكاتب لعدم وكتابته وهما متحدان في الوجود خارجا وان تغايرا ذهنا وحمل الاشتقاق وهو حمل الشيء
لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق كقولنا زيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة الاشتقاق لا الكاتب
فهو المحمول بالواسطة وهما متغايران بالوجود ذهنا وخارجا وحمل التركيب وهو حمل الشيء على الشيء بواسطة
تركيبه مع ذو او في معناه كقولنا زيد ذو كتابة او صاحبها فالمحمول بالتركيب هو الكتابة لا المجموع المركب ولما
كان مؤدى الاخيرين وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب واحدا لان محصل معنى الكاتب ذو كتابة وما له واحد كانه
جعلهما قسما واحدا لهما معا وعبر عنهما بحمل الاشتقاق المفسر بحمل ذو وهو اي حمل المحتاج الى واسطة نحو ذو او ما
او ما لا اول له انه لا فرق بل المفسد قال الشيخ فقد عرفت في اول الفصل الثاني انه اعترض عليه بان جنسية
في العقل لو كانت معتبرة في الكلي لما جاز انقسامه الى الاقسام الاتية بل كان يمتنع في الخارج لا غير فان الموجود
في الذهن باعتبار وجوده الذهني ممتنع في الخارج والجواب ان حيثية كونه في العقل معتبرة في حصول الكلية لا في
انقسامه الى الاقسام الاتية بل المعتبر في المقسم ذات الكلي الاعم وصف الكلية وحاصل كلامه ان الكلية باعتبار ذات
الكلي الاعم الى العقل بحصولها اللاهية لا ينافي امتناعها في الخارج **قوله** هذا هو الامكان العام مقيدا بجانب
الوجود فالامكان العام وهو سلب الضرورة عن جانب المخالف للحكم فاذا كان جهة القضية الموجبة وهو المراد بكونه
مقيدا بجانب الوجود كان يقول مثلا صانع العالم موجود بالامكان العام معناه سلب ضرورة السلب ومعناه

ان العدم ليس بضروري له لكن يجوز ان يكون الوجود ضروريا له فيتناول الممتنع الضروري العدم ويتناول الواجب الضروري
الوجود وان كان جهة للقضية السالبة فربما يكون مقيدا لجانب العدم كان يقال الباري ليس بموجود بالامكان
العام كان معناه سلب ضرورة الايجاب فيحصل ان الوجود ليس بضروري له لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا فيتناول
الواجب ويتناول الممتنع فيطلق الامكان ويتناول الواجب والممتنع وصرح بان الاول اراد الامكان العام كان متناولا
للممتنع ولا مقابلا له فحمل الامكان العام على الاطلاق دون التقييد والتقييد لجانب الوجود لدفع الشبهة **قوله**
النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية عند طم يريد ان النفوس المجردة داخلة تحت الوجود فهي بلا نهاية لان ما
يحصره الوجود معناه ضرورة يجب الحجم قوله خلاف ما اراد انها لا يتناهى الى عدد لا يحد بعده تنقرض تحت
الوجود والحاصل ان من قال بقدم العالم قال ان النفوس بلا نهاية وانه لا بعد ولاحقة لان الكل موجود … لم
قال الشارح الحيوان من حيث هو هو الظاهر من هذه العبارة ان المراد هو الحيوان مع قطع النظر عن غيره ويرد عليه
انه خلاف ما وقع عليه الاصطلاح كيف يلزم اتحاد مفهوم الطبيعيات كلها اخص يلزم اتحاد مفهوم الكلي الطبيعي
والجزئي الطبيعي وحاصل الطبيعيات هي الماهية من حيث هي هي فيجب ان يحمل الكلام على ما يحتمل من ظاهر ويحمل
الاستاد رحمه الله على ان الكلي هو الماهية المعروضة للكلي من حيث هي هي اي بعين ان يوجد شيء اخر مضافا اليها
ولا داخلا فيها فمعنى قوله الحيوان من حيث هو هو على هذا ان الحيوان المعروض للكلية من حيث هو هو اي من غير
ان يوجد شيء اخر مضافا اليه وجعل رحمه الله الدليل على اعتبار هذا القيد في كلامهم قولهم اذا قلنا الماهية
انها كلية فهناك امور ثلثة فلم يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقا بل في ما ان يحكم عليها
بالكلية ومقيدة بذلك ولك ان يحمل قوله الحيوان من حيث هو هو على الحيوان من حيث هو الكلي [illegible]
كما ذهب اليه ولما بالقلة احتجنا كما ذهب اليه البعض على ان يكون اول ضمير راجعا الى الحيوان والاخر الى الكلي
والعبارة وان لم يكن موافقا للظاهر على هذا انه موافق لما عليه الاصطلاح فحمل الكلام على الحق وان كان مخالفا
للظاهر احق من حمله على الباطل وان كان موافقا للظاهر قال الشارح ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن
الاخر لم يرد جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الاخر والكلي الطبيعي في المثال المعروض ليس مفهوم الحيوان
من حيث هو هو كما عرفت بل مفهوم من حيث عروض الكلي له او من حيث عروضه له فالكلي المنطقي داخل في مفهومه
من حيث … العروض فتعقل مفهومه مع الذهول عن الكلي المنطقي غير ممكن بل اراد جواز تعقل واحد منهما

وهو

وهو الكلي المنطقي مع عن الاخر وهو الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان من حيث انه معروض للكلي وصالح لكونه معروضا
بدون الكلي المنطقي وهذا القدر يكفي للمغايرة لكن في عبارته ههنا نوع قصور يوهم خلاف المراد قال الشارح وانما قال الحيوان
مثلا الاظهر في افادة هذا المعنى ان يقدم مثلا على الحيوان او يؤخره عن الكلي بتمامه قال الشارح والكلي الطبيعي موجود في
الخارج اراد به ذات الكلي الطبيعي لا مع وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان الموجود في الخارج ليس بمعروض للكلي المنطقي
ولا صالح للعروض له ومع عروض الكلي له او مع عروض الكلي له او مع صلاحيته للعروض ليس له وجود غيره قال الشارح مثلا هذا
الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان كلام القائلين بوجوده في الخارج ويرد عليهم انهم ارادوا انه جزء من
الماهية اللاحقة بهذا الحيوان فمسلم لكن لا يلزم من وجود هذا الحيوان في الخارج وجود ماهيته لان الماهية ولا وجود جزئها
في الذهن وان ارادوا به انه جزء من الماهية الحاصلة لهذا الحيوان فهم والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج
شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها او صلاحية عروضها لها كان كليا طبيعيا كزيد وعمرو و
هذا الظاهر قال الشارح واما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف وهذا كما يرد في اثبات وجودهما في
الخارج وغموضه وليس مجردا على معناه الصريح فيتوجه عليه ان وجود الكلي الطبيعي ايضا مختلف فيه وكلام …
لا خلاف فيه ضرورة والظاهر ان ذلك في قوله والتطرق ذلك اشارة الى وجودهما في الخارج ولا يتوجه عليه ما ذكره ويجوز
ان يجعل ذلك اشارة الى وجودهما الكلي مطلقا والحاصل انا لا نتعرض لاثبات وجودهما لان في اثباته دقة وغموضا لا يليق
المتعلم المبتدي ومع ان التطرق في وجود الكلي مطلقا خارج عن الصناعة فيه فليس علينا بيانه وفيه تنبيه على ان البحث
عن وجود الكلي الطبيعي ليس من الفن وان لزم الفن بيانه في كتب الفن ولم يسقط عن المتعلم اغراضه … **قوله**
قبل الوجيزة هذا الكلام ان كان حقا انما يتوجه على ظاهر كلام المصنف ويمكن حمل كلام المصنف على انه زعم المعلم ان لا
في ايراده في هذا الفن واحالتهما على علم ان الاول من هذا العلم بخلاف الاخيرين وليس كذلك فلا وجه لايراده
واحالتهما على علم اخر نظرا الى نفعه … وجعله اصلا ولا يتوجه عليه ما قيل قال الشارح فمرجع التباين الى …
الى سالبتين كليتين ماخوذتين من الطرفين اي المتباينين بان يجعل كلا من الطرفين موضوعا والطرف الاخر
محمولا ويحكم بينهما بالسلب الكلي كان يقال لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان والتساوي الى …
الموجبتين كليتين ماخوذتين من … بان يجعل كل منهما موضوعا والاخر محمولا ويحكم بينهما بالايجاب
الكلي كان يقال كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والعموم المطلق مرجع العموم المطلق وخصوص … كلية

من احد الطرفين وهو الخاص بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا كان يقول كل انسان حيوان وبالجزئية
من الطرف الآخر وهو العام بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقول ليس بعض الحيوان انسان و
من وجه الى رجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين من الطرفين كان يقول ليس بعض الحيوان انسان و
ليس بعض الابيض حيوانا ومن وجه جزئية من طرف اي كان يقول بعض الابيض حيوان وبعض الحيوان ابيض فان قلت
كما ان مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين ومن وجه جزئية كذلك مرجعها الى موجبتين جزئيتين وسالبة
جزئية فلم ذكر الاول دون الثاني قلت لانه لما دار الثلاثة الاقسام اي من العموم والخصوص المطلقين الى مرجعهما ايضا الى
موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية قال الشارح واعلم انما اعتبر النسب بين الكليين او جعل النسب بين الكليين
بين الكليين منحصرا في الاقسام الاربعة ولم يجعل النسبة بين المفهومين منحصرا كما فعل غيره لانحصار المفهومين في اقسام
الثلاثة المذكورة في الشرح وعدم جريان الاقسام الاربعة بجملة في شيء من الجزئيين والكلي والجزئي وفيه ان قسمة النسبة
للمفهومين الى الاقسام الاربعة لا تقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة في كل قسم من الاقسام الثلاثة بل لا تقتضي جريانها
في شيء من الاقسام الثلاثة وانما تقتضي انحصار المجموع في المجموع وفي قوله اما الجزئيات فلانها لا يكونان الا متباينين اه نظر
لان المراد بالنسبة بينهما ما باعتبار الصدق فكذا يرد عليه كلامه في بيان المرجع فلا نسلم انهما يكونان متباينين كيف
ويرجع التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين من الطرفين والسالبتين الى صدقان في الجزئيين بخصوصهما لا كليتان وهو ظاهر و
كذا الكلام في الكلي والجزئي فان الحاصل من طرف الجزئي سالبة جزئية من طرف خاص وان اراد النسبة من ان يكون باعتبار
التصادق او باعتبار الوجود فلا نسلم ان الجزئيين لا يكونان الا متباينين اذ يجري الاقسام الاربعة في النسبة بين الجزئيين
ينبغي كذا في النسبة بين الكلي والجزئي ولو جعل وجه التنبيه على جريان الاقسام الاربعة في النسبة بين الكليين لكان
له وجه ويكون التخالف على التنبيه المذكور لاهتمام بها لاحتياج اليها في مباحث المعرفات **قوله** دبانوهم جريان جميع
في كل واحد من الاقسام الثلاثة قوله لا عبرة بهذا التوهم لضعف منشأه ووضوح فساده اما الضعف فلان التقسيم لا يقتضي
جريان الاقسام كلها في كل من انواع المقسم لا بطريق الوجوب ولا بطريق الشيوع وما وقع الدافع فيه لا خطر المعرفات
الاربعة الجامع المانع والاعم في قوله فلما قال الكليات علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك ما فيه والملازمة
السنفاد من قوله والا لكان التخصيص لغوا ثم لا يجوز ان يكون التخصيص للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها تجري
في النسبة المعتبرة بينهما **قوله** والكلام ان كلامه حيث قال واما الجزئيات فلانها لا يكونان الا متباينين في

الجزئيين

الجزئيين متغايرين بتغاير الشخصين كما هو المتبادر من العبارة او عبارة المنقول عنه وفيه ان حمل العبارة على ما يحقق الفرد
[illegible] الثلاثة المفهوم اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا لان النسب الاربع كما تجري بين
المتغايرين حقيقة [illegible] متغايرين اعتبارا او قوله بوجه جزئيا واحدا بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة
[illegible] المتغايرين بحقيقة كليا فيه لو اراد انه يوجد جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة حقيقة الزم اه سلمنا
الملازمة فانا نقول الان القائل ان يصف الضاحك وهذا الكاتب جزئيات متضادة فان لا يقول بانهما متغايران تغايرا
حقيقيا او لا نوقف لصحة كلامه عليه قوله وان اراد انه لو جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة اعتبار الزم اه فلا
الملازمة ممنوع اذ يكون الشيء كليا على كونه متعددا تعددا حقيقيا وليس الغرض فان الشارح لما فرغ من بيان النسب بين المتغايرين
شرع اه فان قلت لا اختصاص لما ذكره من البيان بالنسب بين العينين اذ النسب بين النقيضين ايضا من مبين بما ذكره
من البيان والتفسير قلت معناه ان الكليات بالنظر الى نفسها عينان وبالنظر الى الانسان والفرس نقيضان والبيان
المذكور للنسب الاربع بين الكليين باعتبار انفسها مع قطع النظر عما ينافيها وكونها نقيضين له بخلاف البيان الذي
شرع فيه فان بيان النسب بينهما باعتبار انهما نقيضان ومع ملاحظة ما ينافيه انه فافهم **قوله** اورد عليه انه علم
ان الكلام المشتمل على ان نقيضين على التساوي متساويان بدعوى استلزام التساوي للعدو لا المحمول الموجبة
المحصلة ورد عليه بمنع الاستلزام اولا والمكان مدار المنع المذكور على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا فيصدق السالبة
دون الموجبة اشار فيه الى الحل بابانات المقدمة المتنوعة فان قلت اذا كان الموضوع موجودا اه والمكان ثانيا
[illegible] على الاصول عن عموم الدعوى المتناقض الامور الشاملة الجميع الموجودات الذهنية والخارجية محققة او مقدرة
اشار الى منع الاستلزام ثانيا بالنقض على دعوى العموم وقال قلت لا مجال لرفعها اه ثم فصل الاثبات لعدم التمام بان
مفهوم الممكن نقيضه اللامفهوم ممكن وارتفاع النقيضين [illegible] فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر
بالضرورة فالمنع مكابرة غير مسموع [illegible] بمنع استحالة ارتفاع النقيضين باي معنى كان ويحصل ان النقيضين بمعنى احدهما
مفهوم وصدقه يكون احدهما في غاية البعد من الاخر كان بالنظر مفهوم كالممكن مثلا ثم يفهم اليه حرف السلب كاللاممكن
هناك مفهوم متباعدان غاية البعد والنقيضان بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما عن شيء ولا يلزم محال اجتماعهما بان قصد
هناك قادر بالايجاب في السلب يكون احدهما رفعا للآخر كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان والنقيضان بهذا المعنى لا يجوز
ارتفاعهما ولا اجتماعهما في الصدق واستدلال المثبت [illegible] استحالة ارتفاع النقيضين بما قلنا من الاطلاق

لفظ النقيضين على هذين المعنيين ووضع احدهما مكان الاخر ثم **قوله** فلا لاثبات المدعى الخ بوجهين لانه يتوجه عليها
منع بوجه من الوجوه وبما اخترنا الذي بها للمستدل التخلص من المنع بالكلية الاول حمل المقدمتين المتبينين على الموارد
احدهما سالبة معدولة المحمول والاخرى موجبة محصلة المحمول نظرا الى كلام المستدل على نقيضين سالبتي الطرفين
وصدق الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع كما بين في موضعه فاذا كذب احدهما لا يكون كذبهما الا بصدق
نقيض المحمول فيتبين الاستلزام بلا خفاء والثاني ان حصل الدعوى بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء و
كان ظاهر الكلام العموم **قوله** واستلزام هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة منها ما نقله العصري عن الارموي
صاحب المطالع وهو ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق
عليه عين الاخر ولا يصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الاخر
والعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهو صحيح ومثل هذا هو المراد من كون
نقيض الاعم يكون نقيض الاخص وعلى هذا الدفع المذكور ووجه التكلف ان مرجع ما يفهم من المتساويين عن
المطالب الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه وكذا الكلام في العموم والخصوص على ما في
بيان المرجع وهذا الكلام منه فلا يتوقف صحته على ان يكون الوجه الاول من وجهي المحشي تكلفا بعيدا وقوله
المنافرة قال الش مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال القولين سابقا يصدق
كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر وقوله ولا لكان بعض لا انسان ليس بلا ناطق
مثال القولين ولا لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر وقوله فيكون بعض الانسان لا ناطقا مثال
لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق فيه عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وقوله بعض لا انسان
لا انسان مثال لقوله وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وانما ذكر هذا الاستلزام لانه ظهر فسادها **قوله**
فان قلت يشكل النقض على هذه الطريقة [illegible] هذا الكلام اورده المحشي عليه [illegible] وحاصله ان اللائق المناسب في بيان دعوى
شخص ان يبين دعواه بما يعتقد المدعي لا بما يعتقد خلافه وانما قلنا حاصل كلامه انه لا يليق المناسب ذلك لانه
قال الموجبة الكلية لا تنعكس يشكل النقض كنفسها عنده فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه وحاصل ما ذكره قوله في الجواب
تسليم ذلك وان الامر في ذلك سهل اذ المقصود الاصلي من الاستدلال هو بيان الدعوى بما يكون صحيحا في الواقع [illegible]
مع انه لم يهمل الامر المناسب بالكلية بل استدل ما هو [illegible] عند المص [illegible] فكانه [illegible] التنبيه على صحة

هذه

هذه الطريقة في الواقع ولذا قلنا انها على الاستدلال الثاني مع انه نظر الى اشتماله على رعاية المناسب [illegible] اولى الخ
وعلى هذا ينبغي ان يحمل الجواب والله اعلم **قوله** هو مندفع بما اورده عليه من ان صحة هذه الطريقة في الواقع اذا لم [illegible]
عند المص لا يدفع الاستبعاد وعدم الاكتفاء بدون الاستدلال لم يصح الاستدلال بجعل المنفصل الثاني ثم جعل الدعوى
جزءا من الدليل انما قال جزءا منه لان الدليل المذكور مركب منها ومن مقدمة مطوية هي قولنا وكلما كان كذلك فهو
[illegible] وما ذكر في بعض الحواشي توجيها له ان المراد به الدليل ولم يتبع الا الاستدلال الذي ذكره على التحقيق جزء [illegible] فكان
الدليل هو المجموع وكذلك يستغني عنه **قوله** بمنزلة جزء الدليل [illegible] تماما صورة لان اللام حقيقة في التعليل
مجاز في التفسير **قوله** وانه يجامع العموم من وجه لان احد فرديه يجوز ان يكون ذلك الكلي منحصرا في ذلك الفرد [illegible]
انه يجامع العموم من وجه ان يكون النسبة بينهما في المواد عموما من وجه وفي نفسه تباينا كليا كما هو المتعارف
من انه يقال بين الامرين متباينان جزئيا اذا كان الامر كذلك وانما صح هذا الاستدلال لان هذا استعمال اخر وهو استعمال
لفظ التباين المطلق في التباين الجزئي المختص [illegible] وهذا خلاف المتعارف دون الاول وبهذا اندفع
ما ذكره في بعض الحواشي من انه احتمال ان يكون التباين ثابتا بينهما تباينا جزئيا ايضا فثبت المدعى لان التباين الجزئي
بينهما لا يكون الا ان يكون بينهما تباين كلي في بعض المواد وبهذا القدر ثبت المدعى وهو انه ليس بينهما عموم [illegible]
المواد فاذا كان بينهما في بعض المواد تباين حصل المطلوب تامل قال الش كاللاوجود واللاعدم اراد بهما اللاموجود واللا
معدوم كان اللاوجود واللاعدم صادقان على الموجودات والمعدومات قيل في رفع اعتراض ذكره بقوله نعم لو يبنى
بما ذكره المحشي يقتضي امرين بينهما عموم من وجه بل عدم النسبة وهذا صحيح ذلك ان المص بين ان [illegible] يقتضي الامرين بينهما
عموم من وجه فلا يتباينان [illegible] بعض الصور تباينا كليا وظاهر في الواقع ونفس الامر ان بينهما فلا يكون عموم من وجه
كاللاحجر واللا [illegible] فاذا تم ذلك المبين ان النقيضين المتباينين من [illegible] كل واحد مع نقيض الاخر فانه
اي لان المذكور جاز فيهما اي في نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه كما عرفت من المثالين والظهور المذكور بين
اي كما جاز في نقيضي المتباينين ظهور [illegible] النسبة بينهما او بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه هي التباين الجزئي
الذي سمي به وانما قلنا به [illegible] المذكور [illegible] لا انما التباين والظهور المذكوران كان [illegible] في الظهور ان النسبة
بينهما التباين الجزئي او نقول اي في رفع اعتراض [illegible] ولا ان لا يكون النسبة بينهما العموم [illegible] هذا ان [illegible] متباينا
على ان يكون المراد بالتباين في قوله لان نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا هو المتباينان بالتباين الكلي كما هو

المتبادر منه الى الفهم لا الاعم منه وهو التبادر الجزئي كما ان بناء اعتراضه ره عليه وفي الجواب نظر لجواز ان يكون
اعتراضه ره انه لم يتبين النسبة بما ذكره الشيخ بينهما قصدا وصريحا وهو بصدد ذلك النوع من البيان ولو حمل البناء
بناء على المعنى الاعم كما فعله الاستاد روح الله لاندفع الاعتراض لانه حينئذ خلاف ما يتبادر منه ولهذا اورده ره عليه
عليه واعلم انه لو قدم الجوابين المذكورين بعبارة او نقول على الحاشية المكتوبة على قوله فاعلم لكان احسن تقريبا و
ابين تعريفها **قوله** المتبادر مما ذكره ان الكلي اعم له معنيان يختصان بحسب الذات كما ان الجزئي كذلك ونبه بالمتبادر اشارة
الى امكان حمل هذه العبارة على الاختلاف الاعتباري بينهما مع اتحاد الذات فيكون باعتبار مقابلته للجزئي الحقيقي
الحقيقي حقيقيا وباعتبار مقابلته للجزئي الاضافي اضافيا **قوله** انما خص هذا المعنى وهو الذي اندرج تحته شيء بحسب
نفس الامر بالاختصاص ان معنى الاول وهو الذي يصلح لان يندرج تحته شيء بحسب فرض العقل اعم اضافي يتوقف تعقله
على تعقل الغير لان الاضافي غير ملحوظ فيها في المعنى الاول لتوقف تحققه على تحقق الغير كتوقف تعقله على تعقل الغير و
هذا مبني على ان يكون توقف تعقل شيء على تعقل غيره مستلزما للاضافة بينهما والحق انه ليس كذلك والا لزم
ان لا يكون الجزئي الحقيقي حقيقيا لتوقف تعقله على تعقل الغير واشار اليه قده بقوله فلا بد ان [illegible] كونه [illegible]
اه **قوله** واما لم يصح تفسير الجزئي بما ذكرنا وهو ما امكن فرض اندراجه تحت شيء مع ما يترتب كون الكلي اضافيا
راجعا الى المعنى الحقيقي ويكون الاختلاف بين المعنيين اعتباريا كما مر من اشارة اليه لانه الغرض انه جزئي
اضافي للانسان فلو فسر الجزئي الاضافي بما ذكرنا يكون تفسير الجزئي الاضافي بما لا يرضى به العرف ويلزم منه تفسير
الكلي الاعم بما يخالف العرف فتامل فيما ذكرنا لك من وجه عدم صحة تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا يتضح لك ضعف [illegible]
احدهما ان المحتاج ان الكلي اعم له مفهومان اي يختلفان بالذات وثانيهما ان الحال بين الجزئيين المختلفين بالذات في
النسبة عكس ما بين الجزئيين لو وجد فصار هذه النسبة منشأ لانه يتضح لك منشأ ان الكلي الحقيقي يوجد بدون الكلي الاضافي
ومعلوم ان كل كلي اضافي فهو كلي حقيقي **قوله** ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران وهما الذاتان المعروضان
للنسبة المتكررة فقط اعني النسبة المعقولة بالقياس الى الاولى ومجموع الذاتين والعارض الذي هو
النسبة المتكررة والمتضايفان الحقيقيان هما النسبة المتكررة فالاول كالاب والابن والثالث كالابوة و
البنوة **قوله** ولا شك ان الخلل الاول وهو خلل تعريف الشيء بنفسه وبما يتوقف على معرفته مضايفه وذلك
لان تعريف الشيء بنفسه يقتضي تقدم معرفة الشيء على معرفة نفسه وذلك التقدم يقتضي التغاير بينهما وكلاهما متنافيان

وتعريف

وتعريف الشيء بما يضايفه يقتضي التقدم والمغايرة واحدهما منتف والاخر **قوله** وان سلم اه مع ان ذلك الجواب
لا يندفع الاشكال الثاني ومنهم من قال وهو تحقيق لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي اي فصل بل اراد
ذكر حكم من احكامه مفصلا يمكن ان يستنبط منه لم تعريف فالحاصل انه قصد التعريف ظاهرا ويرد عليه ان المقام يأبى
على قصد التعريف ظاهرا وصريحا لانه انما هو لائق بالمقام ويمكن ان يبقى اشارة الى الجواب والايراد بقوله فافهم
لا وجه له ان يقال تمت الحاشية الشريفة داودية بعون الله الحكيم والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين يا ارحم
الراحمين اميدوار از طالبان علم چنانست که در وقت مطالعه از [illegible] حقير
[illegible] كتب في شهر صفر المظفر ۱۳۲۹